بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: اربعین
مؤلف: شیخ بهائی
موضوع:
شماره قفسه: DA...
شماره ثبت کتاب
۷۹۹۰
۶/۱۲۹۵
۵۹۱۰

بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتد اربعه
۵۹۱۰
بازدید شد
۳۶ - ۳۲
۸۸۰

بازدید شد
۳۶ - ۳۷

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: اربعین
مؤلف: شیخ بهائی
موضوع:
شمارهٔ قفسه: ۵۸۰
شماره ثبت کتاب
۷۹۹۱
۶۱۲۹۵

۵۹۱۰

فهرست شده
۵۸۰

مجلس شورای

بسم الله الرحمن الرحیم

الى ما يلوح خلاله من الدقايق الاصلية والفرعية راجيا بذلك عظيم الثواب و
جزيل الاجر يوم يقوم الحساب وانا بابا سطا كف السؤال الى من لا يحب تلويح
الا امل ان يوفقني لاتمام ما ارجوه ويرزقني الحاله على احسن الوجوه وان
يجعلني عمن تزود في يومه لغده من قبل ان يخرج الامر من يده وان يعينني
موارد الزلل في القول والعمل انه القادر على ما يشاء وبيده ازمة الاشياء
لا معبد غيره ولا نرجو الا خيره الحديث الاول حدثني والدي وسنادي
ومن اليه في العلوم الشرعية استنادي حسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني
نور الله تربته واعلى في عليين رتبته يوم الثلثا ثاني شهر رجب المرجب سنة
احدى وسبعين وتسعمائة في دارنا بالمشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلام
عن شيخيه الجليلين هادي الاسلام وفقيه اهل البيت عليهم السلام السيد حسن
ابن جعفر الكركي والشيخ زين الملة والدين العاملي قدس سرهما ورفع في
اللا الاعلى ذكرهما عن الشيخ الفاضل التقي علي ابن العالي الدين عن الشيخ السعيد
محمد بن داود المؤذن الجزيني عن الشيخ الكامل ضياء الدين علي عن والده الافضل
الاكمل المحقق الجامع في معارج السعادة بين رتبة العلم ودرجة الشهادة الشيخ



شمس الدين محمد بن مكي رفع الله قدره واضاء في سماء الرضوان بدره ح وعن
شيخنا زين الملة والدين عن الشيخ الجليل جمال الدين احمد ابن خاتون عن
شيخنا المحقق افضل المتاخرين واكمل المتبحرين نور الملة والدين علي ابن عبد العالي
الكركي العاملي اعلى الله مقامه واجزل في الملا اكرامه عن الشيخ الورع الجليل علي
بن هلال الجزايري عن الشيخ العالم العابد جمال الدين احمد ابن فهد الحلي عن
الشيخ زين الدين علي ابن الخازن عن شيخنا الشهيد محمد بن مكي ح وعن
الشيخ محمد بن المؤذن عن السيد الاجل السيد علي ابن دقاق الحسني عن الشيخ
محمد بن شجاع القطان عن الشيخ الجليل الفاضل المقداد بن عبد الله السيوري
الحلي عن شيخنا الشيخ الشهيد عن جماعة من مشايخه منهم السيد المحقق الطاهر عميد الدين
عبد المطلب الحسيني والشيخ الافضل فخر المحققين ابو طالب محمد الحلي والسيد
الفاضل النسابة ابو عبد الله محمد بن القاسم ابن معية الحسني والسيد الكبير نجم
الدين مهنا بن سنان المدني والمولى الفاضل ملك العلماء مولانا قطب الدين
محمد الرازي عن الشيخ الاكمل العلامة آية الله في العالمين جمال الملة والحق والدين
ابي منصور الحسن بن المطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه عن شيخه الافضل

رئيس المحققين نجم الملة والدين ابو القاسم جعفر ابن الحسن ابن سعيد الحلي عن
السيد الجليل النسابة فخار ابن معد الموسوي عن شاذان ابن جبرئيل القمي عن
محمد ابن ابي القاسم الطبري عن الشيخ العفيف ابي علي الحسن عن والده الاجل الاكمل
شيخ الطايفة محمد ابن الحسن الطوسي نور الله مرقده ح وعن الشيخ العلام جمال
الملة والدين الحسن ابن مطهر عن السيد الطاهر ذي المناقب المفاخر رضي الدين
علي بن طاوس الحسني طاب ثراه عن حسين ابن احمد الثوراوي عن محمد ابن ابي القاسم
الطبري عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن الطوسي ح وعن العلامة جمال الملة والدين
عن استاده افضل المحققين سلطان الحكماء والمتكلمين خواجه نصير الحق والدين محمد
الطوسي عن والده محمد ابن الحسن الطوسي عن السيد الجليل فضل الله الراوندي عن
السيد المجتبى ابن الداعي الحسني عن الشيخ الطوسي ح وعن شيخنا الشهيد عن الشيخ
رضي الدين علي ابن احمد المزيدي عن الشيخ الفاضل الجليل الحسن بن داود الحلي
عن الشيخ ابي القاسم جعفر ابن الحسن بن سعيد عن ابيه عن جده عن عربا ابن مسافر الجاجي
عن الياس بن هشام الكايري عن الشيخ ابي علي عن والده محمد ابن الحسن الطوسي عن
الشيخ الاعظم الاكمل المفيد محمد بن محمد بن النعمان الطارة اشتى الله ثراه عن الشيخ

الاجل

الاجل ثقة الاسلام محمد ابن علي بن بابويه القمي اعلى الله درجته عن احمد ابن محمد
عن ابيه عن علي ابن اسماعيل عن عبيد الله بن عبد الله عن موسى ابن ابراهيم المروزي
عن الامام الكاظم موسى ابن جعفر عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من حفظ على امتي اربعين حديثا ممّا يحتاجون اليه في امر
دينهم بعثه الله عز وجل يوم القيمة فقيها عالما وفي رواية اخرى
البيان في هذا الحديث من حفظ الظاهر ان المراد الحفظ عن ظهر القلب فانه
هو المتعارف المعهود في الصدر السالف فان مدارهم كان على التقشف في المواظبة
لا على الرسم في الدفاتر حتى منع بعضهم منه الاحتجاج بما لم يحفظ الراوي عن ظهر قلبه
وقد قيل ان تدوين الحديث منه المحدثات في المائة الثانية من الهجرة ولا يبعد ان
يراد بالحفظ المراسة عن الاندراس بما يعم الحفظ عن ظهر القلب والكتابة
والنقل بين الناس ولو من كتاب وامثال ذلك وقد يقال المراد بحفظ الحديث
تحمله على احد الوجوه الستة المقررة في الاصول اعني السماع من الشيخ والقراءة
عليه والسماع حال قراءة الغير والاجازة والمناولة والمكاتبة وبعده ظاهر على
امتي الظاهر ان على بمعنى اللام اي حفظ لاجلهم كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله

على ما مذكر اي لاجل هدايتكم ويحتمل ان يكون بمعنى من كما قيل في قوله
تعالى وَإِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ اربعين حديثا الحديث
فقيه براوف الكلام سمي به لانه يحدث شيئا فشيئا وفي الاصطلاح كلام خاص
عن النبي او الامام او الصحابي او التابعي وقيل يأخذونه ويحكي قولهم او فعلهم او
تقريرهم وبعض المحدثين لا يطلق اسم الحديث الا على ما كان عن المعصوم ثم يحتاج
اليه في امر دينهم اي من الاحاديث التي تدعو الحاجة الدينية اليها كالاحاديث
الواردة في بعض الاعتقادات والاعمال الدينية كالاحاديث في توسوة الزنا
ووضع الموذيات مثلا اذا لم تدع اليها حاجة دينية وفي بعض الروايات فيما
ينفع في امر دينهم وفي بعضها اربعين حديثا يتفقون بها من غير تقييد بامر الدين
بعثه الله عز وجل جمعان متقاربتان بسر المار وصاحبه ويحتمل الحالية بتقدير قد
فقيها عالما المراد بالحشر بمجرد ذلك في زمرة الفقهاء العلماء الذين يرجع عداوهم
على دعاء الشهداء بصيرة الظاهر من قوله صلى الله عليه من حفظ ترتب الجزاء
على مجرد حفظ لفظ الحديث وان معرفة معناه غير شرط في حصول الثواب الا في البعث
يوم القيمة فقيها عالما وهو غير بعيد فان حفظ الفاظ الحديث طاعة كحفظ الفاظ



القرآن وقد دعا صلى الله عليه وآله لناقل الحديث وان لم يكن عالما بمعناه
كما يظهر من قوله صلى الله عليه وآله رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها
فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ولا يبعد ان يندرج
يوم القيمة بحشر وحفظ الفقه في زمرة العلماء فان من تشبه بقوم فهو منهم وقيل
لفظ الحديث حديث فيترتب ذلك الثواب على حفظها الظاهر لا كما ان
ترجمة القرآن ليست بقرآن ولذلك جاز للمحدث مسها ولم يخرج ناذر قراءة
القرآن عن العهدة بقراءتها والاستدلال على انها قرآن بقوله تعالى إِنَّ هَٰذَا
لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ فالحديث كذلك ضعيف واما تجويزهم نقل الحديث
نقلا بالمعنى فلا يقتضي كون الترجمة حديثا وهو ظاهر تنبيه الظاهر من قوله صلى
عليه وآله على امتي ان المراد جميع الامة وهو بظاهره يقتضي ان لا يترتب
ذلك الثواب الا على حفظ ما يشترك جميع الفرق الاسلامية في الحاجة اليه
والانتفاع به كقوله لا صلوة الا بطهور وجعلت لي الارض مسجدا
وتربتها طهورا ما يخرج من الضياع ما يحرم من النهب وامثال ذلك
ودون الاحاديث التي بعض الائمة مصر على ردها وانكارها كقوله صلى الله عليه

والد البيقان بالخيار مالم يفترقا واحاديث مسح الرجلين في الوضوء ما
رووه عنه صلى الله عليه وآله وما ابقت الفرائض فلا ولياء عصبته ذكر وغير ذلك
اذ الجميع لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به فاما ان يراد بالامة ما يشمل بعضهم
او يراد بقوله صه ما يحتاجون اليه ما خفي عنهم ان يحتاجون اليه ولو بعد
اعصارا وذلك الحافظ فليتامل ان قلت لا مناص على ان يراد من الامة
بعضهم اعني المجتهدين منهم لان وظيفة غيرهم التقليد لا الرجوع الى الحديث
فهم لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به قلت الاحتياج اليه اعم من ان يكون
بواسطة ام لا واعنا الكل ينتفعون بالحكم المستنبط منه وان كان المستنبط
بعضهم لو اشتمل الحديث الواحد على احكام وجمل متعددة فلا شبهة في جواز
الاقتصار على نقل البعض بانفراده اذا لم يكن متعلقا بالباقي ونقل الحلبي
في نهاية الاصول الاتفاق على ذلك كقوله صلى الله عليه وآله من فرج
عن اخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب
يوم القيمة ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته
ومن ستر على اخيه ستر الله عليه في الدنيا والاخرة والله

تعالى

تعالى في فرعون العبد ما كان العبد في فرعون اخيه فهذا حد
وهذا هو جواز الاقتصار على نقل كل من الجمل الاربع بانفراده وما يقال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله كذا ما يرتبط بعضه ببعض فلا يجوز الاقتصار على بعضه كالاقتصار
على نقل قوله صه لا سبق الا في نصل خف او حافر او جناح فانه لا يضاف اليه ما خفي او
حافر والاقتصار على قوله صه من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا من دون ان
يضيف اليه الا باذنهم وعلى هذا فلو تضمن الحديث اربعين حكما مثلا كل منها مستقل
بنفسه فلا شك في جواز نقل كل منها بانفراده لكن هل يصدق على من حفظ اربعين حديثا
اربعين حديثا فيستحق الثواب المرتب على ذلك لم اجد لاحد فيه تصريحا وهو محل
تامل ولو قيل به لم يكن بعيدا تذنيب هذا الحديث مستفيض بين الخاصة والعامة بل
قال بعضهم بتواتره فان ثبت امكن الاستدلال به على ان خبر الواحد حجة تام
احد احدا استدل به على هذا المطلب وظني ان الاستدلال على ذلك ليس من
من الاستدلال بآية فلو انفر من كل فرقة منهم طائفة وتقريره ان يقال ان
اسماء الشرط من صيغ العموم فقوله عليه الصلوة والسلام من حفظ على امتي
حفظ سواء كان ذلك الشخص منفردا بالحفظ او كان له فيه شركاء بلغوا

عد التواتر وقد قال النبي صلى الله عليه وآله فما يحتاجون اليه في امر دينهم فقد
اثبت احتياجهم اليه في امر دينهم ولو لم يكن حجة لما احتاجت الائمة عليه في امر
الدين بل كان وجوده كعدمه ولا يرد جوابا عن هذا الدليل في خبر الفاسق وجهول
الحال لخروج الفاسق بادلة التثبت والمجهول بالقرينة والاصول فهي خبر العدل
على حيثية نعم لقائل ان يقول ليس في الحديث صريحا دلالة على الاحتياج اليه
حال كونه خبر واحد فيجوز ان يكون مراده صلى الله عليه وآله فما يحتاجون اليه
عند حضوره بحيث يتمكنون من تحصيل العلم به وقت تواتره وفي الاستدلال وان كان خلاف الظاهر الا
انه يحمل الاستدلال على استدلال بظاهر في اصل فلا يجدي فليتامل **رشاد**
ليس المراد بالفقه في قوله صلى الله عليه وآله بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما الفقه
بمعنى الفهم فانه لا يناسب المقام ولا العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها
التفصيلية فانه معنى مستحدث بل المراد به البصيرة في امر الدين والفقه اكثر
ما يأتي في الحديث بهذا المعنى والفقيه هو صاحب هذه البصيرة واليها اشار
النبي صلى الله عليه وآله بقوله لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات
الله وحتى يرى للقرآن وجوها كثيرة ثم يقبل على نفسه فيكون لها اشد مقاتا ثم

هذه البصيرة اما موهبية وهي التي دعا بها النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام
حين ارسله الى اليمن بقوله اللهم فقهه في الدين او كسبية وهي التي اشار اليها
امير المؤمنين عليه السلام حيث قال لولده الحسن عليه السلام تفقه يا بني في الدين وفي كلام بعض
الاعلام ان اسم الفقه في العصر الاول انما كان يطلق على علم الاخرة ومعرفة
دقايق آفات النفوس ومفسدات الاعمال وقوة الاحاطة بحقارة الدنيا و
شدة انقطاع النعيم الآخرة واستيلاء الخوف على القلب وعلى هذا فقوله
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وليتذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم فقد جعل العلة الغائية من الفقه الانذار والتخويف ومعلوم ان ذلك
لا يترتب الا على هذه المعارف لا على مجرد قرع الطاق والمسائل
والسلم وامثال ذلك واما العلم فالمراد به قريب مما يراد من الفقه لا المعنى
المصطلح المستحدث بحصول الصورة او الصورة الحاصلة عند العقل او ملكة تقتدر
بها على ادراكات جزئية وما اشبه ذلك فان العلماء ورثة الانبياء ليس شيء
من هذه المعاني ميراث الانبياء وقد قال الله انما يخشى الله من عباده العلماء
فقد جعل العلم موجبا للخشية والخوف لتعليق الحكم على الوصف بمشعر بالتشع

ذهنك من التصورات والتصديقات مما لا توجب لك الخشية والخوف
وان كانت ذوات كمال للنفس والمخوض فيه من العلم فوق ما يقتضي للانسان الكامل
بل هو جهل محض بل الجهل خير منها اعتقادا كما ورد في الحديث ان كلام رشيق اينق يشبه ان
يكتب بالنور على صفحات خدود الحور [illegible] الفضل الارفع
ثقة الاسلام محمد بن يعقوب باسناده عن الحسين بن محمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله الجعفري عن الامام جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام عن ابيه محمد الباقر عن ابيه زين العابدين عن ابيه سيد الشهداء
عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عرف الله
وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنا نفسه
بالصيام والقيام قالوا بابائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء اولياء الله قال
ان اولياء الله اخفياء سكتوا فكان سكوتهم فكرا وتكلموا فكان
كلامهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان
نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الآجال
التي قد كتبت عليهم لم تستقر ارواحهم في اجسادهم شوقا

الى الثواب وخوفا من العقاب

بيان العلة يحتاج الى البيان

من عرف الله قال بعض الاعلام اكثر ما تطلق المعرفة على الامر
الذي لا يكون للشيء الواحد اذا تخلل بينهما علم بشيء او بوكزة او لاطمة قال عليه السلام
من عرف نفسه فقد عرف ربه فظهر ان المراد بالمعرفة هو الذي حكم فيه بالاثبات او النفي
وبالجملة هنا حتى اهل الحقيقة يجتمعون
بالعرفان الذي خلق الارواح قبل خلق الاجساد كما ورد في الحديث وهي كانت
بنظائرها على بعض الاعتبارات الشهودية متحدة معها بالفطرة الربوبية كما قال سبحانه
الست بربكم قالوا بلى لكنها لما هبطت الى الاجساد الظلمانية وانغمرت في امواج
الهيولى الاولانية ذهلت عن مولاها وعهدها فاختلطت بالرياضة حتى اضمحل الشعور
وترقت بالمجاهدة عن الالتفات الى غير الانوار فتجدد عهدها القديم الذي كاد
ان يندرس بتمادي الاعصار والدهور فحصل لها الاوراك مرة ثانية وهي
المعرفة التي هي نور على نور عنا نفسه عنا بالعين المهملة والنون الشدة والمشقة
التعب والعناء بالفتح والمد التعب بابائنا وامهاتنا فائدة ابائنا تشبيههما بنفس الخالق
تقديرا ومعلما ومخدوما غالبا والله غير تاركك بابائنا وامهاتنا ولو في
الحقيقة باء الوصل نحو خذ هذا بهذا او حذف منه نحو له تعالى او خلوا اليه بأيكم

تعلون هؤلاء اولياء الله هو استفهام مخذوف الاداة ويمكن ان يكون خبرا
تقصد به لازم الحكم والتاكيد في قوله ص ان اولياء الله الخ لكون الخبر ملقى لا
السايل المتردد على الاول ولكون المخاطب حاكما بخلافه على الثاني فان جعل قوله
ص ان اولياء الله ردا لقولهم هؤلاء اولياء الله اى اولياء الله اناس اخر صفاتهم
فوق هذه الصفات وان جعل تصديقا لقولهم ووصفا للاولياء بصفات اخر
زيادة على صفاتهم الثلثة السابقة فالتاكيد لكون الخبر ملقى الى الخاص الراسخة
الايمان فهو رايج عندهم متقبل لديهم صادر عنه صلى الله عليه وآله عن كمال الرئاسة
ووفور النشاط لانه وصف اولياء الله باعظم الصفات فكان مظنة التاكيد كما
ذكره صاحب الكشاف عند قوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا فكان
سكوتهم فكرا طلق على سكوتهم الفكر لكونه لازما غير منفك عنه وكذا اطلق العبرة
على نظرهم والمكة على نطقهم والبركة على مشيهم وجعل ص كلامهم ذكرا ثم جعله حكمة
اشعارا بانه لا يخرج عن هذين فالاول في الخلوة والثاني بين الناس ولكن البقاء
النطق على معناه المصدري اي نطقهم مهما نطقوا به منبعث على حكمة ومصلحة خوفا من
العذاب وشوقا الى الثواب فيه اشارة الى تساوي الخوف والرجاء فيهم وكونهما



معا في الغاية القصوى والدرجة العليا كما ورد في الحديث عن الامام محمد بن علي
الباقر عليهما السلام انه قال ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران نور خيفة
ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا وعن الامام جعفر ابن محمد الصادق عليه السلام
اعجب ما كان في وصية لقمان انه قال لابنه خف الله خيفة لو جيئته ببر الثقلين
لعذبك وارج الله تعالى رجاء لو جيئته بذنوب الثقلين لرحمك بصيرة المراد
بمعرفة الله تعالى الاطلاع على نعوته وصفاته الجلالية والجمالية بقدر الطاقة
البشرية واما الاطلاع على حقيقة الذات المقدسة فمما لا مطمع فيه للملائكة
المقربين والانبياء المرسلين فضلا عن غيرهم وكفى في ذلك قول سيد البشر
ما عرفناك حق معرفتك وفي حديث ان الله احتجب عن العقول كما احتجب عن
الابصار وان اللاء الاعلى يطلبونه كما انتم تطلبونه فلا تتعبن الى من يزعم
انه قد وصل الى كنه الحقيقة المقدسة بل احث التراب في فيه فقد ضل وغوى
وكذب وافترى فان الامر ارفع واظهر من ان يتلوث بخوض البشر وكلا تصوره
العالم الراسخ فهو عند هم الكبريا بغرائبه واقصى ما وصل اليه الفكر العميق فهو غاية
مبلغه من التدقيق وما احسن ما قال انچه ميش تو غير از ان رفيت غاية

فهم تسمية بل الصفات التي ينبئ بها سبحانه اناهي على حسب اوهامنا
وقدر افهامنا فانا نعتقد اتصافه سبحانه باشرف طرفي النقيض بالنظر
الى عقولنا القاصرة وهو الله تعالى ارفع واجل من ان يحيط به وفي كلام
الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام اشارة الى هذا المعنى حيث قال كل ما ميزتموه
باوهامكم في ادق معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم ولعل النمل الصغار
تتوهم ان لله تعالى زبانيتين فان ذلك كمالها وتتوهم ان عدمهما نقصان
كما يتصف بهما وكذا حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى به اشهى كلامه
صلوات الله عليه وسلامه قال بعض المحققين هذا كلام دقيق رشيق انيق
صدر من مصدر التحقيق ومورد التدقيق والسر في ذلك ان التكليف انما يتوقف
على معرفة الله تعالى بحسب الوسع والطاقة وانما كلفنا ان نعرفه بالصفات التي الفوها واشتاقوا
فيهم مع سلب النقايص الناشية عن انتسابها الينا ولما كان الانسان ذاهبا
بفيره عالما قادرا مريدا حيا متكلما سميعا بصيرا كلف بان يعتقد تلك الصفات
في حقه تعالى مع سلب النقايص الناشية عن انتسابها الا الانسان بان يعتقد
تعالى واجب لذاته لا بغيره عالم بجميع المعلومات قادر على جميع الممكنات وكذا



في سايرالصفات ولم يكلف باعتقاده صفة له تعالى لا توجد في مثالها
ومناسبها بوجه ولو كلف به لما امكنه تعلقه بالحقيقة وبهذا اندفع قوله من
عرف نفسه فقد عرف ربه اشهى كلامه واعلم ان تلك المعرفة التي يمكن ان
يصل اليها افهام البشر لها مراتب متخالفة ودرج متفاوتة قال المحقق الطوسي
طاب ثراه في بعض مصنفاته ان مراتبها مثل مراتب معرفة النار مثلا فان
ادناها من سمع ان في الوجود شيئا يدعى كل شي يلاقيه ويظهر اثره في كل شي يحاذيه
واي شي اخذ منه لم ينقص منه شي وسمي ذلك الموجود نارا وفوقه من عرفه
المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة المقلدين الذين صدقوا بالدين من غير وقوف
على حجته واعلى منها مرتبة من وصل اليه دخان النار وعلم انه لا بد له من مؤثر فحكم بذلك
لها اثر هو الدخان ونظير هذه المرتبة في معرفة الله معرفة اهل النظر والاستدلال
الذين حكموا بالبراهين القاطعة على وجود الصانع واعلى منها مرتبة من احس بحرارة
النار بسبب مجاورتها وشاهد الموجودات بنورها وانتفع بذلك الاثر ونظير
هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة المؤمنين الخلص الذين اطمأنت قلوبهم به
وتيقنوا ان الله نور السموات والارض كما وصف به نفسه واعلى منها

مرتبة منها احترق بالنار بكليته وتلاشى فيها بجملته ونظير هذه المرتبة في معرفة الله
معرفة اهل الشهود والفناء في الله وهي الدرجة العليا والمرتبة القصوى وزقاق
الوصول اليها والوقوف عليها بمنه وكرمه اشتى كلام اعلى الله مقامه ولا يخفى ان
المعرفة التي تضمنها صدر هذا الحديث هي المرتبة الثالثة والرابعة من هذه المراتب
والله اعلم **تتمة** قد اشتمل هذا الحديث على المهم من سمات علامات العارفين و
صفات الاولياء الكاملين فاولها الصمت وحفظ اللسان الذي هو باب الحكمة
وثانيها الجوع وهو مفتاح الخيرات وثالثها اتعاب النفس في العبادة
كصيام النهار وقيام الليل وهذه الصفة ربما توهم بعض الناس استغناء العارف
عنها وعدم حاجته اليها بعد الوصول وهو وهم باطل اذ لو استغنى عنها احد لاستغنى
عنها سيد المرسلين واشرف الواصلين وقد كان صلى الله عليه وآله يقوم في
الصلوة الى ان ورمت قدماه وكان اميرالمومنين ع الذي اليه منتهى سلسلة
اهل العرفان يصلي كل ليلة الف ركعة وهكذا شان جميع الاولياء والعارفين وهو
في التواريخ مسطور وعلى الالسنة مشهور ورابعها الفكر وفي الحديث تفكر ساعة خير من
عبادة ستين سنة قال بعض الاكابر انما كان الفكر افضل لانه عمل القلب وهو افضل



الجوارح فمهما اشرف من عملها الا ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكري فجعل الصلوة
وسيلة الى ذكر القلب والمقصود اشرف من الوسيلة وخامسها الذكر والمراد الذكر القلبي
وقد اختار الله كلمة التوحيد لاختصاصها بمزايا ليس بغيرها ذكرا وسادسها لحظ الاعتبار
كما قال سبحانه فاعتبروا يا اولي الابصار وسابعها النطق بالحكمة والمراد بها تعلم
صلاح النشاتين او صلاح النشاة الاخرى من العلوم والمعارف واما تعلم
صلاح المال في الدنيا فقط فليس من الحكمة في شيء وثامنها وصول بركتهم الى الناس وتاسعها
وعاشرها الخوف والرجاء وهذه الصفات العشرة اذا اعتبرتها وجدتها امهات
صفات السايرين الى الله تعالى يسر الله لنا الاتصاف بها بمنه وكرمه **الثالث**
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن موسى
ابن المتوكل عن علي ابن الحسين السعد آبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي بن
عبد الله الدهقان عن واصل ابن سليمان عن عبد الله بن سنان عن الامام ابي عبد
جعفر ابن محمد الصادق ع قال سمعت ابي يحدث عن ابيه عليهم السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك
بين يدي الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها

علی ظهور کم فاطفئوها بصلوتکم بیان ما لعله یحتاج الی البیان

فی هذا الحدیث ما من صلوة من صلة لتاکید النفی الا نادی ملک استثناء مفرغ و جملة نادی ملک حالیة و المعنی ما حضر وقت صلوة علی حالة من الی لات الا مقارنا لندا ملک الخ و انما صح وقوع الماضی الواقع حالا من الواو و قد فی امثال هذه المقامات لانه یقصد به تعقیب ما بعد الا لما قبلها فاشبه الشرط و الجزا صرح به المحقق التفتازانی فی اواخر بحث القصر من المطول و هو مذکور فی بعض کتب النحو ایضا بین یدی الناس قال صاحب الکشاف هذا اول سورة الحجرات حقیقة قول القایل جلست بین یدی فلان ان یجلس بین الجهتین المحاذیتین یمینه و شماله قریبا منه فسمیت الجهتان یدین لکونهما حذو سمت الیدین مع القرب منهما توسعا کما یسمی الشر باسم غیره اذا جاوره و دانا ه انتهی کلامه الی نیازکم استعارة مصرحة شبهت الذنوب بالنار فی ایلاک من وقع فیها و قد تقدم ما یرشح و اطفئوها ترشیح اخذوا ان جعلت نیازکم مجازا مرسلا من قبیل تسمیة السبب باسم المسبب فالترشیح علی ما کان علیه فی المجاز المرسل ربما یرشح ایضا کما قالوه فی قوله صلعم اسرعکن لحوقا بی طولکن یدا و لا یبعد ان یجعل الکلام استعارة تمثیلیة من غیر ارتکاب بجواز فی المفردات

بان تشبه الهیئة المنتزعة من المذنب و تعلقه بالذنب المهلک له و تخلیصه ذلک بالصلوة بالهیئة المنتزعة من موقد النار علی ظهره ثم اطفاه لها و ههنا وجه اخر میسر مقدر هی انه قد ذهب اصحاب القلوب الی ان الاعمال الصالحة هی التی تظهر فی القیمة بصورة نعیم الجنة و حورها و قصورها کما ان الاعمال السیئة تظهر بصورة عذاب النار و عقاربها و حیاتها و قد ورد فی القرآن و الحدیث ما یرشد الی ذلک فعلی هذا یجوز ان یکون نیازکم مجازا مرسلا علاقته تسمیة الشی باسم ما یؤول الیه و الترشیح بحاله کما عرفت و ظنی ان هذا الوجه احسن من الوجوه السابقة الکمال قوله صلعم فاطفئوها بصلوتکم صریح فی ان الصلوة تکفر الذنوب و تسقط العقاب المتوعد علیها و القرآن علی ذلک قال الله سبحانه ان الحسنات یذهبن السیئات و المراد بها الصلوة لسوق الآیة و قد ورد ذلک فی احادیث متکثرة من طرق العامة و الخاصة روی ابو حمزة الثمالی عن احدهما علیهما السلام عن امیر المؤمنین علیه السلام عن النبی صلی الله علیه و آله انه قال و الذی بعثنی بالحق بشیرا و نذیرا ان احدکم لیقوم فی وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله بوجهه و قلبه لم ینفتل و علیه من ذنوبه شی کیوم ولدته امه انما منزلة الصلوة فی الاسلام کنهر جار علی باب احدکم فما یظن احدکم لو کان علی جسده من

ینفتل

بان تر

ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات كان يبقى في جسده درن وكذا وارد الصلوات الخمس
لامتي وروي في سبب نزول قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ان رجلا من
اصحابه اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلوة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الي هذا فقال
صلى الله عليه وآله لجميع امتي كلهم ولا يخفى ان هذه الذنوب التي وردت الاخبار بان الصلوة مكفرة لها
مخصوصة بما عدا الكبائر وفي كثير من الاحاديث تصريح بذلك كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال ان الصلوات كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر وفيه ايضا من امر مسلم تحضره
صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب
مالم يات كبيرة وعنه صلى الله عليه وآله ان الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش
الكبائر والروايات بذلك متظافرة فينبغي حمل الذنوب في الرواية الاولى على الصغائر
وان كان قوله صلى الله عليه وآله في يوم وليلة امة ظاهرا في العموم كما لا يخفى وقد يقال ان اجتناب
الكبائر يكفر للصغائر كما قال سبحانه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقد علم
من خارج بالاجماع او غيره ان ليس في ما تضمنته الاحاديث السابقة من كون الصغائر مكفرة بالصلوة فعل كل منها
مكفر لنوع منها وان كان لكل منها مدخل في التكفير فهو بهذا الاعتبار مكفر بالجملة ولكن



ان تحمل الصغائر التي تكفرها الصلوة على الصغائر الصادرة قبل ان يجتنب الكبائر كما ان
قوله صلى الله عليه وآله ما اجتنب الكبائر وما لم تاتش الكبائر ظرفية ويحتمل ان
الصلوة تكفر ما بينهن وقت اجتناب الكبائر فمع اجتنابها تكون صغائره غير مكفرة بالصلوة
وهذا ظاهر لا ستر فيه

## الحديث الرابع

وباسنادي المتصل الى الشيخ الجليل الثقة
محمد بن الحسن الطوسي قدس سره ورحم عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن محمد بن النعمان
المفيد طاب ثراه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير وحماد عن حبيل بن دراج عن زرارة ابن اعين قال قال لنا الامام
ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا باناء فيه
فاد خل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدل لها على وجهه من
اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في
الاناء فاسدل لها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في
الاناء ثم صبها على اليسرى فضرب بها كما صنع باليمنى ثم
مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدها في الاناء
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث قد عاد بعد ح

من يده قد تمسك بهذا على ان احضار الغير ماء الوضوء ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء
واما هي صب الآنية في اليد ليغسل به العضو وفيه ما لا يخفى فانه لها على وجهه اي جبهته
السدل في الاصل ارخاء الثوب ونحوه ومنه السدل ما يرخى على الهودج فالكلام استعارة
تبعية من الاعلى الوجه المراد بالاعلى الوجه على ما قالوه منتهى قصاص الناصية وما سامته
من مجتمع الحاجبين وحليك زيادة تحقيق فيه ثم مسح بيده الجانبين جميعا اي جانبي الوجه
وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب الحاجبين وهو من سهو النساخ ولا يخفى ان لفظة
ثم في هذا الحديث فصيحة تخبر معنى الترتيب وهو في كلام البلغاء كثيرة ثم اعاد اليسرى كان
الظاهر ثم ادخل اليسرى ولعله اطلق الاعادة على الادخال الابتدائي لمشاكلة قوله فيما
ثم اعاد اليمنى ولا يتوهم ان تقدم المتاكل بالفتح على المتاكل بالكسر شرط فافهم قصر ابان
من يمشي في قوله ثم قسم من يمشي على بطنه لمشاكلة قوله ومنهم من يمشي على رجلين هذا ويمكن ان يقال
انه اطلق الاعادة باعتبار كونها يسرى فقد برّ ثم مسح ببقية ما بقي
في يديه رأسه ورجليه كان الظاهر ثم مسح ما بقي في يديه وكانه لما كان موهما لكون الامام
عليه السلام مسح رأسه ورجليه بجميع الرطوبة الباقية في كل الكف ادرج لفظ البقية
دفعا للتوهم واشعارا بانه مسح بشيء منها ولم يعد ما في الاناء افراد الضمير لسوده

الثالث

الى اليمنى في قوله كما صنع باليمنى ويمكن عوده الى اليد في ضمن اليدين وربما يوجد في بعض النسخ
ولم يعدهما بالتثنية فلا تكلف بصيرة احتج من قال من علمائنا بوجوب الابتداء في
غسل الوجه من اعلاه وهم من عدي المرتضى وابن ادريس بما تضمنه هذا الحديث من الغسل من واما فهماه
الاعلى في مقام البيان فيجب ولا يرد الاعتراف باليمنى لانه علم استحبابه بدليل
اخر وبيان النبي صلى الله عليه وآله لما توضأ الوضوء البياني اما ان يكون بدأ بما على
الوجه او بما سفله لا سبيل الى الثاني والا لوجب على المعين ولم يخبر سواه للاتفاق
على انه صلى قال بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فلكنه غير واجب علينا فيتعين المعين ك
باتفاق الامة فتعين الاول واعترض على هذا بانه يجوز ان يكون بدأ بالاسفل لبيان
جوازه والاشعار بعدم وجوب الابتداء بالاعلى فلا يجب على الامة ويخطر بالبال
انه على تقدير ابتدائه بالاعلى ايضا لا يلزم وجوبه على الامة فان غسل الوجه على
الوجه الذي من الاعلى الى الاسفل من قبيل الافعال الجبلية التي لا تقتضي صدورها عنه
وجوبها على الامة وكون ذلك من جملة ما قصد بالبيان مم وقصد القربة فيه غير
معلوم وكونه من كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة به وقد فعله لا يوجب كونه كذلك
والا لوجب امرار اليد على الوجه حال غسله كما ذهب اليه الشاذ من اصحابنا فانه ايضا من

كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة به وقد فعله ع كما نطق به الحديث واما قوله ع لا تقبل
الله الصلوة الا به فمعناه الا بمثله والمماثلة بين الوضوءين لا تقتضي بجواز الابتداء من اي
شعر فلو بقي اقل ما يتحقق معه المماثلة تكفي والاصل براءة الذمة من الزايد على ذلك الاقل
كما لو كلف السيد عبده بان يعمل مثل ما عمل زيد فانه يخرج من عهدة باقل ما يصدق عليه
المماثلة عرفا وظن انه لو استدل على هذا المطلب بان المطلق ينصرف الى الفرد الغالب
والشايع المتادر في غسل الوجه غسله من فوق الى اسفل فينصرف الامر به قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم اليه لم يكن بعيدا وجريانه في امر اليد على الوجه مشترك بينه وبين الدليلين
السابقين للاصحاب وما هو جوابهم فهو جواب يستمع في هذا الباب ما يزيل عنك
الارتياب بيان وافٍ وتبيان شافٍ تحديد الوجه وان كان مشهورا وفي
كتب الاصحاب مسطورا الا اني اريد ان اذكر ما ظهر لي من كلام ائمتنا عليهم السلام حاكم
يذكره او ذلك لاعلام فاقول اطبق اهل الاسلام سوى الزهري على ان ما يجب غسله في
الوضوء من الوجه ليس قاصرا عن المسافة التي هي من قصاص شعر الراس الى طرف الذقن طولا
ومن حد الاذن الى حد الاذن عرضا والقصاص لغة منتهى منابت شعر الراس من حد
ومؤخره والمراد هنا قصاص المقدم وهو ما حد من كل جانب من الناصية ويرتفع الى حد



ثم يخط الى مواضع التحذيف ويكثر فوق الصدغ ويتصل بالعذار وما مايرتفع عن الاذن
فداخل في المؤخر والذي استفاده اصحابنا رضوان الله عليهم من صحيحة زرارة الآتية انه
من القصاص الى طرف الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى عرضا وهذا التحديد يقتضي
بظاهره دخول الترتيبتين والصدغين في الوجه وخروج مواضع التحذيف والعذارين والبياض
الذي بينهما وبين الاذنين لكن الترتيبتين خارجتان عند علمائنا عن حد الوجه وكذلك ذكروا
ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض الراس واما الصدغان
فهما وان كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص الناصية ويجريهما الاصبعان ايضا
الا انهم استفادوا عدم وجوب غسلهما من صحيحة زرارة المذكورة وهي ما رواه
عن ابي جعفر ع قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله
عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه
ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام
والوسطى من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا
فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له الصدغ من الوجه فقال لا فقال
زراره فقلت له رايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد

ان يطلبوه ولا ان يجتزوا عنه ولكن يجري عليه الآه وهذا الرواية هي محمد الاصفا
نة تحديد الوجه وطريقها في الفقيه والكافي صحيح وفي التهذيب حسن وهي فيه
مضمرة صحاح في الكافي ولكنه غير مضر لتصريح الشيخ في الخلاف بان المسؤل احدهما
عنه وتصريح الصدوق بازالباقر عنه واما مواضع التخفيف لاشتمال الاصبع عليها
غالبا ولكونها اخفض مما يسامت قصاص الناصية وقطع العلامة في التذكرة
بخروجها للاصل ولنبات الشعر عليها مستقلا بشر الراس وهو موافق الاكثر بعض
العامة واما الكفاران فقد قطع المحقق والعلامة بخروجها للاصل ولعدم اشتمال
الاصبع عليها ولا نهما لا يواجه بهما ولا ريب ان اوفاهما احوط واما البياض
الذان بينهما وبين الاذنين فهما خارجان عن الحد الطولي والعرضي عندنا والاكثر الا
على وجه لهما لان حد العرض عندهم من الوتد الى الوتد اذا تقرر هذا فالمستفاد من
كلام فقهائنا رضوان الله عليهم بعد تحديدهم الوجه طولا وعرضا بما مر ان الاعلى الوجه
هو قصاص الناصية وما سامته في جهة العرض على الاكثر سامته من ابان يتحدر
ما يشتمل عليه الاصبعان وظاهر ان مواضع التخفيف والصدغين تحت هذا
الحد الطولي وداخلان في الحد العرضي لاشتمال الاصبع عليها غالبا فالتحديد المشهور

للوجه

والعذاران فقد اختلف
اصحابنا فيها فبعضهم ادخل
مواضع التخفيف

للوجه عند من يخرجها مطلقا كالعلامة بل عند جميع اصحابنا الخارجين للصدغين غير سديد
لخروج ما هو داخل فيه وكيف يصدر مثله عن الامام عليه السلام والذي يظهر
من الرواية ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الاصبعان بمعنى ان
المتوسط من القصاص الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان
بعض من ضئ المتوسط غالبا اذا اثبت وسطا واديرعلى نفسه حتى حصل شبه دايرة
فذلك القدر هو الذي يجب غسله بيان ذلك ان قوله عليه السلام من قصاص شعر الراس
الخ اما حال من المرفق الواقع خبرا عن الوجه وهو والموزون الوجه هو القدر الذي
دارت عليه الاصبعان حال كونه من قصاص شعر الراس الى الذقن واما متعلق
بدارت والمعنى ان الدوران يبتدي من قصاص شعر الراس وينتهي الى الذقن
ولا ريب انه اذا اعتبر الدوران على هذه الصفة المتوسط اعتبر للابهام عكسه
بالعكس تتميما للدايرة المستفادة من قوله عليه السلام مستديرا فاكتفى عليه السلام بذكر
احدهما عن الآخر ثم بين هذا المضمون واوضحه بقوله وما جرت عليه الابهام الا
والوسطى مستديرا فهو من الوجه فقوله مستديرا حال من المبتداء وهو ما وهذا
صريح في ان كلا من طول الوجه وعرضه شئ واحد وهو ما اشتمل عليه الاصبعان

صبعان

عند دورانها كما ذكرناه وفيه يعم التحدر ولا يدخل فيه مواضع التحديف
والصدغان ليحتاج الى اخراجها فيخرج بذلك عن السداد وانما قلنا
بخروج مواضع التحديف والصدغين عن التحديد لان اغلب الناس
اذا طبق الملحظ المتوهم من الفرج الوسطى والابهام ما بين قصاص
ناصيته الى طرف ذقنه وادارهما ثبتا وسطه ليحصل شبه الدايرة
وقعت مواضع التحديف والصدغين خارجة عنها كما تشهد به التجربة
ويظهر من هذا ان ما يجب غسله من جانب اعلى الوجه بمقتضى التحديد
المشهور يزيد على ما يفهم من الرواية بنصف التفاضل ما بين مربع يحول
على دايرة قطرها انفراج الاصبعين وتلك الدايرة اعني مثلثين يحيط
بكل منهما خطان مستقيمان وقوس من تلك الدايرة ومواضع التحديف
والصدغان وافيان في هذين المثلثين ومن احتاج الى التوضيح فلينظر
الى هذا الشكل والى هذه الدايرة يصيب ما قلناه ان شاء الله تعالى

هذه الصورة
ب قصاص الناصية
و ز طرف الذقن وخطه
آ ب ج هو الخط المار بقصاص
الناصية وما سامته من الجانبين
بقدر

بقدر انفراج الاصبعين وهو اعلى الوجه على ما استفاده اكثر علمائنا من
التحديد الذي تتضمنه الرواية والوجه هو مجموع هذا الشكل عندهم وما علا
ما استدارته بنظري القاصر فاذا توهم وصل ب ج ز بخط وهو ما بين
الاصبعين واثبت وسطه وهو ح ثم ادير على نفسه حصلت دايرة
ب ج ز د وهي الوجه الذي يجب غسله بمقتضى الرواية والتفاصيل
بين الوجهين بمثلثي آ ب ه و ج ب د وهذان المثلثان خارجان
عن الوجه فلا يجب غسلهما وذلك ما اردناه **قل مقال وتحيير حال**
قال بعض الاعلام ان المعتبر في غسل الوجه غسل الوجه الاعلى فالاعلى
لكن لا حقيقة لتعسره او تعذره بل عرفا فلا تقرأ في لغة اليسرة التي لا
تخرج بها في الوضوء عن كونه غسل الاعلى فالاعلى ثم قال وفي الاكتفاء
بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خط وان غسل ذلك
الجزء قبل الاعلى من غير جهته وجه وجيه انتهى كلامه اعلى الله مقامه والذي
يخطر بالبال انه اذا حصل الابتداء بغسل جزء من اعلى الوجه كفى في
مراعاة الاعلى فالاعلى في بقية اجزاء الوجه غير واجبة لا

حقيقة ولا عرفا سواء اخذت الاجزاء بالنسبة الى ما على خطها
او بالنسبة الى غيره لاصالة براءة الذمة من ذلك ولا فيه من
المشقة ولا دلالة في الحديث على اكثر من انه عليه السلام ابتدأ
يصب الماء على اعلى الوجه واما انه عمم داعى في الغسل لتقديم الاعلى
فالاعلى فليس في هذه الرواية ولا في شئ من اصولنا الاربعة ما
يدل عليه ولم اظفر في شئ من كتب الاستدلالية بما يومي اليه
والمسح في قول زرارة ثم مسح بيده الجانبين يحقق في نفي مسح الاعلى
فالاعلى وبدونه فلا يحمل على الاول من غير دليل والله الهادي
الى سواء السبيل حكاية كلام وتوجيه حرام المشهور بين الاصحاب ان المتوضئ لو تمسح وجهه في الماء نادما اعلاه
لكفى وانه لا يجب امرار اليد على الوجه حال غسله وقال بعض
الزيدية بوجوبه وعليه بعض اصحابنا ايضا واستدل العلامة
في المنتهى على المذهب المشهور بان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
يصدق مع امرار اليد وعدمه فيكون الآتي بالماهية في اي جزء



اوجدها فيه ممتثلا للامر فيخرج عن العهدة انتهى كلام زيد اكرامه
ويخطر بالبال ان هذا الاستدلال انما يجدي لو لم يوجد امرار
اليد في الوضوء البياني الذي تضمنته هذا الحديث الصحيح الذي
تلقاه جميع الاصحاب بالقبول اما بعد وجوده فلا مناص لقائل ان
يقول انه عليه السلام قد مسح وجهه بيده في معرض البيان
فيجب كما اوجبتم الابتداء باعلى الوجه على ما مر وما هو جوابكم
عن هذا فهو جوابنا عن ذلك وايضا فالاستدلال تم به على ذلك من
انه عليه السلام لما توضأ الوضوء البياني الذي قال بعده هذا
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اما ان يكون بدأ اولا على الوجه او
باسفله الى آخر ما ذكرتموه جار بعينه هنا فيقال انه عليه اما ان يكون
قد امر وجهه يده على وجهه حال غسله اولا لا سبيل الى الثاني
والا لتعين على الامة لكنه غير متعين اتفاقا فتعين الاول فقال
وبالله التوفيق تبيين واعلام وكلام على كلام بعض الاعلام
ما تضمنه هذا الحديث من تقديم غسل اليمين على اليسرى مما

اختص بداصحابنا وانعقد عليه اجماعنا وما مر في الاستدلال
على الابتداء بالعلى الوجه جار ههنا والعامة باسرهم لا يوجبون بل
بعضهم كالشافعي واحد لا يقولون بالترتيب ولا بين الوجه
ومجموع اليدين والراس ومجموع الرجلين وبعضهم كابي حنيفة
ومالك لا يوجبون الترتيب اصلا مستدلين بالاصل واطلاق
الآية لعدم اقتضاء الواو الترتيب فالصور المجزية عندهم تبلغ
سبعمائة وعشرين صورة كلها باطلة عند الامامية الا صورتين
عند من لم يرتب بين الرجلين او واحدة عند من رتب وتوضيح
بلوغنا هذا المبلغ ان الاعضاء ستة وللاول صورتان و
الحاصل من ضربهما في مخرج الثالث ستة ومن ضربها في مخرج
الخامس مائة وعشرون ومن ضربها في مخرج السادس سبعمائة
وعشرون وبهذا ظاهر وقد استدل العلامة طاب ثراه على وجوب
الترتيب في الوضوء بوجوه ولنذكر بعضها مع تلخيص ما من
الكلام عليها الوجه الاول ما ذكره في منتهى المطلب وهو

قوله

قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
فانه تعالى عقب ارادة القيام الى الصلوة بالغسل فيجب تقديم
على غيره وكل من اوجب تقديم الغسل اوجب الترتيب هذا كلام
وهو كما ترى يحتمل معنى الاول ان يريد بالغسل غسل الوجه والمعنى
ان كل من اوجب تقديم غسله على اليدين اوجب الترتيب و
هذا هو الذي فهمه شيخنا الشهيد قدس سره كما يظهر من عبارة
الذكرى ويخطر بالبال انه غير مستقيم فان الفاء داخلة على الغسل
الواقع على مجموع الوجه واليدين اذ الواو لمطلق الجمع فكانه سبحانه
سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء والاولى
في هذا على تقديم غسل الوجه على اليدين بوجه اذ هو مثل ان تقول
لصاحبك اذا لقيت زيدا فقبل وجهه ويده وظاهر انه لا يفهم من
هذا الكلام تقديم تقبيل الوجه على تقبيل اليد واما التقديم الذكري فغير
دال على التقديم والا فلم يحتج الى الفاء الثاني ان يكون مراده بالغسل
غسل الوجه واليدين والمعنى ان كل من اوجب تقديم وظيف الغسل

على المسح اوجب الترتيب ويخطر بالبال انه لا يكاد يتم ايضا فان الوجه
المطلق يجب وقد عقبه سبحانه القيام الى الصلوة بمجموع جملتي غسلوا و
امسحوا وعطف احدهما على الاخرى بالواو وجعلهما معا جزاء الشرط وفي
حيز الجزاء اجزائية فاين مايوهم الدلالة تقديم الغسل سوي تقدم الذكرى
وبالجملة فالفاء والتعقيبية انما تدل على وجوب الاتيان بمجموع اجزاء
الوضوء بعد القيام الى الصلوة لا على الاتيان بغسل الوجه بعد القيام
بغير فصل وهل هذا الا مثل ان تقول لصاحبك اذا طلبك الامير
فالف عمامتك والبس ثوبك فظاهر انه لا دلالة فيه على تقديم
احد الفعلين على الاخر فليتامل الوجه الثاني والثالث ما استدل
به الطالب ثراه في نهاية الاحكام وهذه عبارته يجب ان يبدأ بغسل
وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح رأسه ثم برجليه لقوله ع لا يقبل
صلوة امرأ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه
ثم رجليه ولان العامل في العطف واحد بتقوية الحرف وقد جعل
تعالى نهاية الغسل المرفق والمسح الكعبين انتهى كلامه اعلى الله مقامه

ومراده

بل القول لا دلالة في الدليل الثاني منهما على الترتيب الذي عليه الشافعي
ايضا لان غاية ما يلزم بعد التسليم والتي وجوب تقديم الوجه على
اليدين والرأس على الرجلين ولا دلالة فيه على وجوب تقديم
غسل المغسولات على المسح كما لا يخفى فان تشبث بالفاء التعقيبية
كان رجوعا الى ما مر في الدليل الاول وقد عرفت كلامنا عليه
فتدبر بل اقول ايضا ان الدليل الثاني لا يدل على وجوب تقديم
غسل الوجه غسل اليدين ولا مسح الرأس على الرجلين فان غاية ما دل
عليه ان المرافق نهاية غسل الغسل والكعبين نهاية غسل المسح وهذا يتحقق
لو غسل اليد اليمنى قبل الوجه ثم غسل الوجه ثم يده اليسرى وهكذا لو مسح هذا الشق
ثم الرأس ثم الرجل الاخرى فانه يصدق على هذا الوضوء ان نهاية الغسل
فيه المرافق ونهاية المسح الكعبين وهاية اي من ان نهاية الغسل فيه ح
ليس المرافق بل المرفق ليس بشئ لان جمع المرافق في الآية باعتبار المكلفين
وايضا فهو لازم عليكم في جوابكم جوابنا **الوجه الرابع** ما استدل به قدس
سره في التذكرة وهو قول النبي صلى الله عليه وآله ابدؤا بما بدأ الله به



والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا الدليل كالدليل الاول
في انه انما يدل على الترتيب الذي ذهب اليه الشافعي لا على الترتيب
المخصص بالامامية ولهذا انما استدل بطاب ثراه على الاول ومع هذا
فيخطر بالبال انه لا يدل عليه ايضا بل انما يدل على وجوب الابتداء بالاول
واما الترتيب بينه وبين بقية الاعضاء فلا والحديث انما دل على الا
بتداء بما بدأ الله به على التثنية بما ثنى والتثليث بما ثلث وهذا ظاهر واما
الابتداء الاضافي فيجوز ومن رام الاستدلال بهذا الحديث
على ذلك المطلب فليضف اليه المقدمة الماخوذة في الدليل الاول
ولعل تلك المقدمة مطوية في كلام انار الله برهانه وان كان ذلك لا
يخلو عن بعد هذا ما تيسر لي من الكلام على كلام ذلك الامام فاعرضه على
جوهري ذهنك وصيرفي فكرك ثم روح الكلال واصلح الفساد
**تذكرة فيما تبصرة** ما تضمنه هذا الحديث من مسحه عليه السلام بتبلل
رأسه ورجليه مما استدل به على عدم جواز استيناف الماء جديد
للمسح كما هو مذهب اصحابنا سوى ابن الجنيد فانه جوز الاستيناف

وفاقا لمالك وباقي العامة اوجبوه واعادتنا الصريحة في
خلافهم منها الصحاح وغيرها كثيرة لكنه قد ورد روايتان صحيحتان
فيما يوافقهم فالاولى ما رواه متمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن موسى
ابن جعفر الكاظم عليه السلام اي الخبرين للرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه
فقال برأسه لا فقلت بماء جديد فقال برأسه نعم والثانية ما رواه
ابو بصير قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
عن مسح الرأس امسح بما في يدي من رأسي قال لا بل تضع يدك
في الماء ثم تمسح والعلامة في المنتهى والمختلف جعل ما تين الروايتين
حجة لابن الجنيد فقال اصاب ابن الجنيد بكذا وكذا وانت خبير
بانهما تأديان على خلاف مذهبه فانه قايل بالتخيير بين الاستيناف
والمسح بالبقية والمفهوم منهما وجوب الاستيناف والنهي
عن المسح بالبقية فكيف يحتج بهما اللهم الا ان يكون حمل النهي على الكراهة
ويكون مذهبه استحباب الاستيناف لكن لم ينقل احد من علمائنا
ذلك عنه هذا والشيخ حمل الروايتين على التقية لموافقتهما مذهب

العامة

العامة ومخالفتهما ما عليه الخاصة ثم احتمل ان يكون هذا الامر حال جفاف
الاعضاء قال واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله عليه السلام تضع
يدك في الماء الماء الذي بقي من لحيته او حاجبيه هذا حاصل كلامه
طاب ثراه وقال والدي قدس روحه في حواشي الاستبصار
هذا حمل بعيد جدا لان السايل قال امسح بما في يدي من الندى فكيف
ينهاه عن ذلك ويامره بالاخذ من لحيته او حاجبيه انتهى كلامه ولا
يخفى ان حمل الخبرين على جفاف الاعضاء ابعد من هذا فان السايل
قال في الاول يمسح قدميه بفضل رأسه وفي الثاني امسح بما في يدي
من الندى ومخالفته مثل هذا الشيخ الجليل عن هذا عجيب لكن لعل
قد يكبو والصارم قد ينبو انتهى في حمل الخبر على التقية نوع خفاء لان العامة
لا يمسحون القدمين لا ببقية البلل ولا بماء جديد فكيف يحمل على التقية
فتامل تفصيل ما تضمنه هذا الحديث من مسح الرجلين هو مذهب
الامامية وقد اخذوه عن ائمتهم المعروفين ووصل اليهم بالنقل المتواتر عنهم
عليهم السلام ما زالوا ينعاونون ويامرون شيعتهم بفعله فعن غالب بن

ذيل قال سالت الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر ع عن مسح الرجلين فقال
نعم هو الذي نزل به جبرئيل ع وعن ابي عبد الله جعفر ابن محمد الصادق
ع انه قال يا تي على الرجل ستون او سبعون ما قبل الله منه صلوة
قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله تعالى بمسحه وامثال ذلك
من طرق اهل البيت عليهم السلام اكثر من ان تحصى ومن طرق العامة
ما رواه اوس ابن اوس الثقفي قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله اتى
كظامة قوم بالطايف فتوضأ ومسح على قدميه والكظامة بكسر الكاف
بئر الى جانبها بئر وبينهما مجرى في بطن الوادي وروي حذيفة ان ابان
رضه ان رأى النبي صلى الله عليه وآله توضأ ومسح على نعليه والمراد بالنعل
الخرسية والمسح عليها يجوز عندهم لان سيورها لا تمنع المسح على ظهر القدم
اذ هم لا يوصون استيعابه بالمسح ووصف ابن عباس وضوء رسول
الله ص وانه مسح على رجليه وكان يقول ان كتاب الله بالمسح وياتي الناس
الى الغسل وعنه انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلي بالهلة
وامثال ذلك كثيرة وان الاحتمالات العقلية في هذه المسئلة لا تحصر

واعلم



على اربعة الغسل والمسح والجمع والتخيير وقد ذهب الى كل احتمال جماعة
من اهل الاسلام فالغسل مذهب الفقهاء الاربعة واتباعهم والمسح
ائمة اهل البيت عليهم السلام وقد نقله الامام الرازي في التفسير الكبير عن
الامام محمد ابن علي الباقر ع ونسبه ايضا الى ابن عباس وانس ابن
مالك من الصحابة وعكرمة والشعبي من التابعين والجمع مذهب داود الا
صفهاني والناصر للحق وكثير من الزيدية والتخيير مذهب الحسن البصري
ومحمد ابن جرير الطبري وابي علي الجبائي والشيخ العارف محي الدين
بن عربي فانه قال في الفتوحات المكية ان مذهبنا التخيير فالمسح بظاهر
الكتاب والغسل بالسنة انتهى ولكل من هؤلاء الفرق دلايل لعين هذا
محل بيانها فلنقتصر على مناظرة بين الفريقين الاوليين والله ولي التوفيق

## مناظرة بين الغاسلين والماسحين وكلا يدعي انه من الناصحين

قال الغاسلون قد ورد الغسل في الكتاب والسنة اما الكتاب فقد قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا

ب

برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قرأ نافع وابن عامر والكسايي وحفص
بنصب ارجلكم اما بالعطف على وجوهكم او بتقدير واغسلوا وقرأ الباقون
بالجر اما بالعمل على مسح الخفين او لان الجوار والعطف على الرأس لان المسح
يقصد في صب الماء عليها وتغسل غسلا شديدا بالمسح واما السنة
فما روى ان صلى الله عليه وآله توضأ توضوا ابيا في غسل رجليه وما
روى عن ابن عباس انه حكى وضوء رسول الله صم وختم بغسل رجليه وما
روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال تخلف النبي صم عنا في
سفر فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى
باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا وما رواه مجي السنة
في الصحاح وغيره عن ابي حية قال رايت عليا عليه السلام توضأ
فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه
ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قام
فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قايم ثم قال اردت ان اريكم كيف
كان طهور رسول الله صم وامثال هذه الاحاديث كثيرة فقد دل

الكتاب

الكتاب والسنة على الغسل وبطل ما يقول الاسحون المحرفون الكتاب
العادلون عن السنة التابعون للاهواء المضلة وقال الاسحون
يا ايها الاخوان في الدين والشركاء في طلب اليقين لوح فتح الى الله
الكريم بالكم لعلم انها عليكم لا لكم وبيان ذلك انكم وجدتم قراءة الجر
توجب المسح ونحن وانتم في الثاني منها سواء فان باب التقدير واسع و
لكل منا ان يقدر ما يوافق مذهبه فيتفق الاول اعني العطف على الوجوه
وانه كما لا يخفى يخل بنظم الكلام لانه يصير من قبيل ضربت زيدا وعمرا
واكرمت خالدا وبكرا الجمل بكر عطفا على زيد وارادة انه مضروب لا
مكرم وهذا مستهجن جدا تنفر منه الطباع ولا تقبله الاسماع فكيف
يحتج اليه او يحمل القرآن عليه فتعين اما العطف على محل الرؤس واما
جعل الواو للمعية وكل منها صريح فيما ندعيه وحكاية واو المعية اورد ما الشيخ
الجليل جمال العارفين الشيخ محي الله والدين بن عربي في الجزء الثالث
من الفتوحات المكية وهي مذكورة في كتاب الامامية ايضا قال الطالب
تراه واما القراءة في قوله تعالى وارجلكم بفتح اللام وكسرها من اجل العطف

على الممسوح فالخفض او على المغسول فالفتح فذهبتا ان الفتح في اللام لا
يخرجه عن المسوح فان هذه الواو قد يكون واو المعية فتنصب تقول
قام زيد وعمرا وتريد مع عمرو فجئت من يقول بالمسح في هذه الآية اقوى لانه
يشارك التاويل بالغسل في الدلالة التي اعتبرها وهي فتح اللام ولم يشاركه
من يقول بالغسل في خفض اللام انتهى كلامه ثم انكم ايها الاخوان هداكما الله
وايانا سواء الطريق وسقانا جميعا من كاس رحيق التحقيق علم قراءة
الجر على المسح على الجوار تارة وعلى الجوار تارة وعلى العطف على الرؤس
للاقتضاء في نصب الارجل اخرى وعلمتم عما هو الاظهر الاصوب الاحرى
وهذه محامل بعيدة وتوجيهات غير سديدة اما الحمل على مسح الخفين فبعده ظاهر
اذ لم يجر لهما ذكر ولا دلت عليهما قرينة ولبسهما في المجاز نادر جدا فكيف
يعدلون بالآية عن ظاهرها ويحملونها على هذا المحل النادر الغير المتبادر
اما الجر على الجوار فضعيف جدا قد انكره اكثر النحاة فكيف يكون القرآن
اليه وحمل كلام الله تعالى عليه ثم من جوزه انما جوزه بشرط امن اللبس وان
لا يتوسط حرف العطف نحو جحر ضب خرب والشرطان مفقودان



في الآية الكريمة فالقول به عدول عن الطريقة القويمة والجادة المستقيمة
واما العطف على الرؤس لتغسل شيئا شيئا بالمسح فهو وان
اورده صاحب الكشاف لكنه في هذا الاعتساف فان المعطوف
في حكم المعطوف عليه باتفاق النحاة وهل يليق من رشيد ان يقول
اكرمت زيدا وعمرا واهنت من خالدا وبكر بعطف بكر على خالد لا
لمشاركته في الاهانة بل للدلالة على ان اكرامه كان اكراما قليلا شيئا
بالاهانة وايضا فاذا اريد بالمسح بالنسبة الى المعطوف عليه حقيقته
وبالنسبة الى المعطوف الغسل الشيئة بالمسح يكون استعمالا للفظ
في الحقيقة والمجاز معا وهذا مما يليق بالهويات والالغاز والعجب ان
الزمخشري مع في هذه الآية من حمل الامر في اغسلوا على ما يشتمل الوجوب و
الندب وقال ان تناول الكلام المتضادين محتاج من باب الالغاز والتعمية ثم
انه جوز مثل هذا واما ما استدل به من السنة فهو معارض بمثله وقد روينا
عن ائمتنا عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما توضأ لوضوء اليماني
مسح رجليه وما نقلتموه عن ابن عباس يكذبه ما اشتهر عنه وما نقلتموه في

كتبكم من ان مذهبه المسح وقد نقله الفخر الرازي وغيره عنه واما حديث ابن عمر
فبعد تسليمه لا يدل الا على امر النبي صلى الله عليه بغسل الاعقاب فاعله
لنجاستها فان اعراب الحجاز لبيس هو اهم ولمشيهم حفاة في الاغلب
كانت اعقابهم تتشقق كثيرا وقلما تخلوا عن نجاسة الدم وغيره وقد
اشتهر انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج لها فان
صدر عنه صلى الله عليه وآله امر بغسل الرجلين فانما كان لذلك ثم اشتبه
فظن ان من الوضوء ثم نقول ان عبد الله ابن عمر والذين توضؤا ومحوا
ارجلهم كانوا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله مرة او مرتين ولا شك ان الصحابة
اعلم منا ومنكم ومن فقهاءكم الاربعة بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله منا
افعاله وسماعهم اقواله بغير واسطة خصوصا الامور المتكررة كل يوم كانوا
ولا ريب ان معهم ارجلهم كما رويتموه لم يكن شيئا منها عندهم نفس
لاعتقادهم ان من الوضوء لمشاهدتهم وسماعهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ليس
في هذا الحديث انه صلى الله عليه نهاهم عن المسح بل غاية ما تضمنه امرهم بغسل
اعقابهم وتخصيصه صلى الله عليه وآله بالاعقاب وسكوته عما فعلوه من المسح



تقريرهم عليه ظاهر فيما قلنا وان الامر بالغسل انما كان لازالة النجاسة
ليس الا فهذا الحديث عند التامل لنا لا علينا كما ان الآية الكريمة
كذلك واما ما نقلوه عن امير المؤمنين علي ابن طالب عليه السلام
فالنقل المتواتر عندنا عنه وعن الائمة من اولاده عليهم السلام مخالف له وقد
نقلتم في كتبكم ان الامام ابا عبد الله جعفر ابن محمد الصادق عليهما السلام
كانا يقولان بالمسح ولا ريب انهما كانا اعلم بشريعة جدهم وعمل ابيهم
منكم ومن محدثيكم واما ما شنعتم ايتها الاخوان علينا ونسبتموه من
تحريف الكتاب ومخالفة السنة الينا فلا نقائلكم بمثله بل نقول
غفر الله لنا ولكم وتجاوز عنا وعنكم ومن علينا وعليكم بالتوفيق و
الهداية وعصمنا واياكم مما يوجب الضلالة والغواية آمين رب العالمين

## فائدة بين المتأخرين والعلامة يندفع بها التشنيع

والملامة الكعبان عند اكثر العامة هما العظمان الناتئان عن يمين
القدم وشماله واما عند اصحابنا فالذي ذكره متأخروهم انهما الناتئان
في ظهر القدمين بين المفصل والمشط وعبارات اكثر علمائنا بظاهرها

مشعرة بذلك وذهب العلامة جمال الملة والحق والدين طاب ثراه
الى ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم قايلا ان هذا هو
مذهب اصحابنا ونسب من فهم من كلام الاصحاب غير هذا الى عدم
التحصيل قال طاب ثراه في المختلف مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى
الكعبين ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة اصحابنا
اشتباه غير المحصل ثم نقل عبارات الاصحاب ثم قال لنا ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة وبكير ابن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قلنا اصلحك الله فاين
الكعبان قال ههنا يعني دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه في
الباقر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال
ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو المسح بلج ظهر القدم ولانه اقرب
الى احد حدود اهل اللغة انتهى كلامه وقال طاب ثراه في كتاب منتهى
المطلب وقد تشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل في
معرفة الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة في الصحيح وذكر الرواية
الاولى ثم ان جميع من تاخر عن عصر العلامة من اعلام علمائنا اكتفوا بهذا



القول وشنعوا على العلامة قدس الله روحه في نسبته الى علمائنا تشنيعا
بليغا وادعوا انه احداث قول ثالث قال شيخنا الشيخ الشهيد قدس
الله روحه في كتاب الذكرى تفرد الفاضل رحمه الله بان الكعب هو المفصل
بين الساق والقدم وصنف عبارات الاصحاب كلها عليه وجعله اول
كلام الباقر عليه السلام برواية زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة لمسح ظهر القدمين وهو
يعطي الاستيعاب وانه اقرب الى حد اهل اللغة وجوابه ان الظهر
المطلق منا يحمل على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل به احد منا وقد
تقدم قول الباقر عليه السلام اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ورواية زرارة
واخيه بكير وقال في المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل
يكفي التي من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع
فقهاء اهل البيت عليهم السلام ولان الرجلين معطوفتان على الرأس الذي
مسح بعضه فيعطيان حكمه ثم قال شيخنا الشهيد واهل اللغة ان اراد بهم
العامة فهم مختلفون وان اراد بهم لغوية الخاصة فهم متفقون على ما ذكرنا

حسب ما مرّ ولانه احداث قول ثالث مستلزم رفع ما اجمع عليه الامة
لان الخاصة على ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين ما بنتا على عمير الرجل وشمالها
الى هنا كلام شيخنا الشهيد في الذكرى ولعمري لقد تجاوز احد في التشنيع
على العلامة واطنب في الازراء عليه واللامة وستطلع فيما بعد على
حقيقة الحال ان شاء الله تعالى ولقد سلك على منواله في هذا التشنيع
شيخنا المحقق الشيخ علي على ما سيأتي نقله في شرح القواعد ما
ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو من نفرد به مع
ادعى في عدة من كتبه ان المراد في عبارات الاصحاب وان كان
فيه اشتباه على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة
وهذا عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه
ناطقة بان الكعبين هما العظمان النابتان في ظهر القدم امام الساق حيث
يكون معقد الشراك غير قابلة للتاويل والاخبار كالصريحة في ذلك
وكلام اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون من اصحابنا لا يرتابون
في ان الكعب هو الناتي في ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤساء في كتاب

الكعب

الكعب في تحقيق ذلك واكثر من الشواهد على ذلك على ما حكي من كلام
على ان القول بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان اراد به
ان نفس المفصل هو الكعب لم يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة ولا كلام
اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق الذي ذكروه فانهم قالوا اشتقاقه
من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية وان اراد به ان ما بنتا عند
يسر القدم وشماله هو الكعب لمقابلة العامة لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين فيما
كلام شيخنا طاب ثراه وقد تتبع شيخنا زين الملة والدين قدس الله سره
آثار هذين الشيخين نور الله مرقدهما فقال في شرح الارشاد بعد ما نقل ما يدل
على ان الكعب في ظهر القدم وانما هو المفصل بين الساق والقدم و
المفصل بين الشيئين غير كونه في احدهما ثم قال والعجب من المصنف حيث قال
في المختلف ان في عبارة اصحابنا اشتباها على غير المحصل مشيرا الى ان
المحصل لا يشتبه عليه ان مرادهم بالكعب المفصل بين الساق والقدم
وان لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى كلام جماعة منهم والحال ان
المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم يقم عليه دليلا

اشهر كلام زيد اكرام اذا استقش كلام هؤلاء المشايخ الثلاثة على لوح
خاطرك ظهر لك ان تشنيعهم عليه طاب ثراه يدور على امور خمسة
الاول ان قوله هذا مخالف للاجماع عليه الامة من الخاصة والعامة والعداش
قول ثالث لم يقل به احد منهم فكيف يدعى انه قول اصحابنا الثاني انه مخالف
لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم بان المفصل كعب الثالث انه مخالف
للاشتقاق فان الكعب مشتق من كعب اذا ارتفع ونتا والمفصل
ليس كذلك الرابع انه مخالف لما ورد به النصوص عن ائمتنا عليهم
السلام الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب موافقة لما ذهب اليه
ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتئان في ظهر القدم وليس المفصل عظما
ناتئين ولا واقعا في ظهر القدم فهذا حاصل ما شنعوا به عليه قدس سره
وانا اقول ان من امعن النظر علم ان كلامهم عليه في غير موضعه وتشنيعهم
واقع غير موقعه وحاشا العلامة ان يقع في مثل هذه الزلة ويخالف ما اجتمعت
عليه الامة بل ما ذهب اليه هو الحق الذي لا ريب فيه والصدق الذي
لا شبهة تعتريه والنص الصريح بذلك شاهد وكلام اصحابنا عليه



مساعد وما ذكره علماء التشريح يدل عليه وما اورده المحققون من اهل اللغة
يرشد اليه وكلام العامة صريح في نسبة هذا القول الينا وكتبهم مشحونة بالتشنيع
بهذا ونفصل هذا الاجمال بحيث لا يبقى للشك مجال تطويل بمقال
لتفصيل اجمال وتاصيل بيان لتحصيل اطمينان
روى الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابن اعين انهما سألا الامام ابا جعفر محمد بن
علي الباقر عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله وفي اخر الحديث قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هاهنا
يعني المفصل دون عظم الساق ولا يخفى ان هذا الحديث صريح فيما ادعاه
العلامة طاب ثراه غير قابل للتاويل ولذلك جعله في المنتهى اول الدلائل
على ادعاه واقتصر في المنتهى عليه ولم ينقل سواه والعجب من شيخنا الشهيد
فانه مع كمال حرصه في الذكرى على نقل دلائل العلامة ونقضها ولم ينقل هذه الزلة
مع جلالة ما نقله مع انها هي العمدة في ذلك المدعى وعليها المدار في اثبات تلك
الدعوى والعجب من ذلك انه جعلها اول دلائله على ان الكعب حقيقة التقاء
امام الساق اعني العظم الذي بين المفصل والمشط مع انها في غلاوة كالشمس

في رابعة النهار فاعتبروا يا اولي الابصار ثم انه قدس سره استدل
بما رواه ميرعن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع انه وصف الكعب في ظهر
القدم وبما رواه عنه ايضا انه ع وضع يده على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب ولا
دلالة في شئ من هذين الحديثين على ما يخالف كلام العلامة طاب ثراه فان
الكعب عنده ظهر القدم ايضا كما ستطلع عليه عن قريب ان شاء الله تعالى
ثم ان اهل اللغة صرحوا بان المفاصل التي بين انابيب العقب تسمى كعابا
قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب وقال
في المغرب الكعب العقدة بين الانبوبتين في القصب وقال ابو عبيد
الكعب هو الذي في اصل القدم يثنى اليه الساق بمنزلة كعاب الرماح
العناه ونقل الفخر الرازي في تفسيره الكبير ان المفصل يسمى كعبا وقال في
القاموس الكعب كل مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم فظهر
من هذا ان العلامة نور الله مرقده لم يأت ببدعة في تسمية المفصل كعبا وان
ما ذكره المحقق الشيخ علي اعلى الله مقامه من انه لم يقل بذلك احد من الخاصة
والعامة ولا اهل اللغة تعالى عن الاستقامة ثم اعلم ان المستفاد من



كلام علمائنا التشريح لجالينوس والشيخ الرئيس وشرح القانون كالقشر
وغيره ان القدم مؤلف من ستة وعشرين عظما اعلاها الكعب وهو عظم
الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له زائدتان ناتئتان شئ
اعلاه انسية ووحشية يدخل كل منهما في حفرة من حفرتي تعجس الساق
وزائدتان في اسفله يدخلان في حفرتي العصب وان الساق مؤلف من
تعجسين متلاصقين انسية ووحشية والانسية منهما اعظم وتسمى القصبة
العظمى المتصلة بالركبة والوحشية صغيرة تنفرق شيئا فشيئا وتعظم
قبل الوصول الى الركبة وفي اسفل كل منهما بين التعجسين حفرة يدخل فيها احد الزوائد يدين
الناتئتين في الكعب ويحتوي طرفا التعجسين على الكعب من جوانبه سوى
جانب الملتقط فالكعب عظم في ظهر القدم متوسط بين الساق والعقب يتصل الساق بالقدم ولتقرير تأييد هذا الكلام على ما ذكره الشيخ في القانون
والشارح القوشجي في شرحه قال الشيخ في مبحث تشريح عظام القدم من
القانون واما الكعب فان الانسان منه اشد تمكينا من كعوب سائر
الحيوانات وكانه اشرف عظام القدم المنافعة في الحركة كما ان العقب

المحرف عظام الرجل النابتة في الثبات والكعب موضع بين الطرفين الناتئين
من العصبتين يحويان عليه من جوانبه اعني من اعلاه وقفاه وجانبه الوحشي
والانسي ويدخل طرفاه في العقب في النقرتين دخول ركن والكعب واسطة
بين الساق والعقب بحيث اتصالها ويستوثق المفصل بهما وهو موضوع
في الوسط في الحقيقة وان كان قد يظن لسبب الاعتماد ان منحرف الى الوحشي
انتهى كلام النفيس وقال القرشي في شرح القانون ان اجزاء القدم منقسمة الى
ستة اقسام وهي الكعب والعقب والعظم الزورقي وعظام الرسغ
وعظام المشط وعظام الاصابع ونحن الآن نتكلم على كل واحد منها فنقول
اما الكعب فالانساني منه اكثر تكعيبا واشد تهدما في سائر الحيوانات
وذلك لان رجليه قدما واصابع ويحتاج الى تحريك قدميه الى انبساط او
انقباض وذلك بحركة سهلة ليسهل الوطء على الارض الا ترى الى الارتفاع
والانخفاض وعلى التسوية فلذلك يحتاج ان يكون مفصل ساقه مع قدمه مع قوته
واحكامه سلسا سهل الحركة وهذا المفصل لا يكون ان يكون بزايدة واحدة متدرة
تدخل في حفرة الساق فكان يحدث للقدم ان يتحرك متدة الى جهة جانبيه بلا



جهة مؤخره وكان يلزم ذلك فساد التركيب ومسالكه اعد التدبير
للاخرى فلا بد ان يكون بزايدتين حتى يكون كل واحدة منهما مانعة من حركة الاخرى
على الاستدارة ولا يكون ان يكون احدى الزايدتين خلفا والاخرى قداما لان
ذلك حا يعسر به حركة الانبساط والانقباض اللتين يتقدم القدم فلا بد من ان
يكون باتان الزايدتان احدهما يمينا والاخرى شمالة ولا بد ان يكون بينهما
بتباعد له قدر معتد به ليكون امتناع تحرك كل واحدة منهما على الاستدارة اكثر
واشد فلذلك لا يكون ان يكون ذلك مع قبضة واحدة فلا بد من قبضتين ولو كان
بعد رجوعهما عظم واحد لكان يجب ان يكون ذلك العظم تحتيا جدا وكان
يلزم من ذلك نقل الساق فلذلك لا بد ان يكون اسفل الساق عند هذا المتصد
قبضتين واما على الساق وذلك حيث مفصل الركبة فانه يكتفي فيه بقبضة واحدة
فلذلك احتيج ان يكون احدى قبضتي الساق منقطعة عند اعلى الساق ويجب ان
يكون الحفرتان في باتين العصبتين والزايدتان في العظم الذي في القدم لان
باتين العصبتين يراد فيهما الخفة وذلك بنا في ان يكون الزوايد فيهما لان ذلك
يلزم منه زيادة الثقل والحفرة يلزمهما زيادة الخفة فلذلك كان هذا المفصل بحفرتين

فی طرفی العقبین وزایدتین فی العظم الذی هو فی القدم انتهی کلام فخر المحققین
صریح فی ان الکعب هو ذلک العظم الذی فی المفصل وقد علمت ما تضمنه الحدیث
وکلام اهل اللغة ان نفس المفصل صار کعبا ایضا ولعله لمجاورة هذا العظم صار یطلق
علیه اسم الکعب اربعة فیه منه القدم امام الساق واحد الناتیین من غیر القدم وثمانیة
ونفس المفصل والعظم الناتی فی القدم الداخل طرفاه فی حرقی عظم الساق وکثیرا
ما یعبر عنه بالمفصل ایضا وهو الاخیر هو الکعب عند العلامة فانه لا ینکر ان الکعب عظمان
ناتیان وقد صرح فی التذکرة بذلک وفسر بهما مجمع الساق والقدم ونقل اجماع
علمائنا علیه وقال انه مذهب محمد بن الحسن ویشهد لما ذکره طاب ثراه مر سابقا
القول الی علمائنا ان کتب اللغة وتفاسیرهم مشحونة بان الکعب عند التعلیق
بالمسح هو العظم الذی فی المفصل قال الفخر الرازی فی التفسیر الکبیر عند قوله تعالی وارجلکم
الی الکعبین جمهور الفقهاء علی ان الکعبین هما العظمان الناتیان من جانبی الساق فقالت
الامامیة وکل من ذهب الی وجوب المسح ان الکعب عبارة عن عظم مستدیر
مثل کعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حیث یکون مفصل الساق والقدم
وهو قول محمد ابن الحسن فکان الاصح نحن نختار هذا القول ثم قال حجة الامامیة ان الکعب

یطلق

یطلق علی العظم المخصوص الموجود فی رجل جمیع الحیوانات فوجب ان
یکون فی حق الانسان کذلک والمفصل یسمی کعبا ومنه کعاب الرمح لمفاصله
وفی وسط القدم مفصل فوجب ان یکون الکعب انتهی کلامه وقال صاحب
الکشاف عند تفسیر هذه الآیة لو اردید المسح لقیل الی الکعاب او الکعبان لان
الکعب مفصل القدم وهو واحد فی کل رجل فان اردید کل واحد فالافراد
والا فالجمع واما اذا اردید الغسل فلها اثنا عشر لان وهما اثنان فی کل رجل فتجمع
التثنیة باعتبار کل رجل بهذا کلام وقال الفاضل النیشابوری فی تفسیره
بعد ما نقل مذهب الجمهور من ان الکعبین هما العظمان الناتیان من جانبی ساق
الامامیة وکل من قال بالمسح ان الکعب عظم مستدیر موضوع تحت عظم الساق
حیث یکون مفصل الساق والقدم کما فی ارجل جمیع الحیوانات والمفصل
یسمی کعبا ومنه کعوب الرمح لمفاصله حجة الجمهور انه لو کان ما ذکره الامامیة
لکان الحاصل فی کل رجل کعبا واحدا فکان ینبغی ان یقال وارجلکم الی
الکعاب کما انه لما کان الحاصل فی کل یدمرفقا واحدا لاجرم قال الی المرافق وهذا
العظم المستدیر الموضوع فی المفصل شیء خفی لا یعرفه ان اهل العلم بتشریح

الابدان والعظمان الناتيان فى طرفى الساق محسوسان لكل احد منا
التكليف ليس الا امرا ظاهرا انتهى كلامه ثم انى واسه شديد التعجب
اولئك الاعلام كيف زلت اقدام اقلامهم فى هذا المقام حتى زعموا ان
ما قاله العلامة مما لم يقل به احد منا بناء على مافطنه من ان الكعب ليس هو المفصل
الورطة انما نشأ من اشتباه عبارات اصحابنا كما نبه عليه طاب ثراه
فى المنح ومنشأ المطلب وذلك انهم صرحوا باشتباق الكعب من كعب اذا
ارتفع واكثر عباراتهم ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان فى القدمين
والمتبادر من الناتى ما يكون منتوءا محسوسا للبصر والناتى فى القدمين
على هذه الصفة الا اللذان عند مبدء القدم وشماله والمتوسطان بين المفصل
والشط لكن الاولان ليسا كعبين باتفاق علمائنا فحكموا بانهما الاخيران
البتة وغلطوا من قال بانهما المفصلان لانه لا نتوء فيهما وغفلوا عن العظم
الناتيين فيهما لان القوة الباصرة عند ادراك نتوءهما قاصرة **خاتمة**
ما اورده شيخنا الشهيد طاب ثراه على العلامة قدس سره من ان استحباب
ظهر القدم لم يقل به احد منا الى آخر كلامه غير وارد على العلامة اصلا وهو قدس سره



روحه قائل بوجوبه وانما اراد باستيعاب القدم استيعابه طولا فقط
اعنى من رؤس الاصابع الى الكعب قال فى التذكرة ولا يجب استيعاب الرجل
بالمسح بل يجزئ المسح من رؤس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة عند
اهل البيت عليهم السلام ثم قال ويجب استيعاب طول القدم من رؤس
الاصابع الى الكعبين وان اراد شيخنا الشهيد ان الاستيعاب الطولى
الى المفصل مما لم يقل به احد منا بناء على ما فطنه من ان الكعب ليس هو المفصل
عند نا رجع هذا الكلام الى كلامه الثانى وقد عرفت حقيقته فتامل **الحديث**
**الخامس** وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن على بن عبد الله عن على بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمى عن
الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع والى الشيخ الاعظم المشار اليه
عن ابى القاسم جعفر ابن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
الحذاء عن عبد الرحمن ابن كثير عن الامام ابى عبد الله جعفر ابن محمد الصادق
عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات

يوم جالس ابن الحنفية نضر اذ قال له يا محمد ائتني بإناء من
ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفا بيده اليمنى
على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل
الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم
حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال
ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق
وانطق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم
لا تحرمه علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها
وطيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود
فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل
يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد
في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده
اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة
الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه

فقال

فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك ثم مسح رقبته فقال
اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل
سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام
ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد متوضأ مثل وضوئي وقال مثل
قولي خلق الله سبعين الف ملك بكل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله
له ثواب ذلك الى يوم القيمة بيان لعله يحتاج الا البيان في هذا
الحديث بينما امير المومنين ذات يوم جالس بيناهي بين الظرفية تهجت
فتحها فصارت الفا وقع بينها بدلها ح اذ المفاجاتية غالبا تقول بينا
انا في خير اذ جاء الفرج وعاملها محذوف يفسره الفعل الواقع بعدها
عند سيبويه وبعضهم يجعلها خبرا عن مصدر مسبوك من الفعل اي بيرق وقات
اعساري مجي الفرج فاكفاه بيده اليمنى صبه وفي الصحاح كفاءت الاناء
كببته وقلبته فهو مكفوء وزعم ابن الاعرابي ان اكفاء لغة انتهى وهو يعطي
ان اكفاء لم يثبت في اللغة وان الصحيح كفا وكفى بكلام الامام عمدة
على شهوته ثم قال ثم هنا مجردة عن معنى التراخي كما قالوه في قوله تعالى ثم انشأناه

اعلم ان عند بين بعضي الوسط يكون السين فيه من الظروف
اللازمة الاضافة فيه ولا يضاف الا الى اثنين فصاعدا وقد اوقع مرتبة
كقوله تعالى عوان بين ذلك فيه وقد يقطع عن الاضافة فيبنى على الضم
كما ان قبل وبعد كذلك فيقال بينا كنت كذا وبينما كنت كذا والاصل
فيهما ما والالف فيقال بينا اي بين اي بين الشيئين وبينما اي بين اي بين
فقيل بينا الشيء بين الشيئين وبينما اي بين الشيئين وقد يوقع عند
نسي بين اي بين الشيئين من بين حصص تناشئ وقيل الالف من بينا
جزء وقيل الالف من بينا فعلت عالما فعلتها فاذا فعلت عالما فعلتها
حذفت ما بينا فعلت فاذا فعلت عالما فعلتها فاذا فعلت عالما فعلتها
وتارة يؤتى الفجاءة وتارة بجوزة غيرها فاذا فعلت عالما فعلتها
افعل عمرو فضيا في موضع رفع بالابتداء واذ فيه تقدير زمان تقام
زيد زمان افعل عمرو ويجوز ان يكون اذ في موضع رفع بالابتداء
وبينما نريد فعلي فاذا افعل عمرو فضيا في موضع نصب على الظرف
قبل عمرو فضيا في موضع رفع بالابتداء واذ في موضع نصب على الظرف

اعلم ان بينا بالف بعد النون وبينما بزيادة ما في الظروف
اللازمة الاضافة وجوبا وقد تقطع عن الاضافة فتبنى على الضم
كقبل وبعد وجوبا ويجوز ان تكون ما زائدة كما في ربما
فان كونها بمعنى الذي لا يناسب المقام ولا يلائم الكلام
حتى الكلمات في نظائرها

خلقا آخر ولم يجعله بخلا يجوز بكسر الجيم وفتحها والاول اشهر اللهم حسن
فرجي قال الفرا اصل اللهم يا الله امنا بالخير فحذف بالحذف لكثرة الدوران
على الالسن والاكثر على ان اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه
الميم المشددة وردّ الشيخ الرضي كلام الفرا بانه يقال اللهم لا تؤاخذنا بالخير
وفيه نظر على ما لا يخفى على المتامل والمراد بتحصين الفرج ستره وصونه عن
الحرام وعطف الاعفاف عليه بتغيير يجيء وعطف ستر العورة عليه من
قبيل عطف العام على الخاص فان العورة في اللغة كل ما يستحي منه اذا بدا
بالفتح والتوابل شديدتين من التلعين وهو التهم ممن يشم بفتح الشين
واصله يشتم بميمين كيعلم تنقلت فتحة الميم الى الشين وادغمت وماضيه شتم
بالكسر والريح الرايحة والروح بفتح الراء النسيم الطيبة بيض وجوه يوم
تبيض فيه الوجوه بياض الوجه وسواده اما كنايتان عن ظهور بهجة السرور
والفرح وكآبة الخوف والخجل او المراد بهما حقيقة البياض والسواد
فسرهما بالوجيز قوله تبيض وجوه وتسود وجوه معطفات الريان
المتطفات كل ثوب يتطع كالقميص والجبة ونحوهما لا ما لم يتطع كالازار



والرداء ولعل السر في كون ثياب النار معطفات كونها اشد اتساقا
على البدن فالعذاب بها اشد وعن بعض اهل اللغة ان المعطفات جمع لا واحد
له من لفظه وواحدها ثوب وبعضهم ضبط المعطفات بالفاء والظاء المعجمة
مفعوله بكسر الظاء من فظع الامر بالظم فضاعة فهو فظيع اي شديد شنيع و
الصحيح الاول عشتني رحمتك اي غطتني واشملني بها قال الجوهري استشى
بثوبه وتشتى اي تغطى به ولعله ضمن معنى البس فعدى بغير باء ويجوز نصب
رحمتك بنزع الخافض تمة نفع التهذيب والكافي والفقيه واملي
ابن بابويه متحانفة نبض الحافظ هذه الادعية ففي بعض النسخ اللهم حسن فرجي
واكسر عورتي وحرمها على النار بصيغة التثنية وهو يحتمل عوده الى الفرج
والعورة نظرا الى اختلاف اللفظين وعموم العورة والى تخالف المحسن
والمستور وان قرئ عورتي بالياء المشددة الادغام في الياء المتكلم على صيغة
التثنية فلا اشكال وفي بعضها في دعاء المضمضة اللهم انطق لساني بذكرك
واجعلني ممن ترضى عنه وفي بعضها في دعاء الاستنشاق اللهم لا تحرمني
طيبات الجنان واجعلني ممن تحل وفي آخره وريحانها بدل طيبها وفي بعضها

فی دعآء غسل الوجه زیادة لفظ فیه بعد سوداء وبیضاء وفی بعضها فی دعآء غسل
الیمنی والخلد فی الجنان بشمالی بدل یساری وفی دعآء غسل الیسری مقطعات
النار بدل النیران وفی دعآء مسح الرجلین ثبت قدمی بدل ثبتنی وانما نقلت
هذا الحدیث من التهذیب من نسخة معتمدة بخط والدی طاب ثراه وهی التی
قرأتها انا علیه وهو قرأها علی شیخنا الشهید الثانی قدس الله روحه
تذکرة فیها تبصرة المراد من طلب العبا وتلقی الحجة ان یلهمهم الله تعالی ما
یحتجون به لانفسهم یوم القیمة فان الناس فی ذلک الیوم یحتجون لانفسهم
ویسعی کل منهم فی فکاک رقبته کما قال سبحانه وتعالی یَوْمَ تَأْتِی کُلُّ نَفْسٍ
تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا والله سبحانه یلقن من شآء حجته کما قالوه فی قوله تعالی
یَا أَیُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّکَ بِرَبِّکَ الْکَرِیمِ ان ذکر الکریم تلقین
للعبد وتنبیه علی ان یحتج ویقول غرنی کرمک یا الله قال الفاضل النیشابوری
فی تفسیره رأیت فی عنفوان الشباب فی المنام ان القیمة قامت
وقد دار فی خلدی ان الله تعالی لو خاطبنی بقوله یا ایها الانسان ما غرک
بربک الکریم فاذا اقول ثم الهمنی الله فی المنام ان اقول غرنی کرمک یا رب



ثم انی وجدت هذا المعنی فی بعض التفاسیر انتهی کلامه والظاهر انه از اوهن
التفاسیر کتاب مجمع البیان للشیخ الثقة حجة الاسلام الشیخ ابی
علی الطبرسی ره فانه قال وهذه عبارته انما قال سبحانه الکریم دون
سایر اسمائه وصفاته لانه کانه لقنه الجواب حتی یقول غرنی کرم الکریم
انتهی کلامه فان قلت کیف یستقیم القول بان اهل المحشر یحتجون
لانفسهم ویجادلون فی خلاصها مع ما ورد انه یختم علی افواههم وانما تنطق
جوارحهم کما قال الله تعالی الْیَوْمَ نَخْتِمُ عَلَی أَفْوَاهِهِمْ وَتُکَلِّمُنَا أَیْدِیهِمْ
وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا کَانُوا یَکْسِبُونَ قلت لعل ذلک مخصوص
بالکفار کما قاله بعض المفسرین او ان هذا الختم یکون بعد الاحتجاج والمجادلة
کما فی بعض الروایات وقد ورد ان بعض الاعضآء یحتج لصاحبها کما جاء
فی بعض الاخبار تشهد اعضاؤه علیه بالزلة فیطایر شعرة من جفن
عینیه فتستأذن فی الشهادة فیقول الحق تعالی تکلمی یا شعرة
عینیه واحتجی لعبدی فتشهد له بالبکآء من خوفه فیغفر له ذنبا دونی
منادٍ هذا عتیق الله بشعرة وعلی هذا فلا یلزم من الختم علی الافواه عدم وجود

المحاجة وانما يلزم وعدم تحققها باللسان فتدبر بيان تفسير من الخلق اليسار بالبسار لايخ من خفاء وهو يحتمل وجوها الاول انه يقال في الشر الذي خلقه الانسان من غير مشقة وتعب فعلته يساري فالمراد هنا طلب الخلود في الجنة من غير ان يتقدم عذاب النار واموال يوم القيمة الثاني ان الباء فيه للسببية والمراد اعطني الخلود في الجنان بسبب عمل يساري وعلى هذا فالباء في يميني ايضا للسببية ليتوافق القرينتان ولا يخ من بعد الثالث ان المراد بالخلود براءة الخلد في الجنان على حذف مضاف قائما على حالها للظرفية وهذا وجه قريب الرابع ان المراد باليسار ليس ما يقابل اليمين بل اليسار المقابل للاعسار والمراد الايسار بالطاعات اي اعطني الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي فالباء للسببية وح يكون في الكلام ايهام التناسب وهو الجمع بين متناسبين بلا نظير لهما بين متناسبان كما في قوله تعالى الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان فان المراد بالنجم ما ينجم من الارض اي يظهر ولا ساق له كالبقول وبالشجر له ساق فالنجم بهذا المعنى وان لم يكن مناسبا للشمس والقمر لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما



وهذا الوجه وان كان بعيدا الا انه لايخ من لطافة اشارة فافهم الحديث ان غسل كل من الوجه واليدين وقع مرة واحدة فهو مما يؤيد القول بعدم استحباب الثانية اذ لو كانت لذكرها الراوي اذ المقام مقام بيان سنن الوضوء وقد قال عليه السلام في آخر الحديث خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ولا شك ان القطرات من تثنية الغسلات اكثر وربما قيل ان سكوت الراوي عن تثنية غسل اليدين لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها الى نواهد ممنوع كيف والشيخ الصدوق مصر على عدم الاستحباب وروى في كتاب من لايحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال وآله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وحمل الاخبار المتضمنة للمرتين على التجديد وقال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني بعد ما روى ان وضوء علي عليه السلام ما كان الا مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة الله اخذ بما هو اشد بدنا انتهى كلامه فبعد منازعة مثل هذين الشيخين المتقدمين في

استحباب التثنية كيف يدعي ان سكوت الراوي عن ذكرها
لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها وتحقيق المقام يقتضي بسط
في الكلام ليس هذا محله **تكملة** استدل بعض اصحابنا من قوله عليه السلام
بانائه من ماء او توضأ للصلوة واستنجائه من ذلك الاناء ان ماء الاستنجاء
محسوب من ماء الوضوء وفرع عليه في وجوب المد الذي يستحب الوضوء
به قائلا ان المد لا يكفي ويبلغ الوضوء **بيان المد** وهذا الكلام لا يخلو عن بعد فان
ماء الوضوء المستوعب المشتمل على غسل اليدين اولا وتثنية المسلات
الثلث والمضمضة والاستنشاق الذين كل منهما ثلثة اكف
يبلغ المد بغير شك اذ المد لا يزيد على مائتين واثنين وتسعين درهما
شرعية وهي على ما جنساه لا يكاد يزيد على ربع المن التبريزي في زماننا
هذا وظاهر ان هذا القدر لا يفضل عنه عند الاتيان بالمستحبات المذكورة
قطعا بل قد يترا والعدم وفائه بها فكيف يجب ماء الاستنجاء منه بعد
واعلم ان امره عليه السلام ابنه رضي باحضار الماء يعطي بظاهره ان احضار الماء
ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء ولهذا ذكر اصحابنا ان



احضار الماء فيه ليس استعانة واما احتمال كون الامر هذا لبيان
جواز الاستعانة فلا يدل على عدم الكراهة فلا يخفى ضعفه بعد **الحديث**
**الخامس** وبالسند المتصل الى الشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي
عن الشيخ الجليل عدة الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما
تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزء
به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه
على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا **بيان اللغة**
**يحتاج الى البيان في هذا الحديث** فتمعك كما تتمعك الدابة اي
تمرغ وتقلب في التراب والمراد انه تأسى التراب بجميع بدنه
نكاية لما رأى التيمم في موضع الغسل ظن انه مثله في استيعاب البدن
وهو يهزء به التهزء بالضم السخرية والاستخفاف يعدى بالباء ويتعدى

تبرأ به وبرأ منه تمسك كما تمسك الدابة اما استفهام او خبر اريد به لازم معناه كحفظت التورية والاول انسب بقوله ع يبرأ به فقلنا وكيف التيمم بهذا الكلام يحتمل وجهين الاول ان يكون قائله داود ابن النعمان والمقول له هو الامام والتيمم المذكور وقع منه ع الثاني ان يكون قائل هذا المقول الصحابة الذي كانوا حاضرين مع عمار رض والمقول له هو البنى ص والامام ع على كلامهم بلفظ والا فالسياق يقتضي قالوا وح يكون الضمير في ومنح درغ ومسح للبنى ص ويدل عليه ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن زرارة في الصحيح عن الامام ابي جعفر محمد ابن علي الباقر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر ويا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فعلت ذلك كيف تصنع بالصلاة فقال كذا ثم اهوى بيديه الى الارض نوضعهما على الصعيد ثم مسح جبهته باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد فذلك وما رواه عن العامة في كتاب المصابيح بهذا اللفظ قال عمار كنا في سرية فاجنبت فتمعكت وصليت

فذكرت للنبي صلى الله عليه وآله فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ص بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه انتهى وظني ان هذا يحمل على الوجه الاول اذ حمل لفظ قلنا على حكاية كلامهم بعيد جدا وفي صحيحة زرارة فوضع ابو جعفر ع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه وهذه ما رواه الصدوق على الوجه الثاني ممنوعة لاحتمال عود ضمير اهوى الى الامام ع وعلى تقدير عوده الى النبي ص لا يلزم عود تلك الضمائر اليه ص ايضا لجواز ان يكون النبي ص بين لعمار والامام عليه السلام بين لداود ابن النعمان ان قلت احتياج عمار ونظرائه من الصحابة الى مشاهدة التيمم البياني غير بعيد بان يكون وقوع هذه القصة في مبدأ الاسلام وقبل نزول آية التيمم واشتهار كيفيته بين الامة واما احتياج داود ابن النعمان الى مشاهدة كيفية التيمم من الصادق ع فمستبعد جدا كيف والرجل معدود من افاضل الرواة فكيف يخفى عليه التيمم فاعلم ان صدور التيمم الواقع في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله متعين قلت احتياج داود الى مشاهدة التيمم الامام ع لا يقصر عن احتياج عمار

سلام

الى التيمم البيانى لان الامة مختلفون فى كيفيته اختلافا شديدا فبعضهم
اوجب مسح كل الوجه واليدين الى المرفقين وبعضهم خص المسح ببعض الوجه
واليدين من الزندين وبعضهم جعله مطلقا بضربة وبعضهم مطلقا بضربتين
وبعضهم فصل بالوضوء والغسل وبعضهم ثلث الضربات فاراد ان
يشاهد فعل الامام ع ليفوز بالعيان ويحصل له كمال الاطمينان **بصيرة** قوله
ع وهو يهزأ به لا يخ من اشكال لان الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة الا
ترى الى ان موسى لما قال لقومه اَتَتَّخِذُنا هُزُوًا قالَ اَعُوذُ بِاللّٰهِ اَنْ
اَكُونَ مِنَ الْجاهِلِينَ وهذا يدل على ان الاستهزاء من على الجاهلين و
على تقدير جواز صدور الاستهزاء عنه ع لا يجوز بالنسبة الى عمار الذى
هو من اعيان الصحابة وصفوتهم واجلائهم ولم يزل ع يكرمه موقرا حتى قال
عمار جلدة بين عينى تقتله الفئة الباغية وغاية ما يمكن ان يقال ان الاستهزاء
هنا ليس على معناه الحقيقى اعنى السخرية بل المراد به نوع من المزاح والمطايبة ولا
بعد فى صدور ذلك عنه ع بالنسبة الى عمار ونظرائه ويكون ذلك
ناشيا عن كمال اللطف بهم والموانسة معهم فان الانسان لا يمازح غالبا



الا من يحبه ولا قصور فى المزاح بغير الباطل فقد روى عنه ع انه قال انى
امزح ولا اقول الا حقا وقد كنيته صلى الله عليه وسلم بابى الجوزا الى غير ذلك
ان يدعونها بالجنة مشهور **تذكرة** ما تضمنته هذا الحديث من التيمم بوضع
اليدين على الارض موجود فى بعض الاحاديث وفى اكثرها وقع التيمم
بالضرب وهو وضع خاص مع اعتماد ولوالدى قدس الله روحه فيه
كلام اورده فى شرح الرسالة وكيف كان فهل هو اول افعال التيمم بحيث
يجب تقديم النية عليه ومقارنتها له او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة
الاتية ظاهر اكثر الاصحاب الاول والعلامة فى النهاية على الثانى وعبر عن
الضرب بنقل التراب ولم يجعله جزء من التيمم كالاغتراف فى الوضوء
بل هو عنده امر واجب خارج عن ماهية التيمم واعترضه شيخنا الشهيد
بامرين الاول ان الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند عدم الوجه اتفاقا
بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على الارض لم
يجز وفيه ان هذا الفرق غير مضر للعلامة وهو يقول بوجوبه ويجعل نقل التراب
شرطا فى صحة فعل الثانى ان تخلل الحدث بين الاغتراف وغسل الوجه غير

رای ان عجوزا ... علت ان البعثة لا ... فقال ... عجوزا ... عرفا ابن ... رحمه الله

مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة وفيه انه ان اراد ان تخلله
مضر عند القائلين بان الضرب جزء من التيمم فمسلم فلا ينفعه وان اراد به كذلك
عند العلامة ممنوع كيف وقد صرح طاب ثراه في النهاية بان تخلله غير مضر
واعلم ان العلامة مع حكمه بعدم جزئية الضرب للتيمم جوز مقارنة نية له وقيه
ان يستلزم عدم مقارنتها لشئ من اجزائه بل للامر خارج عنه ولا يرد مثله في
مقارنة نية الوضوء لغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لان كلا
منها يصير حينئذ جزءا للوضوء الكامل كما قالوه ولعل مراد العلامة بنفي جزئية الضرب
انه ليس جزءا حقيقيا بتعيين النية قبله كمسح الجبهة بل ان قارن المكلف
النية به صار جزءا والا فلا فرق بين الضرب وغسل اليدين عنده كما لا
يخفى ثم ما تضمنه هذا الحديث من مسح الوجه يعطي بظاهره الاستيعاب
وهو مذهب علي ابن بابويه وفي الاخبار ما يساعده الا ان السيد المرتضى
ره نقل الاجماع على عدم وجوبه ويعضده الاخبار الصحيحة الناطق بعضها
بمسح الجبهة وبعضها بمسح الجبينين وحكم المحقق في المعتبر بالتخيير بين مسح كل الوجه
وبعضه بغير الجبهة ونقل عن ابن ابي عقيل ايضا وكانه حمل عدم الوجوب في

كلام

كلام المرتضى على عدم وجوب الملتقى واما استيعاب اليدين الى المرفقين
فهذا الحديث الصحيح صريح في عدمه واوجبه علي ابن بابويه لورود في
بعض الاخبار ولو قيل بالتخيير هنا ايضا كما لوبه لكان وجها ارشاد
فيه سدادا وظاهر هذا الحديث انه عليه السلام اكتفى بالضربة الواحدة ولا
ريب ان الكلام كان في تيمم الجنب لان عمارا كان جنبا فهو حجة
عند من يجيزي بالضربة الواحدة مطلقا كالمفيد والمرتضى رضه ويعضده
موثقة زرارة وحسنة ابن المغدام واجاب العلامة في المنتهى عن الاستحباب
بهذا الحديث وامثاله بانه لا دلالة فيه على ان التيمم الذي وصفه الامام عليه السلام بدل
عن الوضوء او الغسل وذكر قصة عمار لا يدل على ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال
ذكر القصة ثم يسئل عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذي هو بدل عن الوضوء
بهذا الكلام ولا يخفى ان بعيد جدا وسوق الكلام يأباه وحديث قصة عمار الذي
رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة على ما تقدم صريح في كون التيمم بدلا عن
الغسل وفي وحدة الضرب ايضا لان في آخره ولم يعد ذلك اي لم يعد ذلك
الوضع فمذهب المرتضى لا يخلو قوة واما حديث التثنية يمكن حملها على الا

استحباب

جمعا بين الاخبار وهو خير من حملها على بدل الغسل واحاديث الوحدة على بدل البعض
كما هو المشهور بين المتاخرين لان في احاديث الوحدة ما هو كالصريح في
بدلية الغسل وحكاية مناسبة الوحدة للوضوء والتثنية للغسل لا تشخص دليلا
واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الامام جعفر بن محمد بن علي الباقر
ع قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة
تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين فلا دلالة فيه على
التفصيل المشهور وان كان الشيخ في التهذيب والمحقق في المعتبر قد فهما
منه ذلك بل قد يدعى دلالته على التثنية مطلقا ومن ثم احتج به ابن بابويه
على ذلك والحق انه مجمل بالنسبة الى ما ذهب اليه هذان الشيخان فان
قوله ع ما هو ضربة واحدة يحتمل ان يكون معناه انه نوع واحد غير مختلف سواء
كان عن الوضوء او الغسل ويحتمل الضرب بمعنى النوع والقسم في لسان الشرع
شايع كما يقال الطهارة على ضربين مائية وترابية وح فيقرأ قوله ع والغسل
بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظاهر ويحتمل جملة تضرب بيديك الخ مفسرة
للضربة الواحدة ويحتمل ان يكون معناه انه ضربة واحدة على الارض للوضوء

ويحمل قوله ع والغسل من الجنابة ابتداء كلام اما برفع الغسل بالابتداء وحذف
مضاف اي حكم الغسل او جره بلام محذوفة متعلقة بتضرب كانه
قال وتضرب بيديك للغسل من الجنابة ويكون من عطف الفعلية على الاسمية
والحديث على كل من هذين الاحتمالين لا مناص فيه عن ارتكاب خلاف الظ
اذ الظاهر من الضرب هو الضرب على الارض والظاهر ان الكلام
مع عطف المفرد على المفرد وبهذه التقديرات على خلاف الاصل ويخطر
بالبال انه يمكن حمل الضرب على ما هو الظاهر من الضرب على الارض وقوله ع
الغسل بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظاهر ايضا ويكون المراد من قوله ع
واحدة الوحدة النوعية لا العددية اي ان الضرب على الارض فيهما واحد
غير مختلف وحمل الوحدة على الوحدة النوعية وان كان فيهما اولى من مخالفة
الظاهر الا انهما اقل من مخالفة الظاهر على الاحتمالين السابقين بحيث لا يخفى

تتمة

المشهور بين اصحابنا عدم اشتراط علوق التراب بشيء من الكفين واشترط
ابن الجنيد وبعض العامة وقد استدل للاصحاب على المشهور بالروايات
المتضمنة للنفض واستضعفه والد المصنف طاب ثراه في شرح الرسالة بان

الاجزاء الصغيرة العبارية لا تخلص كلها من اليدين بالنفض بل يبقى منها
بقية كما تشهد به التجربة ولعل النفض لما عساه يلصق بالكثير من الاجزاء
الترابية الكثيرة الموجبة لتشويه الوجه ويكون الغرض من النفض تقليلها
فلا دلالة للامر بالنفض على عدم اشتراط العلوق بل ربما يدل على اشتراطه
فتامل ثم انه طاب ثراه مال الى تقوية ما استدل به ابن الجنيد من اق
من قوله ع فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ظاهرة في التبعيض وجعل كونها
لابتداء الغاية شيئا بعيدا او قال انما تقتضيه صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع من
اعادة ضمير منه في الآية الى التيمم غير مناف للتبعيض والذي هو الظاهر
جعل قوله ع في آخرها لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق بعضها
دالا على اشتراط العلوق ولعل وجه الدلالة على ذلك ان هذه الرواية قد دلت
على انه سبحانه لما علم ان ذلك الصعيد لا يجزي باجمعه على الوجه لانه لا يعلق
ببعض الكف ولا يعلق ببعضها قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن تامل هذا
الكلام وهذا التعليل حق التامل علم اشعاره بوجوب العلوق وظهر ان التيمم
الذي اعاد الامام ع ضميره منه اليه المراد به التراب المتيمم به فتامل الحديث الثاني

في

الشهيد

وبسندي المتصل الى شيخنا السعيد محمد بن مكي قدس الله روحه قال قرأت على
شيخنا الشيخ الامام فخر الدين ابن المطهر دام فضله بداره بالحلة آخر نهار
الجمعة ثالث جمادى الاولى سنة ست وتسعين وستمائة قال قرأت
على والدي جمال الدين قال حدثني والدي وسديد الدين عن سعيد رضي الدين
بن طاوس عن السيد شمس الدين فخار عن الشيخ عربي ابن مسافر العبادي
عن الياس بن هشام الحايري عن الشيخ ابي علي المفيد عن والده الشيخ ابي جعفر
الطوسي عن الشيخ ابي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر
ابن محمد عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
قال قال لي ابو عبد الله جعفر ابن محمد الصادق ع يوما يا حماد انه لحسن ان تصلي
قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد
ثم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت
وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه
ستون سنة او سبعون سنة فلا يتم صلوة واحدة بحدودها تامة قال
حماد فاصابني رعدة في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام

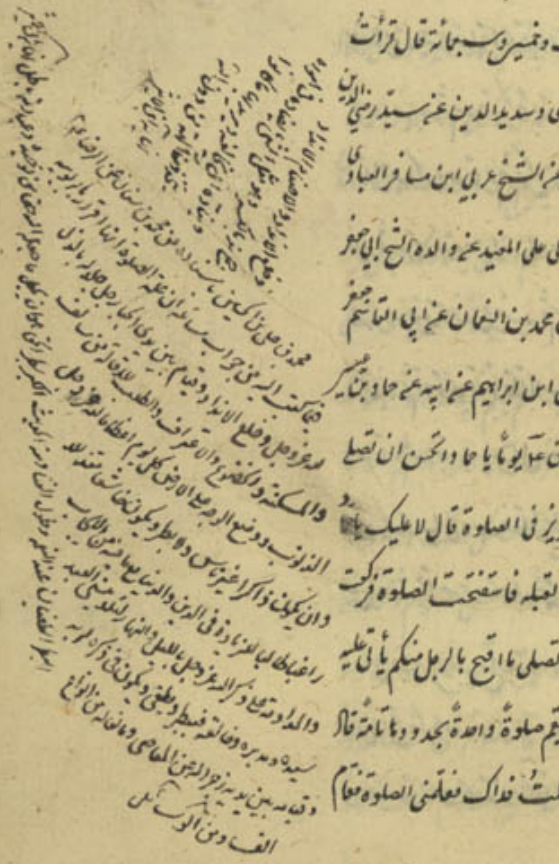

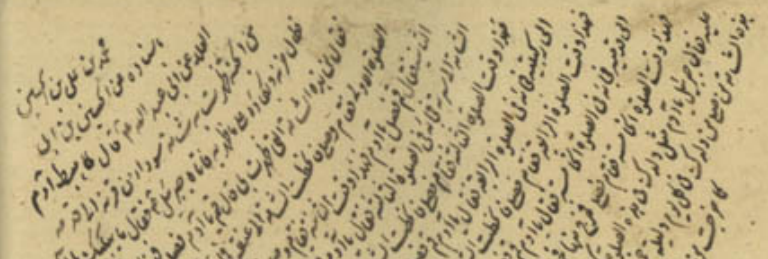

ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه
وفرق بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل
باصابع رجليه القبلة ثم كبر تفتتاح الصلوة فقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل و
قل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قايم ثم رفع يديه حيال وجهه
وقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملكفيه منفرجات وردّ ركبتيه
خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة لاستقرّ او ومن لم تزل استواء
ظهره ومرفقه وغض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم
وبحمده ثم استوى قايما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر
وهو قايم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين
يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم
يضع شيئا من جسده على شئ منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منهن فرض يسجد عليها
وهي التي ذكرها الله تعالى عز وجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا
مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف



على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد
على فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر
ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال
في الاولى ولم يضع شيئا من جسده على شئ منه في ركوع ولا سجود وكان
مجخيا ولم ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا وصفته مضمومتا الاصابع
وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم وقال يا حماد هكذا صلوا بيان
من الله يحتاج الى البيان في هذا الحديث يا حماد احسن ان تصلي
هو حماد بن عيسى الجهني منسوب الى جهينة بضم الجيم قبيلة وهو من ثقات
اصحابنا لقي الصادق ع والكاظم والرضا ع ودعا له الكاظم بالدار و
الزوجة والولد والخادم وحج خمسين حجة فكان كل ذلك ولا اراد ان
يحج الحجة الحادية والخمسين غرق في البحيرة لما اراد غسل الاحرام وكان غرقه
بتنيف وسبعين سنة انا احفظ كتاب حريز بالحاء المهملة وآخره زاء
هو حريز بن عبد الله السجستاني لصلة كوفي وسافر الى سجستان كثيرا
تعرف بها وهو من اصحاب الصادق عليه السلام تصنف كتابا

لا علیک لا نافیة للجنس وحذف اسمها فی امثال ذلک مشهور ای لا باس
علیک ما اقبح بالرجل منکم فضل علیه السلام منزاقوی الحج علی جوازه ومنکم
حال من الرجل او وصف له فان لام جنسیة والمراد ما اقبح بالرجل من الشیعة
او من مصلحاتهم بحمد و دما تامة بحمد و دما متعلق بیقیم وتامة اما حال من
حمد و دما او نعت ثان الصلوة فعال بخشوع ای تبذل وخوف وخشوع
وبذلک فسر الخشوع فی قوله تعا والذین هم فی صلوتهم خاشعون وفی الصحاح
خشع ببصره ای غضه وروی الشیخ الجلیل ابو علی الطبرسی فی کتاب مجمع البیان
عن النبی صلی الله علیه وآله انه رأی رجلا یعبث لحیته فی صلوته فقال
اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ثم قال الشیخ ابو علی فی هذا دلالة
علی ان الخشوع فی الصلوة یکون فی القلب وبالجوارح فاما بالقلب فهو ان
یفرغ قلبه بجمع الهمة لها والاعراض عما سواها فلا یکون فیه غیر العبادة والمهیو
واما بالجوارح فهو غض البصر والاقبال علیها وترک الالتفات والعبث
ثم قرأ الحمد بترتیل الترتیل التأنی وتبیین الحروف بحیث یتمکن السامع
من عدها ماخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتل اذا کان مفلجا وبه فسر فی قوله





تعا ورتل القرآن ترتیلا وعن امیر المومنین علیه السلام انه حفظ الوقوف
وبیان الحروف مراعات الوقف التام والحسن والابتیان بالحروف
علی الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة
وامثالها والترتیل بکل من هذین التفسیرین مستحب ومن حمل الامر فی الآیة
علی الوجوب فسر الترتیل باخراج الحروف من مخارجها علی وجه یتمیز ولا
یندمج بعضها فی بعض ثغیثة بالتصغیر ای لمحة قلیلة بقدر ما ینفس علی البناء
للمفعول جبال وجهه ای بازائه والمراد انه لم یرفع یدیه بالتکبیر ازید من
محاذاة وجهه وملاء کفیه من رکتیه ای ما بینهما بکل کفیه ولم یکتف بوضع احداهما
والظاهر ان المراد بالکف هنا ما یشمل الاصابع ایضا وان الاستناء الی ان
تصل الاصابع الی الرکتین هو الواجب والزائد مستحب ویدل علیه
حدیث زرارة فقال سبحان ربی العظیم وبحمده سبحان مصدر کفعلان
بمعنی التنزیه ولا یکاد یستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر کمعاذ الله فمعنی سبحان
ربی انزهه تنزیها عما لا یلیق بجنابه تقدسه وعز جلاله وهو مضاف الی
المفعول ورجا جوز کونه مضافا الی الفاعل بمعنی التنزه والاولی فی وبحمده

حالية او عاطفة والتقدير هو انا متبتل بحمده على التوفيق لتنزيهه والتاويل
لعبادته كانه قال اسند التسبيح الى نفسه او هم ذلك تجنبا فعقب
بحمده الجملة الحالية ليزول على قياس ما قيل في اياك نعبد واياك نستعين
سمع الله لمن حمده ضمن سمع معنى استجاب فعدى باللام كما ضمن ينظر
الا صفاء فعدي بالى في قوله تعالى فلا يستمعون الى الملا الاعلى بين يدي كتبه
اى قدامها وقريبا منها وقد تقدم الكلام على هذا اللفظ في الحديث الثالث
وان المساجد جمع تغيير المساجد بالاعضاء السبعة التي يسجد عليها هو المشهور بين
المفسرين والمروي عن ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليه السلام ايضا
حين سأله المعتصم عن هذه الآية ومعنى فلا تدعوا مع الله احدا فلا تشركوا معه غيره في
سجودكم عليها واما ما قاله بعض المفسرين من ان المراد بها المساجد المشهورة فلا
تعويل عليه بعد التفسير المروي عن الامامين عليهما السلام وكان مجخيا بالجيم
والخاء المشددة وهما بمعنى واحد اى رافعا مرفقيه عن الارض حال السجود هما
يديرا كالبناحيز نقوله ولم يضع ذراعيه على الارض عطف تفسيري ايضا
ما تضمنه هذا الحديث من الافعال تشترك بين الرجل والمرأة سوى امور يسيرة



تختص بالرجل وهي ستة الاول ارسال اليدين حال القيام فان المستحب
لها وضع كل يد على الفخذ المحاذي لها الثاني التفريق بين الفخذين
فان المستحب لها جمعها الثالث التجافي المعبر عنه بقوله ولم يفترش شيئا
منه بدنه على شئ منه فان المستحب لها تركه الرابع التخلي التورك بين السجدتين فان المستحب للمرأة ضم فخذيها
ورفع ركبتيها الخامس وضع اليدين على الركبتين فانها تضعهما فوق
ركبتيها لرواية زرارة ولكن يجب عليها ان تنحني قدر ما ينحني الرجل
احتمل بعض اصحابنا اجزاءها بدون انحناء الرجل بان يكون الواجب
عليها ان تنحني الى ان تصل يداها الى فخذيها فوق ركبتيها كما تقرر الزامها
فانها معللة بقوله عليه السلام لئلا تستطال كثيرا فترتفع عجزتها وهذا
احتمال غير بعيد وما تضمنته الخبر من تحييضه ع عينيه حال ركوعه ينافي ما هو
المشهور بين الاصحاب من استحباب نظر المصلي حال ركوعه الى ما
بين قدميه كما يدل عليه خبر زرارة والشيخ في النهاية على ما نقل عنه
جعل التحييض افضل من النظر الى ما بين الرجلين والمحقق في المعتبر على نحو

ما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى جمع بين الخبرين بان الناظر الى ما بين
قدميه يقرب صورته منصورة المنحني وهو جمع بعيد والتخيير بين النقيض
والنظر الخاص لا يخلو من وجه **تتمة** ما تضمنه الحديث من سجوده ع على
الانف الظاهر انه سنة مغايرة للارغام المستحب في السجود فانه وضع
الانف على الرغام بفتح الراء وهو التراب والسجود على الانف كما
روي عن علي ع لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين يتحقق
بوضعه على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وربما قيل الارغام يتحقق
بلاصقة الانف للارض وان لم يكن معه اعتماد ولهذا فسره بعض
علمائنا بمماسة الانف التراب والسجود يكون معه اعتماد في الجملة فبينهما عموم من
وجه وفي كلام شيخنا الشهيد ما يعطي ان الارغام والسجود على الانف
امر واجد جمع انه ورد في بعض مؤلفاته كلا منهما سنة على حدة ثم
على تفسير الارغام بوضع الانف على التراب بل يتأدى سنة الارغام
بوضعه على مطلق ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا حكم بعض اصحابنا
بذلك وجعل التراب افضل وفيه ما فيه فليتامل **الكمال** ظاهر قول الراوي

في الى

فصل ركعتين على هذا يعطي انه عليه السلام قراء سورة التوحيد في الركعة الثانية
ايضا وهو ينافي ما هو المشهور بين اصحابنا من استحباب مغايرة في
الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيهما اذا احسن غيرها كما رواه علي بن جعفر
عن اخيه الامام موسى بن جعفر ع ويؤيده ما مال اليه بعضهم من استثناء سورة
الاخلاص من هذا الحكم وهو جيد وسيضعفه ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى ركعتين وقراء في كل منهما قل هو الله احد وكون
ذلك لبيان الجواز بعيد ولعل استثناء سورة الاخلاص من بين السور
واختصاصها بهذا الحكم لما فيها من مزيد الشرف والفضل فقد روى الشيخ
الصدوق عن ابي عبد الله ع انه قال من مضى عليه يوم واحد فصلى فيه خمس
خمس صلوة ولم يقرأ فيه بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين
وروى الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره عن ابي الدرداء عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة
قلت يا رسول الله من يطيق ذلك قال اقرأ قل هو الله احد وقد ذكر بعض
العلماء في وجه معادلة هذه السورة ثلث القرآن كلاما حاصله ان مقاصد

القرآن الكريم ترجع عند التحقيق الى ثلثة معان معرفة الله تعالى ومعرفة المعاد
والاستقامة الاخروية وسورة الاخلاص تشتمل على الاصل الاول وهو معرفة
الله تعالى وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمدية ونفي الاصل
الفرع والكفو وكما سميت الفاتحة ام القرآن لاشتمالها على تلك الاصول
الثلثة عادلت هذه السورة ثلث القرآن لاشتمالها على واحد من
تلك الاصول والله اعلم الحديث الثامن وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن علي ابن ابراهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
قال قال النبي صلى الله عليه وآله يوما لاصحابه ملعون كل مال لا يزكى
ملعون كل جسد لا يزكى ولبث اربعين يوما مرة فقيل له يا
رسول الله اما زكوة المال فقد عرفناها فما زكوة الاجساد فقال صلى الله
عليه وآله لهم ان تصاب بآفة قال فتغيرت وجوه الذي سمعوا ذلك
منه قال فلما رأهم قد تغيرت الوانهم قال لهم هل تدرون ما عنيت
بقولي قالوا لا يا رسول الله قال يبكي الرجل فتخدش الخدشة



وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك
الشوكة وما اشبه هذا حتى ذكر في حديثه اختلاج العين
بيان لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ملعون كل مال لا يزكى اي
بعيد عن الخير والبركة يعني لا خير فيه لصاحبه ولا بركة ويجوز ان يراد ملعون صاحبه
على حذف مضاف اي مطرود ومبعد عن رحمة الله تعالى وقس عليه قوله
ملعون كل جسد لا يزكى وذكر الزكوة ههنا من باب المشاكلة ويجوز ان
يكون استعارة تبعية ووجه الشبه ان كلا منهما وان كان نقصا
بحسب الظاهر الا انه موجب لمزيد الخير والبركة في نفس الامر فتغيرت
وجوه الذين سمعوا ذلك لانهم ظنوا ان مراده صلى الله عليه وآله
بالآفة العاهة والبلية الشديدة التي كثيرا ما يخلو عنها الانسان
سنين عديدة فضلا عن اربعين يوما يخدش الخدشة بالبناء للمفعول
وكذا ينكب والخدشة تفرق اتصال في الجلد من ظفر ونحوه سواء
خرج معه دم او لا يعثر العثرة المراد بها عثرة الرجل ويجوز ان يراد بها
ما يعم عثرة اللسان ايضا لكنه بعيد ويشاك الشوكة يقال شوكته الشوكة

تشوكه وشيكه اذا دخلت في جسده وانتصاب الشوكة بالمفعولية المطلقة
كانتصاب الخدشة والنكبة والعثرة فان قلت تلك مصادر بخلاف
الشوكة فكيف يكون مفعولا مطلقا قلت يجيء المفعول المطلق غير مصدر اذا
لابس المصدر بالآلية ونحو ما نحو ضربته سوطا وان ابيت فاجعل اشباهها
بنزع الخافض اى يشاك بالشوكة وما اشبه هذا يحتمل ان يكون من كلام
النبي صلى الله عليه وآله وان يكون من كلام الراوي واختلاج العرزعة
من جملة الآفات لان الاختلاج مرض من الامراض وقد ذكره الاطباء
وهو حركة سريعة متواترة غير عادية تعرض لجزء من البدن كالجلد ونحوه
بسبب رطوبة غليظة لزجة تحتقن فتغير ريحا بخاريا غليظا يعسر خروجه من
المسام وتنزل الدافعة دفعة فتقع فيهما دافعة واضطراب الحديث
التاسع والسندي المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن بابويه
عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي ابن
الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي ابن موسى الرضا عن ابيه
الكاظم موسى ابن جعفر عن ابيه الصادق جعفر ابن محمد عن ابيه الباقر محمد بن

علي عن ابيه زين العابدين علي ابن الحسين عن ابيه سيد الشهداء الحسين
بن علي عن ابيه سيد الوصيين امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه
السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطبنا ذات يوم فقال
ايها الناس انه اقبل اليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة شهر هو
عند الله افضل الشهور وايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته
افضل الساعات هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل
كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاكم
فيه مستجاب فاسئلوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب
طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي من حرم غفران الله
في هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه وتصدقوا
على فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا صغاركم وصلوا
ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما
لا يحل الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم
وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في اوقات

صلوتكم فانها افضل الساعات ينظر الله تعالى فيها بالرحمة الى عباده
يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا ناداوه ويستجيب لهم اذا دعوه ايها الناس
ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من
اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا ان الله تعالى ذكره اقسم
بعزته ان لا يعذب المصلين والساجدين ولا يروعهم بالنار يوم يقوم
الناس لرب العالمين ايها الناس من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا الشهر كان
له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله ليس
كلنا يقدر على ذلك فقال ص اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو
بشربة من ماء ايها الناس من خفف منكم في هذا الشهر عما ملكت يمينه
خفف الله عليه حسابه ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن
اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه
ومن تطوع فيه بصلاة كتب الله له براءة من النار ومن ادى فيه فريضة كان له ثواب من
ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه من الصلوة على ثقل الله ميزانه يوم تخف الموازين
ومن تلا فيه اية من القرآن كان له مثل اجر من ختم القرآن في غيره



من الشهور ايها الناس ان ابواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسئلوا
ربكم ان لا يغلقها وابواب النيران مغلقة فاسئلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم
والشياطين مغلولة فاسئلوا ربكم ان لا يسلطها قال امير المومنين عليه
السلام فقمت وقلت في هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل ثم بكى
فقلت ما يبكيك يا رسول الله فقال ابكي لما يستحل منك في هذا الشهر
كاني بك وانت تصلي لربك وقد انبعث اشقى الاولين والآخرين يشقى
عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك فقلت يا رسول الله
وذلك في سلامة من ديني فقال صلى الله عليه وآله في سلامة من دينك
ثم قال يا علي من قتلك فقد قتلني ومن ابغضك فقد ابغضني لانك مني كنفسي
وطينتك من طينتي وانت وصيي وخليفتي على امتي **بيان ما الله يحتاج**
**الى البيان في هذا الحديث** خطبنا ذات يوم ضمن عم خطبنا معنى وعطفنا
فقداه تعدية والا فخطب هنا لازم بمعنى النطق بالخطبة وكما تضمن عم
بمعنى المتعدي بحرف فتعدى به كذلك قد يضمن اللازم معنى المتعدي
فيتعدى بنفسه كما نحن فيه ومنه قوله تعا ولا تعزموا عقدة النكاح قالوا

ان يختم بمعنى تبوؤ فاقعدي بنفسه والا فهو يتعدى بعلى واليوم الذي يهم
به بقوله ذات يوم في بعض الروايات انه كان آخر جمعة من شعبان وعطف
فقال على خطبنا بالفاء التعقيبية مع انه لا تعقيب بين الخطبة والقول
اما على تاويل اراد ان يخطبنا كما قالوه في قوله تعالى كم من قرية اهلكناها
فجاءها بأسنا بياتا او هم قائلون من اناة بتاويل اردنا اهلاكها او على ان ذكر
بعض المحقق من النحاة من ان التعقيب في الفاء على نوعين حقيقي
معنوي نحو جاء زيد فعمرو ومجازي ذكري وهو عطف مفصل على مجمل
كقوله تعالى ونادى نوح ربه فقال ان ابني من اهلي ونحو قولك توضأت
فغسلت وجهي ويدي ومسحت براسي ورجلي فان التفصيلية حقه
ان يتعقب الاجمال انه قد اقبل اليكم شهر الله تاكيد الحكم بان مع ان قرب
شهر رمضان مما لا ينكره المخاطب ولا يرده فيه لعله من اخراج الكلام
على خلاف مقتضى الظاهر بجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه شيء من امارات
الانكار كقوله ان بني عمك فيهم رماح فالمخاطبون كانهم لما لم يستعدوا
ويتهيؤا للدخول بالزوج من المطاعم والتبعات وتهيئة الاخوات

لتفطير الصايمين والصدقات ولم يحصل لهم الفرح والاستبشار
باقبال هذا الشهر العظيم الذي تغفر فيه الخطيئات وتستجاب فيه الد
عوات
جعلوا كانهم منكرون لاقباله عليهم فخوطبوا خطاب المنكر مع المبالغة في
التاكيد بالابهام لضمير الشان ثم التفسير وقد التحقيقية ولا يبعد كون
التاكيد جاريا على مقتضى الظاهر نظرا الى ان الحكم ليس مجرد اقبال الشهر بل
هو اقبال مصاحبا للبركة والرحمة والمغفرة ولعل هذا الحكم المقيد مما ينكر
فيه بعض الحاضرين او ينكره بعض المنافقين فخاطبهم جميعا بالحكم المؤكد منزلا
تغليب المتصف بامر على غير المتصف به واسنادا الاقبال الى الشهر
مجاز عقلي ذلك ان تجعل التجوز في الظرف لا في النسبة اما في
المسند بجعل الاقبال مجازا عن القرب او في المسند اليه على طريقة الاستعارة
بالكناية ويمكن على الكشف عن التجوز في المفرد بان يعتبر التلبس الغير الفاعلي
بالتلبس الفاعلي ويستعمل فيه اللفظ الموضوع لافادة التلبس الفاعلي
فيصير الكلام استعارة تمثيلية كما في اراك تقدم رجلا وتاخر اخرى وفيه
الشهر الى الله تعالى لعله لمزيد الاختصاص المفهوم مما نطق به الحديث القدسي

لتفظ

مجلس شورای ملی
کتابخانه

الذی رواه العامة والخاصة ان الله تعالی یقول ان الصوم لی وانا اجزی علیه
ولا اشعار بان رمضان من اسمائه تعالی کما رواه الشیخ الجلیل قدوة
المحدثین محمد بن یعقوب الکلینی طاب ثراه فی کتاب الکافی عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابی نصر عن هشام ابن سالم عن سعد
ابن سالم قال کنا عند ابی جعفر محمد بن علی الباقر ع فذکرنا رمضان فقال
ع لا تقولوا هذا رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله
تعالی وهو عز وجل لا یجیئ ولا یذهب ولکن قولوا جاء شهر رمضان ومضی شهر
فان الشقی من حرم غفران الله تعالی فقد اسهم ان علی ضربا للمبالغة فی شقاوة
المحروم من الغفران فی هذا الشهر کانه لا شقی غیره علی ما قالوه وفی نحو الامر
زید والشجاع عمرو من ان اللام ان حلت فی المقام مخاطبا علی الاستغراق
کان بمنزلة کل امیر زید وکل شجاع عمرو وان حلت علی الجنس افاد ان
زیدا وجنس الامیر وعمرا وجنس الشجاع متحدان فی الخارج وکیف
کان فالقصر الادعائی حاصل وتصدقوا علی فقرائکم ومساکینکم ربما یستدل
بعطف احدهما علی الآخر علی تخالفهما ولا خلاف فی اشتراکهما فی وصفی



عدمی هو عدم وفاء الکسب والمال بمؤنته ومؤنة عیاله اما فالخلاف
فی ان ایهما هو الذی لا مال له ولا کسب بالکلیة فهذا من الخلاف فی ان
ایهما اسوأ حالا فقال الفراء وتغلب وابن السکیت هو المسکین وبه
قال ابو حنیفة ووافقهم من علماء الشیعة الامامیة ابن الجنید وسلار وا
الطوسی فی النهایة بقوله تعا او مسکینا ذا متربة وهو المطروح علی
التراب لشدة الاحتیاج ولان الشاعر قد اثبت للفقیر مالا فی قوله
اما الفقیر الذی کانت حلوبته وفق العیال فلم یترک له سبد وقال
الاصمعی الفقیر اسوء حالا وبه قال الشافعی ووافقه من الامامیة المحقق محمد
ابن ادریس الحلی والشیخ ابو جعفر الطوسی فی المبسوط والخلاف لان الله
تعالی بدأ به فی آیة الزکوة وهو یدل علیه للاهتمام بشانه فی الحاجة
والاستعاذة البنی صلی الله علیه وآله من الفقر مع قوله اللهم احینی
مسکینا وامتنی مسکینا واحشرنی فی زمرة المساکین ولان الفقر مأخوذ
من کسر الفقار ومن شدة الحاجة واثبات الشاعر المال للفقیر لا یوجب
کونه احسن حالا من المسکین فقد اثبت تعالی للمساکین مالا فی آیة السفینة

ش

والحق ان المسكين اسوأ حالا من الفقير لما ذكر بل قارب الشيخ الطائفة
محمد ابن الحسن الطوسي قدس الله روحه في كتاب التهذيب عن محمد بن
يعقوب الكليني عن علي ابن ابراهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد عن
عبد الله ابن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد
الله قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي
لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم الحديث وهذا الحديث
صحيح وقوله الفقير الذي لا يسأل الناس الظاهر انه كناية عن ان له مالا
او كسبا في الجملة وهو يقنع وكان قاصرا عن مؤنته ولا يسأل الناس وقوله
المسكين اجهد منه اي اشق حالا والجهد بالفتح المشقة يجوز ان لا مال ولا كسب
له اصلا وعلى هذا فيشكل جعل البائس اجهد منه اللهم الا ان يعتبر فيه الضعف
البدني كالزمانة ونحوها كما اعتبره قتادة في الفقير وتظهر فايدة الخلاف
في الترادف والتخالف فيما لو اريد بسط الزكوة على الاصناف الثمانية او
تزاحموا وصي للفريقين معا قيل وتظهر ايضا في الكفارة فانها مخصوصة
بالمساكين وردّ بانه لا خلاف في انه اذا ذكر احدهما وحده دخل الآخر



انما اختلف فيما اذا ذكرا معا وقد نص الشيخ وغيره على ذلك وفيه
ما فيه ووقروا كباركم التوقير التعظيم والاحترام والمراد بالكبار يشمل
الكبار سنا او شانا كالمعلمين وصلوا ارحامكم قصر بعض العلماء الرحم على من
يحرم نكاحه والظاهر انه كل من عرف بنسبه وان بعد ويؤيده ما رواه
علي ابن ابراهيم في تفسير قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا
في الارض وتقطعوا ارحامكم انها نزلت في بني امية وما صدرتم
بالنسبة الى ائمة اهل البيت عليهم السلام والظاهر حصول الصلة بالقيام
بما يسمى برا واحسانا وعن النبي صلى الله عليه وآله صلوا ارحامكم ولو بالسلام
وتحننوا على ايتام المسلمين التحنن الى الشئ توقان النفس اليه والحنان
الرحمة ومنه الحنان بالتشديد وانعكم مرهونة باعمالكم قد يعتبر تشبيه توقف
خلاص النفس من العذاب على العمل الصالح بتوقف تخليص الرهن
على ادآء الدين ليكون الكلام استعارة بالكناية مع التخييل والصحيح
انه تشبيه بليغ لان الاستعارة لان الطرفين مذكوران وقس عليه قوله
وظهوركم ثقيلة الخ ولا يروعهم بالتشديد اي لا يفزعهم والروع بالفتح

الفزع درؤحت فلانا اذا افزعته اتقوا النار ولو بشق تمرة اي ولو كان
الاتقاء بشق تمرة فحذفت كان مع اسمها وخبره الواو واو الحال عند النحاة
الكشاف واعتراضية عند بعض المحققين وعاطفة على محذوف عند بعض فافهم
قالوا في قوله ﷺ اطلبوا العلم ولو بالصين ان تقديره اطلبوا العلم ولو كان
بالصين والشق بالكسر نصف الشيء كان له ثواب من اداه سبعين فريضة المراد
بالسبعين اما العدد المخاص او معنى الكثرة فان السبعين جار مجرى المثل في الكثرة بحكما
قالوا في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وقد يقال في وجه
تخصيص السبعين ذلك من بين سائر الاعداد انها تكرير ما هو الكمل الآحاد اعني
السبعة بعدة عدد كامل هو العشرة لاشتماله على جميع مخارج الكسور التسعة
ولان جميع ما نوقه يحصل باضافة الآحاد اليه او تكريره او بهما معا وبه كملت
السبعة اشتمالها على جملة اقسام العدد لانه اما زوج او فرد اما اول
غير اول واما مجذور او غير مجذور اما تام او زايد او ناقص واما زوج الزوج
او زوج الفرد وقد اشتملت السبعة على جميع هذه الانواع الا الزايد والمجذور
غير الاول لثقل الله ميزانه ثقل الميزان كناية عن كثرة الحسنات ورجحانها

فالفرد الاول ثلثة والمركب منه الى المنطق كالاربعة
والزوج الاول اثنان والمركب منه الى المنطق كالاربعة
والاصم كالستة والسبعة مشتمل على جميع هذه الاقسام
مصلح حاشية مفاتيح

٤

على السيئات وقد اختلف اهل الاسلام في ان وزن الاعمال
الواردة في الكتاب والسنة هل هو كناية عن العدل والانصاف والقسمة
او المراد به الوزن الحقيقي فبعضهم على الاول لان الاعراض لا يعقل وزنها
وجمهورهم على الثاني الموصوف بالخفة والثقل في القرآن والحديث
والموزون صحايف الاعمال او الاعمال نفسها بعد تجسمها في ملكوت الانشاء
الورع عن محارم الله للورع عندهم درجات عندهم اربع الاولى ورع العدول
وهو ما به يخرج الانسان عن الفسق وهو المصحح لقبول الشهادة الثانية ورع
الصالحين وهو التوقي من الشبهات فان من ترتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه
قال صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك الثالثة ورع المتقين
وهو ترك الحلال الذي يتخوف ان يجر الى الحرام كما قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا باس به مخافة ما به باس
وذلك مثل الورع عن التحدث باحوال الناس مخافة ان يجر الى الغيبة
الرابعة ورع الصديقين وهو الاعراض عما سوى الله تعالى خوفا عن صرف
ساعة من العمر فيما لا يفيد زيادة القرب عند الله عز وجل وان كان مباحا

انه لا يخبر لاحرام البته وقوله صلى الله عليه وآله في هذه الخطبة الورع عن محارم
ظاهر في المرتبة الاولى من الورع ولا يبعد ادراج الثانية والثالثة ايضا فيه
كما لا يخفى على فرنك القرن احدى جانبي الراس وذلك في سلامة من
ونبي المشار اليه بذلك وهو شهادة عليه السلام المدلول عليها بالكلام
السابق وفي بحر مع كما قوله تعا ادخلوا في امم قد خلت من قبلكم
من الجن والانس في النار ومن بحر في كقوله اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة بداية فيه دراية ما ذكرناه في قوله ع خطبناهم الحمل على
التضمن اولى من الحمل على النصب بنزع الخافض فان التضمن اكثر وروده في الفصيح
واوفق سلكا وايضا فهو على تقدير مجازيته اولى من الاضمار والحق انه
حقيقة لا اضمار فيه وليس اللفظ مستعملا في كلا المعنيين ولا المعنى الآخر
مرادا بلفظ مقدر على حدة ليلزم ذلك بل اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي وهو
المقصود منه اصالة ولكن قصد تبعية معنى آخر من غير ان يستعمل فيه ذلك
اللفظ او يقدر لفظ آخر فلفظ خطب مستعمل في معناه اصالة وتقديرية بنفسه
بتبعية معنى الوعظ له وكذلك لفظ تكبروا في قوله تعا ولتكبروا الله على



ما هداكم مستعمل في معناه اصالة وتقديرية بمعنى شعر بما ستتباعه معنى يجهر من دون
تجوز والاضمار فتامل شارة فيها انارة الحق ان الموزون في انشاة
الاخرى هو نفس الاعمال لا صحايفها وما يقال من ان تجسم العرض طور
خلاف طور العقل فكلام في هريّ عاميّ والذي عليه اخواص من اهل التحقيق
ان شخص الشيء وحقيقة تغاير الصورة التي تجلى بها على المشاعر الظاهرة وعليها
لدى المدارك الباطنة وان يختلف ظهوره في ملك الصور بحسب اختلاف
المواطن والنشات فيلبس في كل موطن لباسا ويتجلبب في كل نشاة بجلباب
كما قالوا ان لون الماء لون انائه واما الاصل الذي تتوارد هذه الصور
عليه ويعبرون عنه تارة بالشخص ومرة بالوجه واخرى بالروح فلا يعلمه
علام الغيوب فلا بعد اصلا في كون الشيء في موطن عرضا وفي آخر جوهرا
الا ترى الى الشيء المبصر فانه انما يظهر بحس البصر اذا كان محفوفا بالجلباب
الهيمانية ملازما لوضع خاص وتوسط بين مشتملا للقرب والبعد المفرطين
وامثال ذلك وهو يظهر في الحس المشترك عريا عن تلك الامور التي
كانت شرط ظهوره بذلك الحس الا ترى الى ما يظهر في اليقظة من صورة

العلم فانه فی تلک النشأة امر عرضی ثم انه یظهر فی النوم بصورة اللبن
فالظاهر فی الصورتین منبع واحد تجلی فی کل موطن بصورة وتجلی فی کل
نشأة بحلیة وترتیا فی کل عالم بزی وتسمی فی کل مقام باسم فقد تجسم فی
مقام ما کان عرضا فی مقام اخر وعساک تظفر فی هذا الکتاب بما یزیل عنک
تلک الارتیاب فی هذا الباب انشاء الله تعالی تتمة لک ان تجعل الظرف
فی قوله ع فی سلامة من دینی ظرفیة مجازیة بتشبیه ملابسة صلة ع بسلامة الدین
فی الاجتماع معها بملابسة المظروف للظرف فیکون لفظة فی استعارة
تبعیة ولک ان تعتبر تشبیه الهیئة المنتزعة من المتعلق وسلامة الدین
ومصاحبة احدهما الاخر بالهیئة المنتزعة من المظروف والظرف وانطباق
بهما فیکون الکلام استعارة تمثیلیة ترکب کل من طرفیها لکنه لم یصرح
من الالفاظ التی هی بازاء المشبه به الا بکلمة فی فان مدلولها هو الظرفیة
فی ملک الهیئة وما عداه تبع له ویلاحظ معه فی ضمن الفاظ منویة فلا یکون
فی استعارة بل هی علی معناها الحقیقی ولک ان تشبه سلامة الدین
بما یکون محلا وظرفا للشئ علی طریقة الاستعارة بالکنایة ویکون



ذکر کلمة فی قرینة وتخییلا علی قیاس ما ذکره بعض المحققین فی قوله تعالی
اولئک علی هدی من ربهم واولئک هم المفلحون وفی هذا المقام بحث
طویل لیس هذا محله وقد اوردناه فی حواشینا علی المطول فمن اراد فلیقف
علیه هناک **الحدیث العاشر** وبالسند المتصل الی الشیخ الاعظم محمد
بن الحسن الطوسی عن الشیخ الجلیل محمد بن محمد بن النعمان المفید عن الصدوق
محمد بن علی بن بابویه عن محمد بن الحسن بن الولید عن محمد بن الحسن الصفار
عن موسی ابن القاسم عن صفوان وابن ابی عمیر عن معاویة ابن عمار عن
الامام ابی عبد الله جعفر ابن محمد الصادق عن ابیه عن ابیه عن ابیه عن ابیه
عن ابیه امیر المؤمنین علیه السلام قال ان رسول الله صلی الله علیه
لقی اعرابیا فقال له یا رسول الله انی خرجت اریدالحج ففاتنی وانا رجل
مییل فمرنی ان اصنع بمالی ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت الیه رسول الله
ص وقال له انظر الی ابی قبیس وذهبته حمراء انفقته فی سبیل الله ما بلغت
مبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا خلف فی جهازه لم یرفع شیئا ولم یضع
الا کتب الله له عشر حسنات ومحی عنه عشر سیئات ورفع له عشر درجات

فاذا ارکب بعیره لم یرفع خفا ولم یضعه الا کتب الله له مثل ذلک فاذا
طاف بالبیت خرج من ذنوبه فاذا سعی بین الصفا والمروة خرج من
ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج
من ذنوبه فاذا رمی الجمار خرج من ذنوبه قال فقد رسول الله کذا وکذا موقفا
اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انی لکم ان تبلغ ما بلغ الحاج بیان
ما لعله یحتاج الی البیان من هذا الحدیث فی الاعراب الاعرابی بفتح الهمزة
منسوب الی الاعراب وهم سکان البادیة خاصة ویقال لسکان الا
مصار عرب ولیس الاعراب جمعا للعرب بل هو مما لا واحد له نص علیه
فی الصحاح وانا رجل عمیل ای صاحب مال وثروة انظر الی ابی قیس
الظاهر ان المراد نظر العین ان کان هذا الکلام بمکة وما قاربها والا
فنظر القلب اذا اخذ فی جهازه ای شرع فیه وبهما زای بفتح الجیم وکسرها
الا کتب الله له مثل ذلک ای عشر حسنات وبجوزان یراد بذلک ما یعم
محو السیئات ورفع الدرجات ایضا خرج من ذنوبه شبه مفارقة
الذنوب والتخلص منها بالخروج من البیت وشبهه فالکلام استعارة



مصرحة بعینیة او شبهه الذنوب بالشئ المحیط بالانسان کالثوب
ونحوه کما قال واحاطت به خطیئته فالکلام استعارة بالکنایة وذکر
الخروج تخییل فاذا سعی بین الصفا والمروة خرج من ذنوبه وقد تکرر ذکر الخروج
من الذنوب فی هذا الحدیث مرارا ولعل ذلک لتاکید البعد عنها والتنفر
عن تبعاتها او لانه یحصل بازاء کل نسک من مناسک الخروج من نوع
من انواع الذنوب فانها تتنوع الی مالیة وبدنیة والبدنیة الی قولیة
والفعلیة تختلف باختلاف الآلات التی تفعل بها الی غیر ذلک وقد
ورد فی بعض الاخبار تنویعها الی مغیرة للنعم ومنزلة للنقم وجالبة للرزق
وماکلة للستور ومعجلة للفناء وکما ان لکل دواء من الادویة اختصاصا بـ زالة
مرض من الامراض لاسباب وخصوصیات لا توجد فی غیره فاعمال کل
عمل من اعمال الحج اختصاصا بتکفیر نوع من انواع الذنوب بمناسبات وخصوصیات
لا یعلمها الا علام الغیوب ویؤید ذلک ما اورده الفرزدق فی الاحیاء عن
الامام جعفر ابن محمد الصادق ع باسناده الی رسول الله ص انه قال من الذنوب
ذنوبا لا یکفرها الا الوقوف بعرفة وامثال هذه الاخبار کثیرة والله اعلم

واحكم الحديث الحادي عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن
بابويه عن الحسين ابن ادريس عن ابيه احمد ابن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
الخزاز عن موسى ابن اسماعيل عن ابيه عن الامام موسى ابن جعفر الكاظم عليه
السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المومنين عليه السلام
رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سرية فلما رجع واقبل مرحبا بقوم قضوا
الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر
قال جهاد النفس ثم قال ع افضل الجهاد ومن جاهد نفسه التي بين جنبيه
بيان ما الحاجة الى البيان في هذا الحديث بعث سرية البعثة
القطعة من الجيش من الخمسة الى الفئة الى ثلثمائة او اربعمائة مرحبا بقوم الرحب
بالضم السعة وبالفتح الواسع ونصب مرحبا بفعل لازم فحذف سماعا
كاهلا وسهلا اى اتيت بكم رحبا وسعة والباء في بقوم اما للسببية
او للمصاحبة وعن المبرد ان نصبه على المصدر اى رحبت بلادكم مرحبا
جهاد النفس اى قهرها وحبسها على ملازمة الطاعات ومجانبة المنهيات و
مراقبتها على محرر الاوقات ومحاسبتها على ركبته وخسرته في دار المعاملة



من السعادات وكسر قوتها البهيمية والسبعية بالرياضات والمجاهدات
كما قال سبحانه قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها افضل الجهاد من
جاهد نفسه هذا الخبر لا يحمل على المبتداء بحسب الظاهر فلابد اما من جعل المصدر
هنا بمعنى اسم الفاعل اى افضل المجاهدين من جاهد نفسه او ان يكون
خبر محذوف والتقدير افضل الجهاد جهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه قد
يظن ان فيه دلالة على عدم تجرد النفس والحق انه لا دلالة فيه قطعا
ذلك بل هو كناية عن كمال القرب فان تجرد النفس مما لا ينبغي ان يتراءى
فيه وقد قامت عليه البراهين العقلية واشارت اليه الكتب السماوية
والاخبار النبوية وشهدت له الامارات السرية والمكاشفات الذوقية
تبصرة جهاد النفس افضل الجهاد وكما تضمنه هذا الحديث وقد تكفل سبحانه
للمجاهدين بان يهديهم الطريق القويم والصراط المستقيم قال سبحانه والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فيجب على كل شخص ان يجاهد نفسه بالجهاد
والمراقبة ويصدها عن خطوط الغاية الدنية ويضيق عليها في حركاتها
وسكناتها وخطراتها وخطواتها فان كل نفس من انفاس العمر جوهرة

نفيسة لا عوض لها يمكنه ان يشترى بها كثيرا من الكنوز لا تتناهى بقيمة
ابدا الآباد و انقضاء هذه الانفاس ضايعة او مصروفة الى ما يجلب الهلاك
خسران عظيم بل لا تسمح به نفس عاقل فاذا اصبح العبد و فرغ من صلوة الصبح
ينبغى ان يتوجه الى نفسه و يقول لها يا نفس ليس لى بضاعة الا العمر و
مهما يفنى منه فهو من رأس المال و هذا يوم وقد امهلنى الله تعالى فيه
انعم على به و لو توفانى لكنت تمنى ان ترجع الى الدنيا يوما واحدا لتعمل
فيه عملا صالحا فافرض انك قد توفيت ثم رددت فاياك ثم اياك ان
تضيعى هذا اليوم و اعلمى ان اليوم و الليلة اربعة و عشرون خزانة ثم فتح
لك منها خزانة فيرا ما مملوة نورا من حسناته التى عملها فى تلك الساعة فيتولد من الخزانة
و السرور و الاستبشار ما لو وزع على اهل النار لاشغلهم ذلك عن الاحساس
بالمها و تفتح لك خزانة اخرى فيرا ما مظلمة يفوح نتنها و يغشاه ظلامها و هى الساعة
التى عصى الله تعالى فيها فيتولد من الهول و الفزع ما لو قسم على اهل الجنة لنغص
عليهم نعيمها و تفتح لك خزانة اخرى فيرا ما فارغة ليس فيها شئ و هى الساعة
التى نام فيها او اشتغل بشئ من مباحات الدنيا فيعتصر على خلوها و يندم على



مافاته من الربح العظيم الذى كان قادرا على تحصيله فى تلك الساعة و هكذا
يعرض عليه خزائن اوقاته فى طول عمره فاجتهدى يا نفس فى هذا اليوم
ان تملئى خزائنك و لا تتركيها خالية من تلك الكنوز العظيمة و السعادات
الجسيمة و لا تميلى الى الكسل و الدعة و الاستراحة فيفوتك من الدرجات
العلية ما كنت قادرة على تحصيله بادنى توجه و ينالك ما ينال التاجر الفائز
على الربح العظيم اذا اجمله و تساهل فيه فلا تنفك عنك الحسرة ابدا نعوذ
بالله من ذلك **تتمة** النفس الانسانية واقعة بين القوة الشهوانية
و القوة العاقلة فبالاولى تحرص على تناول اللذات البدنية البهيمية كالاكل
و الشرب و التغالب و سايرا للذات العاجلة الفانية و بالاخرى تحرص على
تناول العلوم الحقيقية و الخصال الحميدة المؤدية الى السعادات الباقية الابدية
و الى هاتين القوتين اشار سبحانه بقوله و هديناه النجدين و بقوله انا
هديناه السبيل اما شاكرا و اما كفورا فان جعلت الشهوة منقادة للعقل
فقد فزت فوزا عظيما و اهديت صراطا مستقيما و ان سلطت الشهوة على
العقل و جعلته منقادا لها ساعيا فى استنباط الحيل المؤدية الى مرادها

هلكت يقينا وخسرت خسرانا مبينا واعلم انك نسخة مختصرة من العالم فيك
بسائطه ومركباته وماديانه ومجرداته بل انت العالم الكبير بل الاكبر كما قال امير المؤمنين
وسيد الموحدين عليه افضل الصلوة والسلام حيث قال دواءك فيك وانت لا تشعر
ودواؤك منك ولا تشعر وتزعم انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر
وما من شئ الا وانت تشبهه من وجه لكن الغالب عليك اربعة اوصاف الملكية
والسبعية والبهيمة والشيطانية فمن حيث الملكية تتعاطى افعال الملائكة من
السبعية هو عبادة الله سبحانه وطاعته والتقرب اليه ومن حيث تتعاطى افعال السباع من
العداوة والبغضاء والهجوم على الناس بالضرب والشتم ومن حيث الشهوة
تتعاطى افعال البهايم من الشهوة والشبق والحرص ومن حيث الشيطانية تتعاطى افعال
الشياطين فتتيقظ وتجاهر وتتوصل الى الاغراض بالمكر والحيل فكان المجتمع فى
انائك ايها الانسان ملك وكلب وخنزير وشيطان فالكلب هو الغضب
والخنزير هو الشهوة فان اشتغلت بجهاد هذه الثلثة ودفع كيد الشيطان و
مكره بالبصيرة الناقدة وبكسر شرة هذا الخنزير بتسليط الكلب عليه اذ بالغضب
ينكسر سورة الشهوة واذ ذللت الكلب بتسليط الخنزير وجعلت الكل مقهورين

لك

تحت السياسة اعتدل الامر وظهر العدل فى مملكة البدن وجرى الكل على الصراط
المستقيم وان لم تجاهدهم قهروك واستخدموك فلا تزال فى استنباط
الحيل وتدقيق الفكر فى تحصيل مطلوبات الخنزير ومرادات الكلب فتكون
دايما فى عبادة كلب وخنزير وهذا حال اكثر الناس الذين همتهم مصروفة
الى البطن والفرج ومناقشة الحلق ومعاداتهم والعجب منك انك
تنكر على عباد الاصنام عبادتهم لها ولو كشف الغطاء عنك وكوشفت بحقيقة
حالك ومثل لك ما يمثل المكاشف اما فى النوم او اليقظة لرأيت نفسك
قايما بين يدى خنزير مشمرا ذيلك فى خدمته ساجدا له مرة وراكعا اخرى
منتظرا لاشارته وامره فمهما طلب الخنزير شيئا من شهواته توجهت على
الفور الى تحصيل مطلوبه واحضار شهواته ولا لبثت نفسك جاثيا
بين يدى كلب عقور عابدا له مطيعا بما يلتمسه مدققا للفكر فى الحيل الموصلة
الى طاعته وانت بذلك ساع فيما يرضى الشيطان ويسره وغايته هو الذى
يهيج الخنزير والكلب ويبعثهما على استخدامك فانت من هذا الوجه عابد
للشيطان وجنوده ومندرج فى المخاطبين المعاتبين يوم القيمة بقوله تعالى الم

اعهد اليكم يا بنى ادم ان لا تعبد الشيطان انه لكم عدو مبين فليرتب
كل عبد حركاته وسكناته وسكوته ونطقه وقيامه وقعوده لئلا يكون ساهيا
لهول عمره فى عبادة هؤلاء وهذا غاية الظلم حيث صيّر المالك مملوكا و
السيد عبدا والرئيس مرؤسا اذ العقل هو المستحق للسيادة والرياسة
والاستيلاء وهو قد سخره لخدمة هؤلاء وسلطهم عليه وحكمهم فيه قال
بعض المفسرين عند قوله تعالى وسخر لكم ما فى السموات وما فى الارض جميعا
ان فى ذلك لايات لقوم يتفكرون قد سخر لك الكون وما فيه لتسخر
من شئ وتكون مسخرا لمن سخر لك فان جعلت نفسك مسخرة لما فى الكون
اسيرة للذات الفانية فقد جهلت فضل الله لديك وكفرت نعمته
عليك اذ خلقك عبدا لغيره حرا من الكل فاستعبدك الكل ولم تشتغل
بعبودية الحق بحال الحديث الثانى عشر وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب الكلينى عن على ابن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعدة ابن صدقة عن الامام ابى عبد الله جعفر ابن محمد الصادق ع قال قال
رسول الله ص ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذى لا دين له



قيل له وما المؤمن الذى لا دين له يا رسول الله قال الذى لا ينهى عن المنكر
قال مسعدة وسئل ابو عبد الله عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان
على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوى المطاع العالم
بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل
على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى
الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال
الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون بيان لما
يحتاج الى البيان فى هذا الحديث ليبغض المؤمن الضعيف اى
ضعيف الايمان والمراد انه سبحانه يعامله معاملة المبغض مع ان مزاجه يقتضى
ان يوصله اليه ما يترتب على البغضاء من اجزاء الشئ وبهذا اكثر ما يوصف
به سبحانه فانه انما يؤخذ باعتبار الغايات لا المبادى الذى لا يعتبر
المنكر المراد به القبيح اعنى الحرام والمراد بالمعروف الذى يذكر فى مقابلته
الفعل الحسن المشتمل على رجحان فيختص بالواجب والمندوب ويخرج المباح
والمكروه وان كانا داخلين فى الحسن وسئل ابو عبد الله عليه السلام المراد

بالمعروف هنا الواجب والمراد من السؤال عن وجوبهما على الامة
جميعا وجوبهما على كل احد منهم عالما كان او جاهلا مؤثرا امره ونهيه او
غير مؤثر والدليل على ذلك اي على ان الوجوب انما هو على نهج الامة
فالمشار اليه بذلك هو اللازم من حصره الوجوب على من صفته
كذا وكذا لا نفس الحصر كما هو ظاهر ولكن منكم امة من كلام الامام عليه
السلام صريح في ان من في الآية بعضية واما ما في بعض التفاسير من
جعلها بيانية والمعنى كونوا امة تامرون بالمعروف فبعيد جدا فهذا
خاص غير عام اي طلب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعم الامة
جميعا بل يختص ببعضهم تبصرة اختلف اصحابنا في ان وجوب الحبه
اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هو عيني او كفايي فالشيخ
والمحقق وابن ادريس وجماعة من متاخري علمائنا ومنهم شيخنا الشهيد
في شرح الارشاد والمحقق الشيخ علي طاب ثراه على الاول والسيد
المرتضى وابو الصلاح والعلامة وبعض المتاخرين كالشهيد الثاني على
الثاني ولنمثل محل النزاع بما لو كان في البلد شخص يترك الصلوة او يشرب



الخمر مثلا وفي البلد عشرة اشخاص يجوز كل منهم تاثير امره ونهيه في ذلك
الشخص من غير ضرر يلحقه وشرع واحد منهم في امره ونهيه وكان ترتب
الاثر على ذلك مظنونا فبمجرد ذلك قبل حصول الاثر اعني فعل الصلوة
وترك شرب الخمر هل يسقط وجوب الامر والنهي عن التسعة الباقية ام يجب
عليهم مشاركته في الامر والنهي وعدم تقاعدهم عن ذلك الى ان يحصل
الاثر والقايلون بالوجوب العيني استدلوا بصدر هذا الحديث فان
ظاهره الوجوب العيني وباحاديث اخرى يقارب مضمونها ذلك كما
روي عن امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده
ولسانه فهو ميت في الاحياء وما روي عن الصادق عليه السلام انه قال لا
صحابه انه قد حق لي ان اخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك
وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا توذونه
حتى يتركه وامثال هذه الاحاديث كثيرة والاستدلال كما ترى و
القايلون بالوجوب الكفايي استدلوا بالآية الكريمة وبما تضمنه آخر
الحديث ويخطر بالبال ان الآية والحديث انما يدلان على عدم وجوبهما على

كل واحد من احاد الامة وهو كذلك لانه ليس كل واحد منهم مستجمعا لشرايط
الوجوب ولا يد لان على انها يسقطان عن المجتمعين لشرايط الوجوب بقيام
البعض منهم قبل ترتب الاثر والنزاع ليس الا في هذا وسقوطها عن غير مستجمع
الشرايط لا يقتضي الوجوب الكفايي كما في الخ ولا يبعد ان يقال انه اذا شرع
احد العشرة في المثال السابق بالامر والنهي فان ظن القوة الباقون ان
مشاركتهم له لا يثمر تجميل ترتب الاثر ولا رسوخ الانزجار في قلب مريده
انزجاره بل وجوده ما في ذلك كعدمها فالمشاركة غير واجبة والوجوب
على الكفاية والا فالوجوب على العشرة عيني وكلام ابن البراج يمكن تنزيله
على هذا التفصيل فقول العلامة في المنتهى ان مذهبه هو مذهب السيد بينه محل نظر
هذا وقد استدل العلامة في التذكرة على الوجوب الكفايي بان الغرض من الامر
والنهي وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان الامر والنهي
من غيره عبثا بهذا الكلام وفيه انه ان اراد بقوله فمتى حصلا حصول الفعل فهو خروج
عن محل النزاع وان اراد الحصول بالقوة فان كان مراده ان الامر والنهي
من الغير حينئذ عبث في بعض الاوقات لم ينفعوا واياما منعناه والسند



ما عرفت في التفصيل فتدبر تتمة تتضمن هذا الحديث بعض شروط الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والمشهور منها اربعة الاول علم الآمر والناهي وتميزه
بين المعروف والمنكر الثاني اصرار المامور والمنهي على الذنب وعدم
ظهور امارة الاقلاع الثالث تجويز التاثير الرابع عدم توجه ضرر مالي
او بدني او عرضي الى الآمر والناهي والى احد من المسلمين بسببه وقد تقتضي
هذا الحديث الشرط الاول والثالث ولا يخفى ان هذه الاربعة انما هي شروط
الحسبة التي باللسان او اليد اما الحسبة القلبية المعبر عنها بالانكار القلبي فغير
مشروطة بمجموع هذه الاربعة وهي على انواع الاول اعتقاد وجوب ما ترك
وتحريم ما يفعل وعدم الرضا به وهو مشروط بالشرط الاول فقط الثاني مقت
مرتكبه المعصية وبغضه على ارتكابها وهو البغض في الله المامور به في السنة
المطهرة وهو مشروط بالشرطين الاولين فقط الثالث اظهار الكراهة
بغير اللسان واليد كعدم المكالمة وترك المخالطة وهو مشروط بالشروط
الاربعة وفي عده من انواع الانكار القلبي مسامحة ومن هذا يظهر ان ما ذكره
المحقق والعلامة وغيرهما من ان وجوب الانكار القلبي مطلق اي غير

شروط بشئ من الشروط الاربعة غير مستقيم فليتأمل ولا يخفى ان في
اطلاق النهي على كل من مراتب الانكار التعليل بجوازا وكذا في اطلاق الامر
والنهي على كل من انواع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سوى بعض افراد
الامر والنهي اللسانيين وكان ذلك صار حقيقة شرعية فتخصيص التجوز بالنوع
الاول من انواع الانكار التعليل كما يظهر من كلام بعض علمائنا محل نظر هداية هذه
الشروط الاربعة هي المذكورة في كتب اصحابنا رضوان الله عليهم وقد اشترط
بعض العلماء شرطا خامسا وهو ان لا يكون الآمر والناهي مرتكبا للمحرمات
واشترط فيه العدالة واستدل بقوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم وبقوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وبما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال مررت ليلة اسري بي بقوم تقرض
شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم فقالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه
وننهى عن الشر ونأتيه وبان بداية الغير فرع الاهتداء والاقامة بدا بالاستقامة ولهذا قيل ان الاصلاح زكوة نصاب الصلاح والحق انه غير
شرط وان الواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره امران تركه و



انكاره ولا يسقط بترك احدهما وجوب الآخر والاحاديث الدالة على وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر شاملة للعدل والفاسق والانكار في
الآيتين المذكورتين على عدم الفعل بما يأمر به وبقوله لا على الامر والقول
وكذلك ما تضمنه حديث الاسراء وايضا فالصغائر الصادرة لا تخل با
لعدالة والظاهر ان النهي عن المنكر اتفاقا قبيح اندراجه في الآيتين والحديث
وما هو جوابكم فهو جوابنا واما حكاية التوزعية فكلام شعري وايضا فلو تمت
ولا يلزمكم لاقتضت عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا
على المعصوم ومن لم يقع منه حين بلوغه او حين توبته ذنب صغير ولا كبيرة فتفيد

باب المحبة الحديث الثالث عشر وبسندي المتصل الى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابي محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن الامام ابي جعفر محمد
بن علي الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في
حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا يموت
نفس حتى تكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء

شئ من الرزق ان تطلبوه بشئ من معصية الله تعالى فان الله تعالى قسم
الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى وصبر اتاه رزقه
من حله ومن هتك حجاب ستر الله عز وجل واخذه من غير حله قص
به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة بيان ما لعله يحتاج الى
البيان فى هذا الحديث نفث فى روعى النفث بالفتح والفاء
والثاء المثلثة بمعنى النفخ والروع بالضم القلب والعقل والمراد انه القى
فى قلبى واوقع فى بالى واجاوا خ الطلب اى لا يكن كدكم فيه كدا
فاحشا وقوله صلى الله عليه وآله اتقوا الله واجاوا فى الطلب يحتمل معنيين
الاول ان يكون المراد اتقوا الله فى هذا الكد الفاحش اى لا تقعوا عليه
كما يقال اتق الله فى فعل كذا اى لا تفعله الثانى ان يكون المراد انكم
اذا اتقيتم الله لا تحتاجون الى هذا الكد والتعب ويكون اشارة
الى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ولا
يمانكم اى لا يبعثكم ويحدوكم والمدار المسبوك من ان المصدرية و
صلتها منصوب بنزع الخافض اى لا يبعثكم استبطاء الرزق على



تغذى

طلبه بالمعصية قسم الارزاق بين خلقه حلالا لا نصبه على الحالية او المفعولية
بتضمين قسم معنى جعل ومن هتك حجاب ستر الله هتك الستر تمزيقه ونحوه
واضافة الحجاب الى الستر ان قرأته بكسر السين بيانية وبفتحها لامية
وفى الكلام استعارة مصرحة مرشحة تبعية قص به بالبناء للمفعول
من المقاصة تبصرة الرزق عند الاشاعرة كل ما انتفع به حي سواء كان با
او بغيره مباحا كان او حراما وخصه بعضهم بما تربى الحيوان من الاغذية والا
شربة وعند المعتزلة هو كل ما صح انتفاع الحيوان به بالتغذى او غيره و
ليس لاحد منعه فليس حرام رزقا عندهم وقال الاشاعرة فالرد عليهم لو
لم يكن الحرام رزقا لم يكن المتغذى به طول عمره مرزوقا وليس كذلك لقوله
تعالى وما من دابة الا على الله رزقها وفيه نظر فان الرزق عند المعتزلة اعم
من الغذاء وهم لم يشترطوا الانتفاع بالفعل فالمتغذى طول عمره بالحرام
انما يرد عليهم لو لم ينتفع مدة عمره بشئ انتفاعا محللا ولا يشرب الا
والنفس في الهواء بل ولا يتمكن من الانتفاع بذلك اصلا وظاهر ان
هذا مما لا يوجد وايضا فلهم ان يقولوا لو مات حيوان قبل ان يتناول

شيئا محللا او محرما يلزم ان يكون غير مرزوق فما هو جوابكم فهو جوابنا
ولا يخفى ان الاحاديث المنقولة في هذا الباب متخالفة والمعتزلة تمسكوا
بهذا الحديث وهو صريح في مدعاهم غير قابل للتاويل والاشاعرة تمسكوا
بما رووه عن صفوان بن امية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله
اذ جاء عمر بن قرة فقال يا رسول الله ان الله كتب علي الشقوة فلا اراني
ارزق الا من وفي بكفي فهل لي في النساء من غير فاحشة فقال صلى الله عليه
وآله لا اذن لك ولا كرامة ولا نعمة اي عدو الله لقد رزقك الله
طيبا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما احل الله لك من
حلاله اما انك لو قلت بعد هذه المقالة ضربتك ضربا وجيعا والمعتزلة
يطعنون في سند هذا الحديث تارة ويأولونه اخرى على تقدير سلامته
باان سياق الكلام يقتضي ان يقال فاخترت ما حرم الله عليك من
حرامه مكان ما احل الله لك من حلاله وانما قال صلى الله عليه وآله من
رزقه مكان من حرامه فاطلق على الحرام اسم الرزق لمشاكلة قوله فلا اراني
ارزق وقوله صلى الله عليه وآله لقد رزقك الله وهذا كما يقول



من يخيط انشاء بالكسان في قوله صلى الله عليه وآله لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك انه من باب المشاكلة لقوله ثناء عليك و
ان المراد انت كما وصفت نفسك والمشاكلة وان كان نوعا من
المجاز الا انها من المحسنات المعنوية الكثيرة الورود في القرآن والحديث
الفاشية في نظم البلغاء ونثرهم فليس الحمل عليها ببعيد ليرتفع التعاند من
البين ويزول الشاية بين الحديثين وتمسك المعتزلة ايضا بقوله تعالى ومما
رزقناهم ينفقون قال الشيخ الجليل ابو جعفر الطوسي في تفسيره الموسوم
بالتبيان ما حاصله ان هذه الآية تدل على ان الحرام ليس رزقا لانه سبحانه
مدحهم بالانفاق من الرزق وان الانفاق من الحرام لا يوجب مدحا و
ان تقديم الظرف يفيد الحصر وهو يقتضي كون المال المنفق على ضربين ما رزق
الله وما لم يرزقه وان المدح انما هو الانفاق مما رزقهم الله وهو الحلال لانما
سوغت لهم انفسهم من الحرام ولو كان كل ما ينفقونه رزقا من الله سبحانه
لم يستقم الحصر فقال الحديث الرابع عشر وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل محمد بن بابويه عن صالح بن عيسى بن احمد عن محمد بن محمد بن علي عن محمد بن

تقديم المدح

الفرج الرخجي عن عبد الله بن محمد العجلي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابيه عن
ابان مولى زيد بن علي عن عاصم بن بهدلة قال قال شريح القاضي
اشتريت دارا بثماني دينارا وكتبت له كتابا واشهدت عدولا
فبلغ ذلك امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فبعث الي مولاه
قنبرا فاتيته فلما دخلت عليه قال يا شريح اشتريت دارا و
كتبت كتابا واشهدت عدولا ووزنت مالا فعلت نعم قال يا شريح
اتق الله فانه سيأتيك من لا ينظر في كتابك ولا يسأل عن بينتك حتى
يخرجك من دارك شاخصا ويسلمك الى قبرك خالصا فانظر ان
لا يكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها ووزنت مالا من غير
حله فاذا انت قد خسرت الدارين جميعا الدنيا والآخرة ثم قال عليه
السلام يا شريح فلو كنت عند ما اشتريت هذه الدار اتيتني
فكتبت لك كتابا على هذه النسخة اذن لم تشتر ما بدرهمين قال قلت
وما كنت تكتب يا امير المؤمنين قال كنت اكتب لك هذا الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشتري عبد ذليل من ميت قد زع بالرحيل

الكوفي

اشتري منه دارا في دار الغرور من جانب الفانين الى عسكر
الهالكين ويجمع هذا الدار حد وداريته فالحد الاول منها ينتهي الى دواعي
الافات والحد الثاني منها ينتهي الى دواعي العاهات والحد الثالث
منها ينتهي الى دواعي المصيبات والحد الرابع يشرع الى الهوى المردي
والشيطان المغوي وفيه يشرع باب هذه الدار اشتري هذا المغبون
بالامل من هذا المبيع بالاجل جميع هذه الدار بالخروج من عز القنوع والدخول في
ذل الطلب فما ادرك هذا المشتري من ادرك فعلى سبيل اجمام الملوك
وصالت نفوس الجبابرة مثل كسري وقيصر وتبع وحمير ومن جمع المال على
المال فاكثر وبنى فشيد ونجد فزخرف وادخر بزعمه للولد اشخاصهم جميعا
الى موقف العرض لفصل القضاء وخسر هنالك المبطلون شهد على ذلك
العقل اذا خرج من اسر الهوى ونظر بين الزوال للامل الدنيا وسمع منادي
الزهد ينادي في عرصاتها ما ابين الحق لذي عينين ان الرحيل اليوم
اليوم تزود وما صالح الاعمال وقربوا الامال بالاجال بيان العلة
يحتاج الى البيان في هذا الحديث حتى يخرجك من دارك شاخصا يقال

شخص بصره بالفتح فهو شاخص اذا فتح عينيه وصار لا يطرف وهو هنا كناية
عن الموت ويجوز ان يكون من شخص من البلد بمعنى ذهب وسار ومن شخص
السهم اذا ارتفع عن الهدف والمراد يخرج جك منها مرفوعا محمولا على اكتاف
الرجال ويسلك الى قبرك خالصا سالما اليه اعطاه فتنا وله منه والمراد خالصا
من الدنيا وحطامها ليس معك شئ منها فانظر ان لا يكون اشتريت
هذه الدار من غير مالكها اى تامل وتدبر لئلا تكون او في ان لا تكون والمصدر
المسبوك منصوب بنزع الخافض اي تامل في عدم كونك شاريا لها
من غير مالكها او في ادراك شئ منها من غير حله وتفحص عن ذلك لئلا يكون
واقعا فاذا انت قد حشرت اذا هذه الفجائية كما لواقعه في قوله تعالى فاذا
هم خامدون اي فتكون مفاجيا للخسران اذ لم تشتر ها بدرهمين
اذ ان حرف جواب وجزاء والاكثر وقوعها بعدان ولو واختلف
في رسم كتابتها فالجمهور بالالف والمازني بالنون والفراء كالجمهور ان
اعلت وكالمازني ان اهملت ازعج بالرحيل بالبناء للمفعول من ازعجه فانزعج
اذا قلقه وقلعه من مكانه ويجمع هذه الدار اى يجويها ويحيط بها الهوى المردي

اى المهلك

اى المهلك والردى الهلاك والمراد هنا هلاك الدين يشرع بابا
هذه الدار يشرع بالبناء للمفعول بمعنى يفتح يقول اشرعت بابا الى الطريق
اى فتحته بالمزوج عن عزا القنوع الباء للعوض والقنوع بالضم القناعة
فما ادرك هذا المشتري من درك ما شرطية وادرك بمعنى لحق والاسم
الاشارة مفعوله وفي الصحاح الدرك التبعة يحرك ويسكن يقال
ما لحقك من درك فعلي خلاصه انتهى فعلي مبني اجسام الملوك مبتدا
كارم من البلاء بالكسر وهو الداء والاندراس والبلى والمجرور خبر مقدم
عز اشخاصهم مثل كسرى هو بكسر الكاف وفتحها لقب ملك الفرس وهو
معرب خسرو اى واسع الملك وقيصر لقب ملك الروم وتبع بضم التاء
المثناة من فوق وتشديد الباء الموحدة المفتوحة ملك اليمن وهو مفرد
وجمعه التبابعة وحمير بكسر اوله ابو قبيلة من اليمن كان منهم الملوك
في الزمن السابق وبنى افشيد الشيد بكسر الشين ما يطلى به الحائط من الجص
ونحوه ويقال شاده يشيده شيدا بالفتح جصصه وهو مشيد اى مطول
بالشيد والمشيد بالتشديد ونجد فرخ نجد بالنبي وريحهم المشدة

والدال المهملة من النجد وهو ما ارتفع من الارض ويجوز ان يكون مما ينجد به
البيت اى يزين من بسط وفرش ووسايد والزخرف بالضم الذهب
وزخرفه زينة اشخاصهم لفعل القضاء اى عاجهم واحضارهم والضمير للبايع
والمبيع والمشترى وصاحب الدرك اى ان الموت مستعد ومتكفل
باحضارهم جميعا لقضاء الفعل والكلام كله استعارات ولا يخفى
تفضيلها على الناقد البصير فى غرضها اى ساحاتها والضمير اما للدار او للدنيا
والاول اقرب وان كان ابعد ما بين الحق لذى عينين تجنيسية
اى ما اظهر الحق لصاحب البصيرة ان الرحيل احد اليومين اى كما ان لابن
آدم يوم ولادة ويوم القدوم الى هذه الدار فعليه يوم رحيل عنها
وهو الموت فينبغى ان لا يزول عن خاطره بل يجعله ابدا نصب عينيه و
قربوا الامال بالآجال اى قصروا ما بتذكر الموت الذى هو هادم اللذات وقاطع
الآمال اشارة يمكن ان يكون الدار فى قوله عليه السلام اشترى منزلا
رمزا الى هذه البنية البدنية والمشترى رمزا الى النفس الناطقة الانسانية
العاكفة على تلك البنية الظلمانية المشغولة بها عن العوالم القدسية



النورانية والبايع رمزا الى الابوين اللذين منهما حصل الاجزاء المنوية
المتكون منها تلك البنية التى مبدأها من جانب الغائبين ومآلها الى عسكر
الهالكين ثم هذه البنية اعنى البدن وان كان مركبا للنفس ووسيلة
لها الى تحصيل كمالاتها لكن قواها البهيمة دواعى واسباب لافات النفس
وعاهاتها ومصيباتها واتباعها للهوى والشيطان فنزل عليه السلام
ملك الدواعى منزلة حدود الدار المكتنفة بها من جوانبها ولما كان الخروج
من ولاية الله تعالى والدخول فى ولاية الطاغوت يحصل باتباع الهوى
والشيطان ناسب ان يجعل باب ملك الدار فى هذا الحد ولما كان ولوج
وخروجها عن استغنائها الذى كانت عليه فى عالمها النورانى ملازما
لكونها على هذا البدن الهيولانى ومسببا عن تعلقها به وشرائها له
شبهه عليه السلام بالثمن الذى هو من لوازم الشراء ولما كان
الموت هو السابق الذى يسوق الخلق باجمعهم طوعا وكرها الى موقف
القيمة ليقضى بينهم الحكم العدل وينتصف من المعتدى للمعتدى عليه شبهه
عليه السلام بشخص ضمن الدرك وتعهد ان يحضر كل من له دخل فى هذه المعاملة

الى دار القضاء ليحكم بينهم ويقضي لمن له الحق هذا ما خطر بالبال في معنى هذا
الكلام ولعل امير المومنين عليه السلام اراد معنى آخر غير هذا لم يهتد
نظري الكليل اليه ولم يتقرر فكري العليل عليه والله اعلم بحقيقة الحال

**الحديث الخامس عشر** وباسناده المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي
بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال استأذن
لي على ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فاستأذنت له
فاذن له فلما دخل وسلم جلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في
ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه
فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجد وا من يكتب لهم ويجبي
لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس
وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم فقال الفرق جعلت
فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخ
فاخرج من جميع ما اكتسبت في دواوينهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله

وتخيل شبه المال بالشئ المحيط بالانسان كالثوب ونحوه واثبت له
الخروج منه فقسمناله قسمة اي فرضناله فيما بيننا شيئا وقطناه
على انفسنا اشهر قلائل الوصف بالقلائل لتاكيد القلة فان افعل من جموع
القلة وليس من المشتركات بين جمع القلة والكثرة كازرع ورجال ليكون
الوصف موسوما بشئ شهور فكانها كانت الى الثلثة من العشرة وهو في
السوق اي في الزرع بصرة تستفاد من قوله ع لولا ان بني امية
الخ ان اعانة الظالمين حرام ولو كانت بما هو مباح في نفسه لقوله عليه
السلام ويشهد بما عتهم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي
نصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابه
فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى
الى البناء يبنيه والنهر يكريه او الدار يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو
عبد الله عليه السلام ما احب انك عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء
وانك لفي ما بين لابتيها لا ولا كمدة تبلغ ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق
من نار حتى يحكم الله بين العباد فالصحيح عن يونس بن يعقوب قال لي

ابو عبد الله عليه السلام لا تقدم على بناء مسجد وروى ابن بابويه عن
الحسن بن يزيد عن الصادق ع عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الا ومن عقد سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك
السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله
عليه في نار جهنم وبئس المصير وامثال هذه الاحاديث كثيرة وهي
كما ترى عامة في الاعانة بالمحرم والمباح بل المندوب وربما يستانس
لذلك بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ويظهر من كلام بعض
فقهائنا في مبحث المكاسب ان معونة الظالمين انما يحرم اذا كانت بما
هو محرم في نفسه واما اعانتهم على تحصيل اموالهم وخياطة ثيابهم وبناء
منازلهم مثلا فليس بمحرم وهذا التفصيل ان كان قد انعقد عليه اجماع فلا
كلام فيه والا فللنظر فيه مجال فان النصوص على ما قلنا متظافرة وايضا
فعلى هذا لا معنى لتخصيص الاعانة بالظالمين فان اعانة كل احد بالمحرم
محرمة بل فعل المحرم في نفسه حرام سواء كانت اعانة او غير اعانة فتدبر
والعجب من العلامة في التذكرة حيث خص تحريم معونتهم بما يحرم

بر

ثم استدل على

ثم استدل على ذلك بالروايات السالفة وهي كما عرفت صريحة في خلاف ما ادعاه فتأمل هذا والظاهر ان مرجع الاعانة الى العرف فيما يسمى اعانة عرفا حرام واما ما ينقل عن بعض الاكابر ان خياطا قال لي اني اخيط للسلطان ثيابه فهل ترى لي داخلا بهذا في اعوان الظلمة فقال الداخل في اعوان الظلمة من يبيعك الابر والخيوط واما انت من الظلمة انتهى فالظاهر انه محمول على نهاية المبالغة في الاحتراز عنهم والاجتناب عن تعاطي امورهم والا فالامر مشكل جدا نسأل الله العصمة والتوفيق

تنبيه ما تضمنه هذا الحديث من قول ذلك الرجل عند حضور موته وفي ابي والله صاحبك يدل على انه ينكشف على الانسان عند الاحتضار بعض احوال تلك النشأة ويظهر عليه انه من اهل السعادة او الشقاوة كما ظهر لهذا الرجل وفاء الصادق عما ضمنه له من الجنة وقد ورد في هذا المعنى احاديث متكثرة فقد روى المخالف والمؤالف عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة او النار وروى الشيخ الجليل ثقة

الاسلام

الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الجنائز من الكافي في باب

ما يعاين المؤمن والكافر عن علي بن عقبة عن ابيه في حديث طويل قال

قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يا عقبة لا يعلم

من العباد يوم القيمة الا هذا الامر الذي انتم عليه وما بين احدكم وبين

ان يرى ما تقر به عينيه الا ان يبلغ نفسه الى هذه ثم اهوى عليه السلام

بيده الى الوريد الحديث وعن اصحاب القلوب انه فتح عينيه وهو

محتضر وتبسم وقال لمثل هذا فليعمل العاملون ونقل المحدثون من اصحابنا

احاديث متكثرة صريحة في ان رسول الله صلى الله عليه وآله وامير

المؤمنين عليه السلام يحضران عند كل محتضر ويبشرانه بما يؤول اليه حاله من

سعادة او شقاوة والابيات التي تنقل عن امير المؤمنين عليه السلام

هذا المضمن في مخاطبة حارث الهمداني مشهورة وفي كثير من كتب السير

مطورة رزقنا الله البشارة بالسعادة ومن علينا جميعا بالحسنى وزيادة

انه جواد كريم رؤف رحيم الحديث السادس عشر وبالسند

المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن محمد بن مكرم النقاش عن

بعض

احمد بن محمد الهمدانی مولا بن هاشم عن عبید بن حمدون الرواسی عن حسین
بن نصر عن ابیه عن عمرو بن شمر عن جابر بن عبد الله الانصاری عن الامام
ابی جعفر بن علی الباقر عن ابیه علی ابن الحسین زین العابدین عن ابیه
الحسین بن علی عن امیر المومنین ع قال شکوت الی رسول الله صلی الله
علیه و آله دینا کان علیّ فقال یا علی قل اللهم اغنی بحلالک عن حرامک
و بفضلک عمن سواک فلو کان علیک مثل صبیر دینا قضاه الله عنک
و صبیر جبل فی الیمن لیس بالیمن جبل اعظم منه قال جامع هذه الاحادیث
عفی الله عنه کثر علی الدین فی بعض السنین حتی تجاوز الفا خمسمائة
مثقال ذهبا و کان اصحابه متشددین فی تقاضیه غایة التشدد و حتی
شغلنی الاهتمام بعنه اکثر اشتغالی و لم یکن لی فی دفاعه حیلة و لا الا و آمنه
وسیلة فواظبت علی هذا الدعا فکنت اکرره کل یوم بعد صلوة الصبح
و ربما دعوت به بعد الصلوة الآخر ایضا فیسر الله سبحانه قضاه
عجل اداه فی مدة یسیرة باسباب غریبة ما کانت تخطر بالبال و لا تمر
بالخیال الحدیث السابع عشر و باسنادی المتصل الی الشیخ

الصدوق

تمیم

الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابویه قدس روحه عن محمد بن عبد الله
القرشی عن ابیه عبد الله بن تمیم عن احمد سلیمان النیشابوری عن
علی بن الجهم فی حدیث طویل اخذنا منه موضع الحاجة قال قال المامون
لابی الحسن الرضا علیه السلام اما معنی قول الله تعالی و لما جاء موسی لمیقاتنا
و کلمه ربه قال رب ارنی انظر الیک الآیة کیف یجوز ان یکون کلیم الله
موسی بن عمران لا یعلم ان الله تعالی لا یجوز علیه الرؤیة حتی یسأله
هذا السؤال فقال الرضا ع ان موسی علیه السلام علم ان الله تعالی
جل ان یری بالابصار و لکنه لما کلمه و قربه نجیا رجع الی قومه و اخبرهم
ان الله تعالی کلمه و قربه و ناجاه فقالوا لن نؤمن لک حتی نسمع کلامه کما
سمعت و کان القوم سبعمائة الف رجل فاختار منهم سبعین الفا
ثم اختار منهم سبعة آلاف ثم اختار منهم سبعمائة ثم اختار منهم سبعین
رجلا لمیقاة ربه فخرج بهم الی طور سینا فاقامهم فی سفح الجبل و صعد
الطور و سأل تعالی الله ان یکلمه و یسمعهم کلامه و کلمه الله تعالی و سمعوا کلامه
من فوق و اسفل و یمین و شمال و وراء و امام لان الله احدثه فی الشجرة

ثم جعله منبعثا منها حتى سمعوه من جميع الوجوه فقالوا لن نؤمن لك بان هذا
كلام الله حتى نرى الله جهرة فلما قالوا هذا القول العظيم بعث الله عليهم صاعقة
فاخذتهم بظلمهم فماتوا فقال موسى يا رب ما اقول لبني اسرائيل اذا رجعت
اليهم وقالوا انك ذهبت بهم وقتلتهم لانك لم تكن صادقا فيما ادعيت
من مناجاة الله تعالى اياك فاحياهم الله تعالى وبعثهم معه فقالوا انك
لو سألت الله تعالى ان يريك تنظر اليه لاجابك ثم تخبرنا كيف هو وتزيدنا
حتى معرفة فقال موسى يا قوم ان الله لا يرى بالابصار ولا كيفية له وانما
يعرف بآياته ويعلم باعلامه فقالوا لن نؤمن لك حتى تسأله فقال موسى
يا رب انك قد سمعت مقالة بني اسرائيل وانت اعلم باصلاحهم فاوحى
الله تعالى اليه يا موسى سلني ما سألوك فان اذا خذتك بجهلهم فعند
ذلك قال موسى رب ارني انظر اليك قال لن تراني ولكن انظر الى
الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى للجبل جعله دكا وخر موسى
صعقا فلما افاق قال سبحانك تبت اليك يعني رجعت الى معرفتي
بك عن جهل قومي وانا اول المؤمنين منهم بانك لا ترى فقال المأمون لله



درك فاخبرني عن قول الله تعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى
برهان ربه قال عليه السلام معناه لولا ان رأى برهان ربه لهم بها
كما همت به لكنه كان معصوما والمعصوم لا يهم بذنب ولا يأتيه فقال
المأمون لله درك يا ابا الحسن فاخبرني عن قول الله تعالى وذا النون
اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فقال الرضا عليه السلام
ذاك يونس بن متى عليه السلام ذهب مغاضبا لقومه فظن ان لن
نقدر عليه بمعنى استيقن ان لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى
اذا اما ابتليه ربه فقدر عليه رزقه اي ضيق وقتر فنادى في الظلمات
ظلمة الليل وظلمة البحر وظلمة بطن الحوت ان لا اله الا انت سبحانك اني
كنت من الظالمين بتركي مثل هذه العبادة التي فرغت لها في بطن الحوت
فاستجاب الله له قال سبحانه فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه
الى يوم يبعثون فقال المأمون لله درك يا ابا الحسن فاخبرني عن قول الله
تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال الرضا عليه السلام لم يكن احد
عند مشركي مكة اعظم ذنبا من رسول الله صلى الله عليه وآله لانهم كانوا

يعبدون من دون الله ثلثمائة وستين صنما فلما جاءهم عليه السلام
بالدعوة الى كلمة الاخلاص كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا اجعل الآلهة الها
واحدا ان هذا لشئ عجاب وانطلق الملأ منهم ان امشوا واصبروا على
آلهتكم ان هذا لشئ يراد ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق
فلما فتح الله تعالى على نبيه صلى الله عليه واله مكة قال يا محمد انا فتحنا لك فتحا
مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر عند مشركي اهل مكة بدعائك
الى توحيد الله فيما تقدم وما تأخر فقال المأمون لقد شفيت صدري يا ابن
رسول الله واوضحت لي ما كان ملتبسا فجزاك الله عن انبيائه وعن الاسلام
خيرا بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث قربه بخيا تفعيل
من المناجات وهي المساواة ويمكن جعله مصدرا او هو على التقديرين
حال من فاعل قربه او مفعوله حتى نرى الله جهرة اي عيانا وانتصابها
على المفعول المطلق او الحال من فاعل ترى او مفعوله جعله دكا اي مدكوكا مفتتا
وخر موسى صعقا اي مغشيا عليه ولقد همت به همما اي قصدته وعزم عليه والمراد والله اعلم قصدت مخالطته ولولا ان رأى



برهان ربه لقصد مخالطتها ايضا فقوله تعالى وهم بها جواب لو لامتقدم
عليها او دال على الجواب كما تقول قتلتك لولا ان اخاف الله وهممت
لهذا زيادة تحقيق ان لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى ان ربك
يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر والمراد والله اعلم انه علم انا نرزقه من
غير تقتير سواء كان مقيما بين قومه او مهاجرا عنهم وبهذا التفسير الذي
فسره الامام عليه السلام هو الحق الذي لا محيد عنه فلا يعبأ بعده بما قيل
من ان المراد فظن ان لن نقضي عليه بالعقوبة من القدر بمعنى القضاء او
هو تمثيل لحاله بحال من ظن ان لن نقدر عليه او هي خطرة شيطانية
سبقت الى وهمه فمسيت ظنا للمبالغة وامثال ذلك مما هو بالا
بالاعراض عنه حقيق سبحانك اني كنت من الظالمين تبرى مثل هذه العبادة
التي قرفت لها في بطن الحوت هذا الكلام منه عليه السلام لم اظفر به
في شئ من التفاسير التي اطلعت عليها وهو يؤيد ما قاله اهل الكشف والعرفان
من ان التراب الذي حصل ليونس على نبينا وعليه السلام في بطن الحوت
لم يحصل له قبل ذلك ولا بعده مثله حتى جعلوا التقام الحوت معراجا له

وتقلوا في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وقد نظمه العارف الرومي
في المثنوي حيث قال كفت پيغمبر كه معراج مرد نيست بر معراج يونس
احببنا ان نذكر ما لاوان اونثيب زنكه قرب حق بردنست ازجيست
ان هذا الشيء يراد اي هذا الامر من نوايب الدهر يرادونا فلا مرد له او ان
ما قصده محمد صلى الله عليه وآله من الرياسة والترفع على العرب والعجم شكر
يريده كل احد ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة اي ما سمعنا بقوله صلى الله عليه
وآله من التوحيد في الملة الذي اوركنا عليها اباءنا او في ملة عيسى عم التي هي
آخر الملل فان النصارى مشتون غير موحدين ايضا والاختلاق الكذب
المخترع تذكرة فيها تبصرة الاشاعرة تمسكوا بالآية المورودة في السؤال
الاول على امكان رؤية تعالى من وجهين الاول انه سبحانه علق رؤية موسى عم
لدك تأوه على استقرار الجبل وهو في نفسه امر ممكن والمعلق على الممكن ممكن
وقالت المعتزلة ليس المعلق عليه هو استقرار الجبل مطلقا فان الجبل كان
وقت هذا التعليق مستقرا وهو الآن مستقر ايضا بل استقراره
حال التجلي وهو حين غير ممكن لانه سبحانه قد علق عليه وقوع الرؤية بعد اخباره بعدم





وقوعها بقوله لن ترانى ووقوع الرؤية بعد اخباره سبحانه
بانها لا تقع محال فاستقرار الجبل الذي علق عليه هذا المحال محال ايضا
وتعليق مبتداء ما علم امتناع وقوعه على صريح في امتناع وقوع ذلك
الامر كما تقول للمحال لك في ايران كان كذا لك هذا احقا فشريك الباء
موجود ونزيد بهذا ان حقيقة كلامه صح كوجود الشرك وقد انه لا يلزم
من هذا الكلام الاعتراف بامكان الشريك لتعليقه على الممكن فذاته
وهو الصدق فتدبر الوجه الثاني ان رؤيته تعالى لو كانت ممتنعة
كما يزعم المعتزلة لم يسأ لها موسى عليه السلام لان العاقل لا يطلب المحال
فسؤاله لها يدل على انه عم كان يعتقد جواز ما عليه تعم كما نقوله نحن
ومازعم المعتزلة من امتناعها عليه تعالى تعجيز جهل النبي العظيم المنزل با
التكليم بما يجوز عليه سبحانه ويمتنع دون اخاد المعتزلة ومن لطف
من علم الكلام وهذه طريقة عوجاء وملة شنعاء لا يسلكها احد من العقلاء
والمعتزلة ايضا تمسكوا بتلك الآية وقالوا اذا كانت الرؤية جائزة
عليه تعالى كما تدعونه فلم يسأل موسى وقومه الا امرا جائزا عليه تعم فلم

والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم والبيت والثلاثون من سنة

استعظم الله سبحانه ذلك السؤال استعظاما بليغا وسماه فلما
دك له الجبل وارسله بسببه الصاعقة قال تعالى فقد سألوا موسى اكبر
من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فاجابهم الا
شاعرة بان ذلك لاستعظام البليغ والانكار الشديد انما صدر عنه
تعالى لان موسى عليه السلام سال الرؤية في الدنيا وعلى طريق المقابلة والجهة
وذلك مما يمتنع عليه سبحانه وانما يجوز رؤيته في الآخرة من دون جهة
ومقابلة وللمعتزلة ان يقولوا اذا اقتضى جهل النبي العظيم المنزل بالتكليم بما
يجوز عليه سبحانه ويمتنع دون احاد الاشاعرة ومن له طرف من علم الكلام
الى آخر ما شنتم به علينا ونسبتموه ايها الاخوان الينا توبيخ حار
ترييف مقال اكثر النحاة على ان الجزاء لا يتقدم على الشرط لان له صدر
الكلام فالجزاء في نحو قولك انا ظالم ان فعلت كذا مقدم بعد الشرط دالا
سيمته المقدم دليل عليه والتقدير ان فعلت كذا وانا ظالم وذهب بعضهم
الى جواز تقدمه فلا تقدير حر وقول الامام عليه السلام في الجواب عن السؤال الثاني
والتقدمت به ولولا ان رأى برهان ربه لهم بها كما همت به ليس نصا



في شئ من الذهبين كما لا يخفى نعم قد يدعى انه ظاهر في الاول بقرينة
تقدير اللام فيتأيد بما قاله المحققون من المفسرين من ان قاله
وهم بها ليس هو جواب لولا لانها في حكم ادوات الشرط فلا يتقدم
جوابها عليها بل الجواب محذوف يدل عليه المذكور والتقدير لولا
ان رأى برهان ربه لهم بها واما ما ذهب اليه صاحب الكشاف واكثر
المفسرين من ان التقدير لولا ان رأى برهان ربه لهم بها مما لا يغني
الالتفات اليه فانه يقتضي بظاهره وقوع الهم بالمعصية من ذلك النبي
الجليل ويجوح الى سلوك مسالك التجوز والتاويل كما يقال المراد ان نفسه
عليه السلام مالت الى مخالفتها بمقتضى الشهوة المركوزة في الطبع ميلا شديدا
يشبه الهم والنوم اوانه سبحانه اطلق الهم على ذلك الميل النفساني على
طريقة المشاكلة او انه من قبيل تسمية المشارف على الشئ باسمه وامثال ذلك
مما يوجب صرف الكلام عن حقيقته من غير داع يدعو اليه وباعث يبعث
عليه لاتساع باب التقدير كما لا يخفى على الناقد البصير تتمة مهمة المراد ببرهان
ربه ما نصبه من الدلايل النقلية والعقلية الدالة على وجوب الاجتناب عن

فالطها

المحارم والتباعد من الذنب والاثم وقد يستفاد من كلام الامام
عليه السلام ان من جملة ذلك الهم بالمعصية والقصد اليها فانه عد جعل
ذلك من منافيات العصمة حيث قال والمعصوم لا يهم بذنب ولا يأتيه
اللهم الا ان يقال جعل الهم بالمعصية منافيا للعصمة لا يقتضي كونه ذنبا
بجواز كونه من قبيل السهو والنسيان فانهما ينافيان العصمة عند الامامية
وليسا من الذنوب ومن جوز على الانبياء صلوات عليهم اقتراف الكبائر
واركاب الاثام فسر همّها يوسف عليه السلام بانه حل سراويله وجلس منها
مجلس الجامع وفسر البرهان بانه سمع صوتا اياك واياها فلم يرتدع ثم
سمعه ثانيا فلم يتنبه ثم سمع ثالثا اعرض عنها فلم ينزجر حتى غشل ويقوم
عد عاضا على انامله وقيل سمع صوتا يا يوسف لا تكن كالطير كان ذكرها
فلما زنى فقد لا ريش له وقيل برت فيما بينهما كف مكتوب فيها
وان عليكم لحافظين كراما كاتبين فلم ينصرف عما هو عليه ثم رأى فيها ولا
تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا فلم يتنبه ثم رأى فيه
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله تعالى فلم يتأثر بذلك فقال الله سبحانه



لجبرئيل اورك عبدي ان يصيب الخطيئة فانحط جبرئيل عليه السلام
وهو يقول يا يوسف انت على السفهاء وانت مكتوب في ديوان
الانبياء وانا اقول قاتل الله قوما يعتقدون في انبياء الله التلبس
بمعاصيه وعدم الانزجار والارتداع عما هم فيه مع مشاهدة امثال
هذه الزواجر الجلية والروادع القوية نعوذ بالله من اقتحام اودية الغواية
وفسأله العصمة والهداية واني لاعجب من كلام العلامة الزمخشري في تشنيع
عليهم اعمى الله ابصارهم وخذل انصارهم قال في الكشاف بعد نقل كلامهم
وتبيين مرامهم هذا ونحوه مما يرويه اهل الحشو والجبر الذين دينهم بهت الله
وانبيائه واهل العدل والتوحيد ليسوا من مقالاتهم ورواياتهم بسبيل ولو وجدت من يوسف عليه السلام
في زلة لنعيت عليه وذكرت توبته واستغفاره كما نعيت على آدم زلته وعلى داود وعلى نوح
على ايوب وعلى ذي النون وذكرت توبتهم واستغفارهم كيف
وقد اثنى عليه وسمّاه مخلصا فعلم بالقطع انه ثبت له ذلك المقام الدحض
وانه جاهد نفسه مجاهدة اولي العزم ناظرا الى دليل التحريم ووجه

القبح حتى استحق عز اسمه الثناء فيما انزل من كتب الا وليس غرض في القرآن
الذي هو حجة على سائر كتبه مصداق لهام ولم يقتصر الا على استيفاء
قصته وضرب سورة كاملة عليها ليجعل له لسان صدق في الآخرين
كما جعله لجده خليل ابراهيم وليقتدي به الصالحون الى آخر الدهر في
العفة وطيب الازار والتثبت في مواقف العثار فاخرى ان
اولئك في ايرادهم ما يؤدي الى ان يكون انزال السورة التي
هي احسن القصص في القرآن العزيز المبين ليقتدي نبيي من انبياء الله
في العقود بين شعب الزانية وفي حل تكته في الوقوع عليها وفي ان
ينهاه ربه ثلث كرات ويصاح به من عنده ثلث صيحات بقوارع
القرآن وبالتوبيخ العظيم وبالوعيد الشديد وبالتشبيه بالطائر الذي
سقط ريشه حيرة سفد غير انتهاء وهو جاثم مربضه ولا ينجلجل ولا يتنبه
يتنبه حتى يتدارك الله بجبرئيل ولولا ان اوقح الزناة واشطرهم واعدمهم
حدقة واخلعهم وجها لقي بادني ما لقي به بني الله مما ذكروا لما بقي له عرق
ينبض ولا عضو يتمرك فيا له من مذهب بالفحشة ومن ضلال الا بينه





كلام العلامة جزاه الله عن انبياء الله خيرا وللفخر الرازي في هذا المقام
كلام جيد جدا تنازعني نفسي الى ذكره وتابى ان الطوية على غرة قال
في تفسير الكبير ان الذين لهم تعلق بهذا الواقعة هم يوسف
عليه السلام والمرأة وزوجها والنسوة والشهود ورب العالمين
وابليس وكلهم قالوا ببراءة عليه السلام عن الذنب فلم يبق
لمسلم توقف في هذا الباب اما يوسف فلقوله هي راودتني عن
نفسي وقوله رب السجن احب الي مما يدعونني اليه واما المرأة
فلقولها وقد راودته عن نفسه فاستعصم وقالت الآن حصحص الحق
انا راودته عن نفسه فاستعصم واما زوجها فلقوله انه من كيدكن ان
كيدكن عظيم واما النسوة فلقولهن امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه
قد شغفها حبا انا لنراها في ضلال مبين وقولهن حاش لله ما علمنا عليه من
سوء واما الشهود فقوله تعالى وشهد شاهد من اهلها واما شهادة الله بذلك
فقوله عز من قائل كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا
المخلصين واما اقرار ابليس بذلك فلقوله فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا

عبادک منهم المخلصین فاقر بانه لا یمکنه اغواء العباد المخلصین وقد قال الله
تعالی انه من عبادنا المخلصین فقد اقر ابلیس بانه لم یغوه وعند هذا نقول
هولاء الجهال الذین نسبوا الی یوسف ع الفضیحة ان کانوا من اتباع
دین الله فلیقبلوا شهادة الله بطهارته وان کانوا من اتباع ابلیس و
جنوده فلیقبلوا اقرار ابلیس بطهارته انتهی کلامه وهو کلام مکرر
جیّد جدًّا ارشاد فیه سداد واضطرب کلام المفسرین الذین
لا یجوّزون صدور الذنوب صغیرها وکبیرها عن الانبیاء علیهم السلام
فی تفسیر الآیة التی اشتمل علیها السؤال الرابع فان ظاهرها صدور
الذنب سابقا ولاحقًا منه صلی الله علیه وآله وما ذکره الامام علیه
السلام هو الوجه الصحیح والحق الصریح الذی لا ریب فیه ولا شکّ
یعتریه وقد ذکر اصحاب السیر ان المشرکین کانوا یقولون ان لمحمّد
محمدًا من بینه وحکمة فرحة تبینا انه نبیّ حق فلما یسّر الله له علیه السلام
فتح مکة ودخلوا فی دین الله افواجًا واذعنوا بنبوّته کما نطق به الکتاب
العزیز وزوال انکارهم علیه فی الدعوة الی ترک عبادة الاصنام

فصل دیگر

وصار ذنبه عندهم مغفورا کما قرّره الامام علیه السلام ولا یخفی انه
انما حمل الذنب المذکور فی الآیة علی معناه الظاهری الذی فهمه اکثر
المفسرین لم یصح تعلیل الفتح بغفران الذنب الا بتکلف بعید کان یقال
لما کان الفتح متضمنا لجهاد العدو وصح بهذا الاعتبار جعله سببا
لغفران الذنب المتقدم والمتاخر وامثال ذلک مما لا یخفی بعده وما
علی ما قرّره الامام علیه السلام فی الجواب فاستقامة الدلیل مما لا یحوم
حوله شکّ ولا ارتیاب والعجب من علماء الشیعة الامامیة ومفسّریهم
کشیخ الطایفة الشیخ ابوجعفر الطوسی والشیخ الجلیل امین الاسلام
الشیخ ابی علی الطبرسی والسیّد الاجل قدوة اهل الایمان المرتضی
علم الهدی قدس الله اسرارهم مع کثرة تضلعهم فی التفسیر والحدیث و
الکلام کیف لم یذکروا فی شیء من کتبهم هذا الجواب الذی ذکره الامام
علیه السلام وذکروا وجوها ضعیفا لا تشفی العلیل ولا ترّوی الغلیل
مع ان هذا الحدیث موجود فی مؤلفات الشیخ الصدوق ثقة
الاسلام محمد بن بابویه ککتاب عیون الاخبار وغیره وزمانه طاب

ثراه مستقدم على زمانهم واما الذين جوزوا صدور المعاصي عن الانبياء
عليهم السلام فمن جوز عليهم الصغاير والكباير مطلقا ابقى الذنب على
عمومه وقال المراد بما تقدم وما تاخر ما وقع منه عليه السلام قبل النبوة
وبعدها او قبل الفتح وبعده او ما وقع وما سيقع او ذنب ابويك آدم
وحوا بيركتك وذنب امتك بدعوتك ومن جوز الصغاير فقط
منع من الكباير عنهم عليهم السلام حمل الذنب على الصغاير وجعل التقدم
والتاخر كما جعلهما ولئك وكل هذه الوجوه مشتركة في عدم استقامة
التعليل بدون تكلف ولا يخفى ان التقدم والتاخر على تفسير الامام ع
لا يمكن حمله على ما قبل النبوة وبعدها لانه صلوات الله عليه لم يدعهم الى
التوحيد قبل النبوة ولا على ما قبل الفتح وبعده لانهم آذوه الله صلى الله
عليه وآله بعد الفتح ولم يكن مذهبا عندهم حج اللهم الا ان يراد بالنسبة
الى من بانهم خير الفتح بعد مدة والانسب حمل ذلك على ما صدر منه
صلوات الله عليه من الدعوة الى التوحيد قبل الهجرة وبعدها الحديث
الثامن عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام

صدورا



محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن بعض
بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الحواريون لعيسى يا روح الله من نجالس قال من يذكركم الله رؤيته ويزيد
في علمكم منطقه ويرغبكم في الاخرة عمله بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث قال الحواريون هم خواص عيسى عليه السلام
قيل سموا حواريين لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها
وينقونها من الاوساخ ويبيضونها مشتق من الحور وهو البياض الخالص
وقال بعض العلماء انهم لم يكونوا قصارين على الحقيقة وانما اطلق هذا
الاسم عليهم رمزا الى انهم كانوا ينقون نفوس الخلايق عن اوساخ
الاوصاف الذميمة والكدورات ويرقونه الى عالم النور من عالم
الظلمات من يذكركم الله رؤيته وصف عليه السلام من يجوز مجالسته
بثلثة اوصاف الاول ان يكون رؤيته موجبة لذكر الله تعالى كما هو
مشاهد من رؤية العباد والزهاد والثاني ان يكون كلامه حثا

نها

لازيادة علم من مجالسة الثالث ان يكون علة مما يرغب في الآخرة اي
يكون رؤية اعماله وعباداته مما يوجب اقبال الرائي على الاعمال الا
خرويه والاعراض عن الاشغال الدنيويه ولا يخفى ان المراد بالمجالسة في
هذا الحديث ما يشمل المكالمة والمخاطبة والمصاحبة وفيه اشعار بان من
لم يكن على هذه الصفات فلا ينبغي مجالسته ولا مخاطبته فكيف من كان
موصوفا باضدادها اكثر ابناء زماننا فطوبى لمن وفقه الله سبحانه
لمباعدتهم والاعتراض عنهم والانس بالله وحده والوحشة منهم فان
مخالطتهم يميت القلب وتفسد الدين ويحصل بسببها للنفس ملكات
مهلكة مؤدية الى الخسران المبين وقد ورد في الحديث فر من الناس فرارك
من الاسد وقال معروف الكرخي لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
اوصاني يا ابن رسول الله فقال اقلل معارفك قال زدني قال
انكر من عرفت منهم وروى الشيخ الجليل زين السالكين جمال الدين
احمد بن فهد في كتاب التحصين عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ليأتين على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه

جابر الجعفي

الا من

الا من فر من شاهق الى شاهق ومن حجر الى جحر كالثعلب باتيالها قالوا
ومتى ذلك الزمان قال اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصي الله فعند ذلك
حلت العزوبة قالوا يا رسول الله امرتنا بالتزويج قال بلى ولكن اذا كان
ذلك الزمان فهلاك الرجل على يدي ابويه فان لم يكن له ابوان فعلى
يدي زوجته واولاده فان لم يكن له زوجة ولا ولد فعلى يدي قرابته
وجيرانه قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة و
يكلفونه ما لا يطيق حتى يوردوه موارد الهلكة **الحديث الثاني عشر**

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن بابويه عن الحسين
ابن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى
ابن اسماعيل عن ابيه عن الامام ابي الحسن موسى الكاظم عليه السلام عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال ان يهوديا كان له على
رسول الله صلى الله عليه وآله دنانير فتقاضاه فقال يا يهودي ما عندي
ما اعطيك قال فاني لا افارقك يا محمد حتى تقضيني فقال صلى الله عليه اذن
اجلس معك فجلس عليه السلام معه حتى صلى في ذلك الموضع الظهر والعصر

والمغرب والعشاء الاخرة والغداوة وكان اصحاب رسول الله صلى
عليه واله يتهددونه ويتواعدونه فنظر رسول الله صلى الله عليه واله اليهم
فقال ما الذي تصنعون به فقالوا يا رسول الله يهودي يحبسك فقال
عليه السلام لم يبعثني ربي عزوجل بان اظلم معاهدا ولا غيره فلما علا النهار
قال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
شطر مالي في سبيل الله اما والله ما فعلت بك الذي فعلت الا لانظر
الى نعتك في التورية فاني قرأت نعتك في التورية محمد بن عبد الله
مولده بمكة ومهاجره بطيبة وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب ولا متزين
بالفحش ولا قول الخنا وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وهذا
مالي فاحكم فيه بما انزل الله وكان اليهودي كثير المال ثم قال علي عليه السلام
كان فراش رسول الله صلى الله عليه واله عباءة وكانت مرفقته اذما ثنوا
ليف فثنيت له ذات ليلة فلما اصبح قال لقد منعني الفراش الليلة الصلوة
فامر عليه السلام ان تجعل بطاق واحد بيان ما للعلة يحتاج الى البيان
في هذا الحديث بان اظلم معاهدا اسم مفعول من العهد بمعنى الامان والذمة



شطر مالي في سبيل الله الشطر يجيء بمعنى النصف وبمعنى الجزء المطلق وكل
منهما محتمل هنا ولعل قوله فيما بعد فاحكم فيه بما انزل الله ناظر الى الثاني
الا لانظر الى نعتك في التوراة اي لاعلم ان النعت الذي في التورية
نعتك ام لا فاختصر الكلام لدلالة المقام مولده بمكة الملك بمعنى النقص
والهلاك وسمي البلد الحرام بمكة لانها تنقص الذنوب او تنقصها او
اهلك من قصده بظلم كما وقع لاصحاب الفيل ومهاجره بطيبة مهاجر
بفتح الميم اي موضع هجرته والهجرة بكسر الهاء وضمها الخروج من ارض
الى اخرى وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء مدينة الرسول صلى الله
عليه واله ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب الفظ والغليظ متقاربان
وهما بمعنى سيئ الخلق القاسي القلب الخشن الكلام والسخاب بالسين المهملة
والخاء المعجمة المشددة وآخره باء موحدة تحتانية ضيقة مبالغة من السخب
بالتحريك وهو شدة الصوت يقال تساخب القوم اي تصايحوا
وتضاربوا ولا متزين بالفحش ولا قول الخنا متزين بالراء المهملة والنون
من الزنة بالفتح والتشديد بمعنى الصوت والخنا بالخاء المعجمة المفتوحة والنون

مرادف للفخش كان فراش رسول الله عباءة الهاء في عباءة يجوز ان يكون
ضميرا راجعا اليه صلى الله عليه وآله وان يجعل تاء من اصل الكلمة وكانت
مرفقة اي متكأ المرفقة المخدة والادم بفتحتين جمع اديم وهو الجلد فثنيت
اي العباءة بمعنى جعلت على طاقتين لقد منعني الفراش الليلة الصلوة
اي انه للينه ونعومته لم تسمح النفس بمفارقته والقيام عنه الى الصلوة
الليل ولعله صلى الله عليه وآله اراد بالصلوة بعضها فان اصحابنا على ان
قيام بعض من الليل وصلوة الوتر كانا من فرضها يصدر الواجبة عليه صلى الله
عليه وآله الحديث العشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن منصور بن العباس عن سعيد
جناح عن مخنس بن سعيد عن عبد الحميد بن علي الكوفي عن مهاجر الاسدي عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال مر عيسى بن مريم عليه السلام
على قرية قد مات اهلها وطيرها ودوابها فقال اما انهم لم يموتوا الا بسخطة ولو ماتوا
متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون يا روح الله وكلمة ادع الله ان يحييهم لنا
فيخبرونا ما كانت اعمالهم فجثنها فدعى عيسى عليه السلام ربه فنودي من الجو ان ناديهم

فقام

فقام عيسى عليه السلام بالليل على شرف من الارض فقال يا اهل هذه القرية فاجابه منهم مجيب لبيك يا روح الله وكلمته فقال ويحكم ما كانت اعمالكم قال عبادة الطاغوت وحب الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد غفلة في لهو ولعب فقال كيف كان حبكم للدنيا قال كحب الصبي لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا ادبرت عنا بكينا وحزنا قال فكيف كان عبادتكم للطاغوت قال الطاعة لاهل المعاصي قال كيف كان عاقبة امركم فقال بتنا ليلة في عافية واصبحنا في الهاوية فقال وما الهاوية قال سجين قال وما سجين قال جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيمة قال فما قلتم وما قيل لكم قال قلنا رغبنا الى الدنيا فزهد فينا وقيل لنا كذبتم قال ويحك لم تكلمني غيرك من بينهم قال يا روح الله انهم مجبون بلجم من نار بايدي ملائكة غلاظ شداد وانا كنت فيهم ولم اكن منهم فلما نزل العذاب عمني معهم فانا معلق بشعرة على شفير جهنم لا ادري اكبكب فيها ام انجو منها فالتفت عيسى عليه السلام الى الحواريين وقال يا اولياء الله اكل الخبز الشعير الياس بالملح الجريش والنوم على المزابل خير كثير

مع عافية الدنيا والآخرة بيان ما للّه يحتاج الى البيان في هذا الحديث

أما انتم بالتخفيف حرف استفتاح وتنبيه يدخل على الجمل للتنبيه
المخاطب وطلب اصغائه الى ما يلقى اليه وقد يحذف الفها كقوام والله
زيد قائم لم يموتوا الا بسخطة السَّخَط بالتحريك وبضم اوله وسكون ثانيه
الغضب ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا الظاهر ان تفاعل هنا بمعنى فعل
كتوانى ويمكن ابقاؤه على اصل المشاركة بتكلف فقال الحواريون
قد تقدم الكلام في تفسير الحواريين في الحديث الثامن عشر فنودوا
من الجو هو متبدد الوا وما بين السماء والارض فوقف على شرف
الشرف المكان العالي قيل ومنه سمي الشرف شرفا تشبيها
للعالي المعنوي بالعالي المكاني فقال ويحكم ويح اسم فعل بمعنى الرحم كما ان
ويل كلمة عذاب وبعض اللغويين يستعمل كلا منهما مكان الاخرى عباد
الطاغوت فهو فاعوت من الطغيان وهو تجاوز الحد واصله طغيوت
فقدموا الامة على عينه على خلاف القياس ثم قلبوا الياء الفا فصار طاغوت
وهو يطلق على الكاهن والشيطان والاصنام وعلى كل رئيس في

الضلال

الضلال وعلى كل ما يصد عن عبادة الله تعالى وعلى كل ما عبد من دون الله
ويجيء مفردا كقوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد
امروا ان يكفروا به جمعا كقوله تعالى والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت
يخرجونهم من النور الى الظلمات وغفلة في لهو ولعب لفظة في فيها
اما للظرفية المجازية كما في نحو النجاة في الصدق او بمعنى مع كما في قوله
تعالى ادخلوا في امم او للسببية كقوله تعالى فذلكن الذي لمتنني
فيه اذا اقبلت الينا حاج الشرطيان واقعتان موقع المفسرة لحب
الصبر لامة فانا معلق بشوة على شفير جهنم كناية عن انه مشرف على الوقوع
فيها ولا يبعد ان يراد به معناه الصريح ايضا والشفير حافة الشر
وجانبه الكبكب فيها على صيغة المبني للمفعول اي اطرح فيها على وجهي
باللام الجريش اي الذي لم ينخم دقة تبين حال وذكر مثالا ما ذكره
هذا الرجل المتكلم لعسير على نبينا وعليه السلام في وصف اصحاب
ملك القرية وما كانوا عليه من الخوف القليل والامل البعيد واللغلة
واللهو واللعب والفرح باقبال الدنيا والحزن بادبارها وهو

حالنا وحال اهل زماننا بل اكثرهم خال عن ذلك بخوف القليل ايضا
نعوذ بالله من الغفلة وسوء المنقلب وما احسن ما نقله الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه فى كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن بعض الحكماء فى
تشبيه حال الانسان واغتراره بالدنيا وغفلته عن الموت وما بعده
من الاهوال وانهماكه فى اللذات العاجلة الفانية المغرة بالكدورات
بشخص مدلى فى بئر مشدود وسطه بحبل وفى اسفل ذلك البئر ثعبان
عظيم متوجه اليه منتظر سقوطه فاتح فاه للتقامه وفى اعلى ذلك البئر جرذان
ابيض واسود لا يزالان يقرضان ذلك الحبل شيئا فشيئا ولا
يقدران على قرضه آنا من الاوقات وذلك الشخص مع ان يرى ذلك الثعبان
ويشاهد انقراض الحبل آنا فآنا قد اقبل على تحصيل عسل قد لطخ به جدار ذلك
البئر فامتزج تبرابه واجتمع عليه زنابير كثيرة وهو مشغول بلطعه متلهف
عليه ملتذ بما اصاب منه مخاصم لتلك الزنابير عليه وقد صرف بالله باجمعه الى
ذلك غير ملتفت الى ما فوقه وما تحته فالبئر هو الدنيا والحبل هو العمر والثعبان
الفاتح فاه هو الموت والجرذان الليل والنهار القارضان الاعمار



والعسل المختلط بالتراب هو لذات الدنيا المقرنة بالكدورات والآلام والزنابير هم ابناء الدنيا المتزاحمون عليها ولعمرى ان هذا المثل
من اشد الامثال انطباقا على الممثل له نسأل الله البصيرة والهداية ونعوذ به من الغفلة والغواية

**بداية** لعلك تظن ان ما تضمنه هذا الحديث من ان الطاعة لاهل المعاصى عبادة لهم جار على ضرب من التجوز لا الحقيقة
ليس كذلك بل هو حقيقة فان العبادة ليست الا الخضوع والتذلل والطاعة
والانقياد ولهذا جعل سبحانه اتباع الهوى والانقياد اليه عبادة للهوى
فقال تعالى افرأيت من اتخذ الهه هواه وجعل طاعة الشيطان عبادة
له فقال تعالى الم اعهد اليكم يا بنى آدم ان لا تعبدوا الشيطان وقد مر فيه
كلام فى الحديث الحادى عشر وقد روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكلينى فى باب الزنى والتجمل من كتاب الكافى عن ابى جعفر محمد بن على
الباقر عليه السلام انه قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق
يؤدى عن الله فقد عبد الله وان كان يؤدى عن الشيطان فقد عبد
الشيطان وروى فى آخر باب الشرك من الكافى ايضا عن ابى عبد الله

جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال من اطاع رجلا في معصيته فقد
عبده وقد روى في كتاب العلم من الكافي ايضا في باب التقليد عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع اتخذوا احبارهم
ورهبانهم ارباباً من دون الله فقال عليه السلام والله ما دعوهم الى
عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراماً وحرموا عليهم
حلالاً فعبدوهم من حيث لا يشعرون وروي في هذا الباب بطريق آخر
انه عليه السلام سئل عن هذه الآية فقال والله ما صاموا لهم ولا صلوا
لهم ولكن احلوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً فاتبعوهم فاذا كان اتباع
الغير والانقياد اليه عبادة له فاكثر الخلق عند التحقيق معبودون على عباد
اهواء نفوسهم الخسيسة الدنية وشهواتهم البهيمة والسبعية على كثرة
انواعها واختلاف اجناسها وهي اصنامهم التي عليها عاكفون
والاندادا التي بها من دون الله عابدون وهذا هو الشرك الخفي نسأل الله
سبحانه ان يعصمنا عنه ويطهر نفوسنا منه بمنه وكرمه وما حسن ما قالت
رابعة العدوية رضي الله عنها لك الف معبود ومطاع امره دون الاله وتوحيد

تذكرة وتبصرة ما تضمنه هذا الحديث من كون اهل تلك القرية في جبال حمير
توقد عليهم الى يوم القيمة صريح في وقوع العذاب في مدة البرزخ اعني ما
بين الموت والبعث وقد انعقد عليه الاجماع ونطقت به الاخبار
ودل عليه القرآن العزيز وقال به اكثر اهل الملل وان وقع الاختلاف
في تفاصيله والذي يجب علينا هو التصديق بالجملة بعذاب واقع بعد
الموت وقبل الحشر في الجملة واما كيفياته وتفاصيله فلم نكلف بمعرفتها
على التفصيل واكثرها مما لا يسعه عقولنا فينبغي ترك البحث والتفحص عن
تلك التفاصيل وصرف الوقت فيما هو اهم منها اعني فيما يصرف ذلك
العذاب ويدفعه عنا كيفما كان وعلى اي نوع حصل وهو المواظبة
على الطاعات واجتناب المنهيات لئلا يكون حالنا في القبر كحالهم في
والاشتغال بدفع الفكر فيما يدفعه ويجتنبه من كمال شخص انقذه السلطان
وجلسه ليقطع يده ويخدع نفسه فترك الفكر في الحيل المؤدية الى خلاصه
وبقي طول ليله متفكراً في انه هل يقطع باليمين او باليسار وهل القاطع
زيد او عمر وبهذا ظهر لك ان ورد بعض الاحاديث الواردة في هذا الباب من

طرق اهل البيت عليهم السلام في اوآخر هذا الكتاب ولنورد هنا
حديثا واحدا مختصرا رويناه عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه بسنده الى
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انه قال ان بين الدنيا والآخرة
الف عقبة اهونها وايسرها الموت وفي هذا الحديث كفاية لمن له الهداية
ثم لا يخفى ان ما قاله هذا الرجل من انه كان فيهم ولم يكن منهم فلما نزل العذاب
عمهم يشعر بانه ينبغي المهاجرة عن اهل المعاصي والاعتزال لهم وان المقيم معهم
شريك لهم في العذاب ومحترق بنارهم وان لم يشاركهم في فعالهم واقوالهم
وقد يستأنس لذلك بعموم قوله تعالى ان الذين توفيهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا
فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا
فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا وجاء رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني في باب مجالسة اهل المعاصي من كتاب الكافي عن الامام ابي الحسن موسى
بن جعفر الكاظم ع انه نهى بعض اصحابه عن مجالسة رجل من اهل الضلال فقال
اي شيء علي منه اذا لم اقل ما يقولون فقال ع اما تخاف ان تنزل به نقمة
فتصيبكم جميعا والحديث طويل نقلنا منه موضع الحاجة ولو لم يكن في الاعتزال

عن الناس

عن الناس فايدة سوى ذلك لكفى كيف وفيه من الفوايد ما لا يعد ولا يحصى نسأل
الله سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه الحديث الحادي والعشرون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي ابن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش
عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين ع اني سمعت من سلمان
والمقداد وابي ذر شيئا في تفسير القرآن واحاديث عن النبي ص غير
في ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في
ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن احاديث عن نبي الله صلى
الله عليه وآله انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى الناس
يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين ويفسرون القرآن برأيهم
قال فاقبل علي عليه السلام فقال قد سألت فافهم الجواب ان في ايدي الناس
حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها
وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله في عهده حتى
قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا

ثم

فليتبوأ مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة
ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج
ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا فلو علم الناس انه منافق
كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا اذا صحب رسول الله صلى الله
عليه وآله ورآه وسمع منه فاخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله وقد اخبر الله عز
المنافقين بما اخبره وصفهم فقال عز وجل واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم وان
يقولوا تسمع لقولهم الآية ثم بقوا بعده فتقربوا الى ائمة الضلال والدعاة الى
النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم الاعمال وحملوهم على رقاب
الناس واكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك والدنيا الا من عصم الله
فهذا احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله شيئا يحفظه على وجهه وهم
فيه فلم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه ويقول انا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وآله فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه ولو علم
هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا
امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عنه شيئا ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ



منسوخه ولم يحفظ الناسخ ولو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ
سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب على رسول الله
صلى الله عليه وآله مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله صلى الله
عليه وآله لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم
ينقص منه وعلم الناسخ والمنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان
امر النبي صلى الله عليه وآله مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم
ومتشابه وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام له وجهان
وكلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقال الله عز وجل في كتابه ما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر
ما عنى الله به ورسوله صلى الله عليه وآله وليس كل اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يسأله عن الشئ فيفهم وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى
ان كانوا ليحبون ان يجئ الاعرابي الطاري فيسأل الله صلى الله عليه وآله
حتى يسمعوا وقد كنت على رسول الله صلى الله عليه وآله كل يوم دخلة وكل
ليلة دخلة فيخليني فيها اور وموجيئ ما دار وقد علم اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وآله انه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري وربما كان يأتيني رسول الله
صلى الله عليه وآله اكثر ذلك في بيتي وكنت اذا دخلت عليه بعض منازله اخلاني
واقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم
عني فاطمة ولا احد من بني وكنت اذا سألته اجابني واذا سكت عنه وفنيت
مسايلي ابتدأني فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله آية من القرآن
الا اقرأنيها واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها و
منسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعى الله ان يعطيني فهمها
وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما املاه علي وكتبته مذ دعى لي
بما دعى وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام امر ولا نهي او شيء كان او
يكون ولا كتابا منزلا على احد قبله من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته فلم
انس حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري ودعى الله لي ان يملأ قلبي علما وحكما
وفهما فقلت يا نبي الله بابي انت وامي مذ دعوت الله بما دعوت لم
انس شيئا ولم يفتني شيء لم اكتبه افتتخوف علي النسيان فيما بعد فقال
لست اتخوف عليك النسيان والجهل بيان ما الله يحتاج الى البيان



هذا الحديث ومحكما ومتشابها المحكم في اللغة هو المضبوط المتقن ويطلق
في الاصطلاح على ما اتضح معناه وظهر لكل عارف باللغة مغزاه وعلى كان
محفوظا من النسخ او التخصيص او منهما معا وعلى كان نظمه مستقيما خاليا
عن الخلل وعلى ما لا يحتمل من التأويل الا وجها واحدا ويقابله بكل من هذه المعاني
المتشابه وكل منها يجوز ان يكون مراد الله عليه السلام بقوله محكما ومتشابها
قد كثرت على الكذابة بالتشديد كثيره والجار اما متعلق بما او بكثرت
على تضمن اجتمعت ونحوه فليتبوأ معقده من النار اي اي لينزل منزله
منها تقول تبوأت منزلا اي نزلته وهذا الحديث معدود من المتواترات
متصنع بالاسلام اي متكلف له ومتدثر به غير متصف به في نفس الامر
لا يتأثم ولا يتحرج العطف تفسيري اي لا يعد نفسه آثما بالكذب على رسول الله
صلى الله عليه وآله وقد اخبر الله عن المنافقين بما اخبره ليعلم المراد ان المنافق
كان ظاهرهم ظاهرا حسنا وكلامهم كلاما مزينا مدلسا يوجب اغترار الناس
بهم وتصديقهم لهم فيما يفترونه عن النبي صلى الله عليه وآله من الاحاديث ويرشد
على ذلك انه سبحانه خاطب نبيه صلى الله عليه وآله بقوله واذا رأيتهم تعجبك

اجسامهم اى لصباحتهم وحسن منظرهم وان يقولوا السمع لقولهم اى تصغى اليه
لذلاقة السنتهم بالزور والكذب متعلق بتقربوا او العطف تفسيرى
ناسخ ومنسوخ خبر ان لان او خبر مبتداء محذوف اى لبعضه ناسخ وبعضه
منسوخ او بدل من مثل وجره على البدلية من القران ممكن فان قيام البدل
مقام المبدل منه غير لازم عند كثير من المحققين وقد جعل صاحب الكشاف
الجن فى قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا الجن بدلا من شركاء ولا يقوم مقام
وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله اسم كان ضمير الشان ويكون
تامة وهى مع اسمها الخبر وله وجهان نعت للكلام لانه فى حكم النكرة
او حال منه وان جعلت يكون ناقصة فهو خبرها فيتعلق متقرع على ما
قبل الآية ولم يدر ما عنى الله به الموصول مفعول يدر ويحتمل ان يكون فاعل يشتبه
الاعرابى الطارى المجدد قدومه فيتخلص منها او ورعه اما من الخلوة او من
التعلية اى يتركنى او ورعه حيث ما دار والظاهر انه ليس المراد الدوران
الجسمى بل التعلق والمعنى انه صلى الله عليه وآله كان يطلع على الاسرار المصونة
عن الاغيار ويتركنى اخوض معه فى المعارف الالهوتية والعلوم الملكوتية



التى جلت عن ان تكون شريعة لكل وارد او يطلع عليها جماعة الا واحدا بعد واحد
وعلمنى تاويلها وتفسيرها التاويل ارجاع الكلام وصرفه عن معناه الظاهر
الى معنى اخفى منه ماخوذ من آل يؤل اذا رجع وقد تقرر ان لكل اية ظهرا
وبطنا والمراد انه صلى الله عليه وآله اطلعه على ذلك البطون المصونة
وعلمه ملكات الاسرار المكنونة والتفسير لغة كشف معنى اللفظ واظهاره
ماخوذ من الفسر وهو مقلوب السفر يقال اسفرت المراة عن وجهها اذا
كشفته واسفر الصبح اذا ظهر وفى الاصطلاح علم يبحث عن كلام الله المنزل
للاعجاز من حيث الدلالة على مراده سبحانه وقولنا المنزل للاعجاز لا
خراج البحث عن الحديث القدسى من طاعة او معصية اى مما يوجب طاعة
الله او معصيته ان يملأ قلبى علما وحكما اى حكمة فان الحكم بضم الحاء يجمع
الحكمة ايضا ولا يبعد ان يقرأ وحكما بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة تنبير
لا ريب فى انه كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله للتوصل الى الاغراض
الفاسدة والمقاصد الباطلة من التقرب الى الملوك وترويج الآراء
الزائغة وغير ذلك ودعوى صرف القلوب عن ذلك ظاهرة البطلان

وما تضمنه هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وآله قد كثرت على الكذابين
على وقوعه لان هذا القول اما ان يكون قد صدر عنه صلى الله عليه وآله او لا و
المطلوب حاصل على التقديرين كما لا يخفى ولوجود الاحاديث المتنافية اثر
لا يمكن الجمع بينها وليس بعضها ناسخا لبعض قطعا وما ذكره عمن وضع الحديث
للتقرب الى الملوك قد وقع كثيرا فقد حكى ان غياث بن ابراهيم دخل على
المهدى العباسي وكان يحب المسابقة بالحمام فروى عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال لا سبق الا في خف وحافر او نصل او جناح فامر المهدي بعشرة
آلاف درهم فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاه قفا كذاب على
رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال رسول الله او جناح ولكن هذا اراد ان
يتقرب الينا وامر بذبح الحمام وقال انا حملته على ذلك وقد وضع الزنادقة
خذلهم الله كثيرا من الاحاديث وكذلك الغلاة والخوارج وحكى ان
بعضهم كان يتوضأ مجد مارج عن ضلالته انظروا الى هذه الاحاديث
عمن تاخذونها فانا كنا اذا رايناه رائيا وضعنا له حديثا وقد صنف
جماعة من العلماء كالصغاني وغيره كتبا في بيان الاحاديث الموضوعة



وعد وامن تلك الاحاديث السعيد من وعظ بغيره والشقي من شقي في بطن
امه الجنة دار الاسخياء طاعة النساء ندامة رفن البنات من المكرمات
اطلبوا الخير عند حسان الوجوه لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع
الضرس الموت كفارة لكل مسلم ان التجار هم الفجار قال الصغاني في
كتاب الدر الملتقط ومن الموضوعات ما زعموا ان النبي صلى الله
عليه وآله قال ان الله تجلى للخلايق يوم القيمة عامة وتجلى لك
يا ابا بكر خاصة وانه قال ان الله حدثني جبرئيل عن ان الله تعالى لما خلق
الارواح اختار روح ابي بكر من بين الارواح وامثال ذلك كثير
ثم قال الصغاني وانما انتسب الى عمر واقول فيه الحق لقول النبي صلى الله
عليه وآله قولوا الحق ولو على انفسكم والوالدين والاقربين فمن الموضوعات
ما روى ان اول من بسط كتابه بيمينه عمر بن الخطاب وله شعاع كشعاع
الشمس قيل فاين ابو بكر قال سرقه الملائكة ومنها من سب ابا بكر وعمر قتل ومن
سب عثمانا وعليا جلد الحد الى غير ذلك من الاحاديث المختلفة ومن الموضوعات
زر غبا تزدد حبا النظر الى الخضرة يزيد في البصر من قاد اعمى اربعين خطوة

غفر الله له العلم علمان علم الابدان وعلم الاديان اشهر كلام الصنعاني
منتحلا وقد ظهر في الهند بعد ستمائة من الهجرة شخص اسمه بابا رئن ادعى انه
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وانه عمر الى ذلك الوقت وصدقه
جماعة واختلق احاديث كثيرة زعم انه سمعها من البشر صلى الله عليه وآله قال
صاحب القاموس سمعنا تلك الاحاديث من اصحاب اصحابه وقد صنف
الذهبي كتابا في تبيين كذب ذلك اللعين سماه كسر وثن بابا رئن والاحاديث
الموضوعة اكثر من ان تحصر مذكرة ما تضمنه هذا الحديث من تعليمه صلى الله عليه وآله
لامير المؤمنين عليه السلام ما كان وما يكون يمكن حمله على الاحكام الشرعية
في المسايل الكاينة والمتجددة ويمكن حمله على بعض المغيبات التي اطلع الله
تعالى رسوله صلى الله عليه وآله عليها فقد نقل اصحاب السير من الخاص والعام ان
امير المؤمنين عليه السلام اخبر بكثير من ذلك كقوله عليه السلام لما استأذنه طلحة والزبير
في الخروج الى العمرة وانه ما يريدان العمرة ولكنهما يريدان البصرة وان الله تعالى
سيريه وكيدهما ويظفره بهما وكاخباره عن عدم عبور الخوارج النهر وقال كيف
يعبرونه وقد اخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان مصرعهم دونه وكاخباره



عن قتل نفسه قبل قتله عليه السلام بثلث ليال وكان لا يتناول فيها الا
ما يصيد الرمق ويقول التي اعد نحيضا وكاخباره كميل بن زياد بقتل الحجاج
له وكاخباره وهو متوجه الى صفين لما مر بكربلا عن قتل الحسين عليه السلام
فيها وكاخباره بزوال دولت بني العباس على يد الاتراك وغير ذلك
مما يشهد به الدور وفي الكتب السير مطور ولاخبار بان النبي صلى الله عليه
وآله املى على امير المؤمنين عليه السلام كتابي الجفر والجامعة وان فيهما علما
كان وما يكون الى يوم القيمة ونقل الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الامام جعفر بن محمد الصادق احاديث
متكثرة في ان ذينك الكتابين كانا عنده عليه السلام وانهما لا يزالان
عند الائمة عليهم السلام يتوارثونه واحدا بعد واحد وقال المحقق الشريف
في شرح المواقف في مبحث تعلق العلم الواحد بالمعلومين ان الجفر والجامعة كتابان
لعلي عليه السلام وقد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث الى
انقراض العالم وكان الائمة المعروفون من اولاده يعرفونهما ويحكمون بهما
وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى الرضا عليه السلام الى المأمون

انک قد عرفت من حقوقنا ما لم یعرفه اباؤک فقبلت منک عهدک الا ان
احفر والجامعین لان علی انه لا یتم ولمشایخ المغاربه نصیب من علم الحروف
یتنسبون فیه الی البیت ورأیت بالشام نظما اشیر فیه بالرموز الی احوال
ملوک مصر وسمعت انه مستخرج من ذلک الکتاب الی هنا کلام السید الشریف
الحدیث الثانی والعشرون وبالسند المتصل الی الشیخ الطایفه محمد بن
الحسن الطوسی قال حدثنا محمد بن محمد النعمان فی شهر رمضان سنه تسع واربعمائه
حدثنا عمر بن محمد بن علی البصیر المعروف بابن الزیات حدثنا ابو علی محمد بن
همام الاسکافی قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالک حدثنا احمد بن سلام النعوی
حدثنا محمد بن الحسن العامری حدثنا ابو معمر عن ابی بکر بن عیاش عن الفضیل العقیلی
حدثنا الحسین بن علی بن ابی طالب علیه السلام قال لما حضر ابی الوفات
اقبل یوصی فقال هذا ما اوصی به علی بن ابی طالب اخو محمد رسول الله وابن
عم وصاحبه اول وصیتی انی اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
اختاره بعلمه وارتضاه بخیرته وان الله باعث من فی القبور وسایل الناس عن
اعمالهم عالم بما فی الصدور ثم انی اوصیک یا حسن وکفی بک وصیا بما اوصانی



به رسول الله صلی الله علیه وآله فان کان ذلک یا بنی فالزم تقیک والکف
علی خطیئتک ولا تکن الدنیا اکبر همک واوصیک یا بنی بالصلوة عند وقتها
والزکوة فی اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة والعدل فی الرضا والسخط
وحسن الجوار واکرام الضیف ورحمة المبتلی واصحاب البلا وصلة الرحم وحب
المساکین ومجالستهم والتواضع فانه من افضل العبادة وقصر الامل وذکر الموت
والزهد فانک رهین موت وغرض بلاء وطریح سقم واوصیک بخشیة الله
فی سرایرک وعلانیتک وانهاک عن التسرع فی القول والفعل واذا عرض
شیء من امر الآخرة فابدأ به واذا عرض شیء من امر الدنیا فتأنه حتی تصیب
رشدک فیه وایاک ومواطن التهمة والمجالس المظنون بها السوء فان قرین
السوء یغر جلیسه وکن یا بنی عاملا وعن الخنا زجورا وبالمعروف آمرا وعن
المنکر ناهیا وراخ الاخوان فی الله واحب الصالح ودار الفاسق عن دینک
وابغضه بقلبک وزایله باعمالک لئلا تکون مثله وایاک ومجالس الطرقات
ودع الممارات ومجاراة من لا عقل له ولا علم واقتصد یا بنی فی معیشتک و
اقتصد فی عباداتک وعلیک فیها بالدایم الذی تطیقه والزم الصمت تسلم

وقدم لنفسك تعلم وتعلم الخير تغنم وكن له ذاكرا على كل حال وارحم من هو اصغر منك
ووقر منهم الكبير ولا تاكلن طعاما حتى يتصدق قبل اكلك وعليك بالصوم فانه
زكوة البدن وجنة لاهله وجاهد نفسك واحذر جليسك واجتنب عدوك
وعليك بمجالس الذكر واكثر من الدعا فانى لم اللك يا بنى نفثا وهذا فراقى
بينى وبينك بيان ما للعلة يحتاج الى البيان فى هذا الحديث
وارتضاه بجيرته الجير والجيرة بالتاء المعجمة المضمومة والباء الموحدة الساكنة
يرادف العلم فهذه الجملة كالمؤكدة لما قبلها فاذا كان ذلك اشارة الى
حلول الاجلة عليه السلام وكان تامة عند محلها بكسر الحاء اى عند اجلها او
حلول الحول فى النقدين والانعام وحول الزكوة عندنا احد عشر شهرا
وحسن الجوار عن النبى صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصينى بالجار حتى
ظننت انه سيورثه والاحاديث فى ذلك كثيرة وليس حسن الجوار كف
الاذى عنه فقط بل تحمل الاذى منه ايضا ومن جملة حسن الجوار ابتداؤه بالسلام
وعيادته فى المرض وتعزيته فى المصيبة وتهنيته فى الفرح والصفح عن
زلاته وعدم التطلع على عوراته وترك مضايقته فيما يحتاج اليه من وضع



يده وعه على جوارك وتسليط ميزابه الى دارك وما شابه ذلك واكرام الضيف
عن النبى صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه الى
غير ذلك من الاحاديث ومن جملة اكرام الضيف تقديم الطعام وطلاقة الوجه والبشا
وحسن الحديث معه حال المؤاكلة ومشايعته الى باب الدار وامثال ذلك
وقد عد من جملة اكرام الضيف تقديم الفاكهة اليه قبل الطعام لانه اوفق
بالطب وابعد عن الضرر كما قد منها سبحانه فى قوله عز وعلا وفاكهة
مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون ورحمة الله عبدا سمحا اذا اشترى
اذا باع اذا اقتضى الذى يقع
فى تعب ومشقة وحب المساكين ومجالستهم روى ان الحسن عليه السلام اجتاز
بالمدينة فى طريق وهو راكب فرأى جماعة من المساكين وقد اخرجوا كسرا
يابسة وهم يأكلونها فسلم عليهم فقالوا لهم يا ابن رسول الله الى الغداء فنزل
عليه السلام وجلس معهم على الارض وشاركهم فى الاكل حتى فرغوا ثم قام و
روى انه عليه السلام مر يوما بجماعة من المجذومين وهم يأكلون وكان عليه
السلام صائما فقالوا لهم الى الغداء فقال انى صائم وخشى ان يكون قد حصل
لهم بذلك كسر قلب فقال ما تؤتى الليلة جميعا لافطر معكم فاتوه عند المساء

شته

واكل معهم على خوان واحد جبرا لقلوبهم وربما روي ذلك عن الامام زين
العابدين علي بن الحسين ع وقد الامل في الحديث اذا اصبحت فلا تحدث
نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من حيوتك
لموتك ومن صحتك لسقمك فانك لا تدري ما اسمك غدا وعن امير المؤمنين
عليه السلام اني اخاف عليكم اثنين اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع
الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل فانه ينسي الاخرة وروي ان رجلا
من زيد اشترى وليدة بمائة دينار الى شهر فاتاه ذلك النبي صلى الله عليه
وآله فقال لا تعجبون من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل
الحديث وسبب طول الامل هو حب الدنيا فان الانسان اذا انس
بها وبلذاتها ثقل عليه مفارقتها واحب دوامها فلا يتفكر في الموت الذي
هو سبب مفارقتها فان من احب شيئا كره الفكر فيما يزيله ويبطله
فلا يزال يتمنى نعمة البقاء في الدنيا ويعد تحصيل ما يحتاج اليه من اهل ومال
وادوات واسباب ويصير فكره مستغرقا في ذلك فلا يخطر الموت
بخاطره وان خطر ببالة الموت والتوبة والاقبال على الاعمال الاخرة



اخر ذلك من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر ومن سنة الى سنة وقال الى ان
اكمل ما ورد من الكتب فاذا اكتمل قال الى ان اصير شيخا فاذا
فاذا شاخ قال الى ان اتم عمارة هذه الدار او ازوج ولدي الفلاني واتي
ان ارجع من هذا السفر وبكذا يؤخر التوبة شهرا بعد شهر وسنة بعد سنة
وكلما فرغ من شغل عرض له شغل بل اشغال حتى يخطفه الموت وهو غافل
عنه غير مستعد له مستغرق التعلب في امور الدنيا فتطول في الاخرة
حسرته وتكثر ندامته وذلك هو الخسران المبين نعوذ بالله منه فانك
رهين موت فعيل بمعنى مفعول اي انك مرهون الموت وماله وقد
رهنك في هذه الدنيا مدة قليلة ثم عن قريب يفك رهنه ويتصرف
في ماله وغرض بلاء بالغين والضاد المعجمتين اي هدف بلاء وطريح سقم اي مطرح
له ذليل عنده وهو متمكن منك غاية التمكن اذ الانسان لتركيبه من الاضداد
المشرفة على الانحلال في غاية الاستعداد للامراض وللاسقام والسقم
بفتحتين وبضم السين واسكان القاف كالحزن والحزن واوصيك
بخشية الله قال المحقق طاب ثراه في بعض مؤلفاته ما حاصله ان الخوف

والخشية وان كانا في اللغة بمعنى واحد الا ان بين خوف الله وخشيته في عرف
ارباب القلوب فرقا هو ان الخوف تألم النفس من العقاب المتوقع بسبب
ارتكاب المنهيات والتقصير في الطاعات وهو حاصل لاكثر الخلق وان
كانت مراتبه متفاوتة جدا والمرتبة العليا منه لا يحصل الا بتعليل والخشية
حالة تحصل عند الشعور بعظمة الخالق وهيبته وخوف الحجب عنه وهذه الحالة
لا تحصل الا لمن اطلع على جلال الكبرياء وذاق لذة القرب ولذلك قال
سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء فالخشية خوف خاص وقد يطلقون
عليها الخوف ايضا اشهر كلامه والمراد بالخشية في العلانية ان تظهر آثارها
في الافعال والصفات من كثرة البكاء ودوام الترقب وملازمة الطاعات
وقمع الشهوات حتى يصير جميعها مكروها لديه كما يصير العسل مكروها عند من عرف
ان فيه سما قاتلا مثلا واذا احرقت جميع الشهوات بنار الخوف ظهر في
القلب الذبول والخشوع والانكسار وزال عنه الحقد والكبر والحسد
وصار كل همة النظر في خطر العاقبة فلا يتفرغ لغيره ولا يصير له شغل الا
المراقبة والمحاسبة والمجاهدة والاحتراز من تضييع الانفاس والاوقات



وهو اخذة النفس في الخطوات والخطرات واما الخوف الذي لا يترتب عليه
شيء من هذه الآثار فلا يستحق ان يطلق عليه اسم الخوف وانما هو حديث
نفس وعهدا قال بعض العارفين اذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت غير الجواب
تحاكمك ان قلت لا كفرت وان قلت نعم كذبت وانهاك عن التسرع
في القول والعمل اي الاسراع والمبادرة اليهما من دون تأمل وتدبر وا
واذا عرض شر من امر الدنيا فتأنه الهمزة للسكت ويحتمل ان يكون من باب
الحذف والايصال اي فتأن فيه وموطن التهمة هي بالتحريك ما يوجب التهمة اي
يخدعه ويوقعه فيما هو فيه ولكن الله يابني عاملا تقديم الظرف للحصر اي
ليكن عملك خالصا لوجه الله تعالى غير ملاحظ فيه غيره حتى تفوز بالثواب
وتخلص من العقاب كما قال امير المؤمنين عليه السلام والله ما عبدتك خوفا من
نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وهذه مرتبة
عالية لا يصل اليها الا القليل وانما حملنا الكلام عليها لان بقية المراتب
الظهر ان يوصر بها وستسمع في الاخلاص كلاما في الحديث السابع والثلثين
ان شاء الله تعالى وعن الخنا زجورا اي زاجرا عن الفحش نفسك وغيرك

ورأخ الاخوان في الله راخ بالخاء المعجمة من المراخاة وهي ضد الشدة وزايله با
عالك اي ليكن اعالك مباينة لاعماله والمزايلة المباينة ودع المماراة
اي المجادلة ومجاراة من لا عقل له اي الخوض معه في الكلام واقتصد بالتي في
معيشك الاقتصاد هو التوسط بين التبذير والتقتير والمراد من الاقتصاد في
العبادة الاتيان منها بما لا يلحق البدن منه مشقة شديدة لئلا تنفر النفس
عنها روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام
يا علي ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة ربك
ان المنبت غير المحفوظ في السير لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل عمل من
يرجو ان يموت هرما واحذر حذر من يخاف ان يموت غدا واذا اردت العصمة
تسلم اي تسلم من آفات اللسان والمعاصي الباشية منه وهي متكثرة جدا فانه
ما من موجود ومعدوم وخالق ومخلوق ومعلوم ومتوهوم الا ويتناوله
اللسان ويتعرض له بنفي واثبات وهذه الخاصية لا توجد في بقية
اعضاء الانسان فان العين لا تصل الا غير الالوان والاضواء والاذن لا



لا تصل الا غير الاصوات واليد لا تصل الى غير الاجسام وآفات اللسان
فيدانه واسع جدا اوله في كل من الخير والشر محال عريض وعن معاذ بن جبل
جدا اوله في كل من الخير والشر محال عريض وعن معاذ بن قال قلت يا رسول الله
آنا خذ بما تقول فقال ثكلتك امك وهل يكب الناس في النار على مناخرهم
الا حصايد السنتهم وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليقل خيرا او ليسكت والاحاديث في ذلك كثيرة فانه زكوة
البدن وجنة اي وقاية من النار فاني لم الك يا بني نصحا اي لم امنعك
والالو في الاصل بمعنى التقصير لكنه كثيرا ما يضمن معنى المنع فيتعدى الى مفعول كما
فيما نحن فيه ولنا في هذا المقام كلام على بعض الاعلام اوردناه في شرحنا
على الحاشية الخطائية فمن اراده فليقف عليه وهذا فراق بيني وبينك
يجوز ان يقرأ باضافة المصدر الى الظرف على الاتساع ويجوز ان يقرأ
فراق بالتنوين والظرف نصبه وقد قرئ بالوجهين قوله تعالى هذا فراق بيني
وبينك نقل بعضهم لازالة اشكال ما تضمنه صدر الحديث من قوله واعلم انك
على خطيئتك لا يستقيم بظاهره على قواعد الامامية القايلين بالعصمة وقد ورد مثله

كثيرا في الادعية المروية عن ائمتنا عليهم السلام كما روى عن الامام موسى الكاظم
عليه السلام انه كان يقول في سجدة الشكر رجت عصيتك بلساني ولو
شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك
لاعميتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني الى غير ذلك من الادعية
الصحيفة الكاملة المنسوبة الى الامام زين العابدين ع اشياء كثيرة من
هذا القبيل بل روى عن النبي صلى الله عليه وآله ما يشير الى ذلك ايضا روى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب في باب الاستغفار من كتاب الكافي عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب
الى الله عز وجل كل يوم سبعين مرة وروى العامة في صحاحهم ان صلى الله عليه
وآله قال اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وامثال
ذلك من طرق الخاصة والعامة كثيرة واحسن ما ينبغي ان يحمل به اشباه ما افاده
الفاضل الجليل بهاء الدين علي بن عيسى الاربلي قدس الله روحه في
كتاب كشف الغمة قال رحمه الله ان الانبياء والائمة عليهم السلام يكون
اوقاتهم مستغرقة بذكر الله وقلوبهم مشغولة به وخواطرهم متعلقة بالملا الاعلى



وهم ابدا في المراقبة كما قال عليه السلام اعبد الله كانك تراه فان لم تر
فانه يراك فهم ابدا متوجهون اليه ومقبلون بكليتهم عليه فمتى لاحظوا
عن ذلك الرتبة العالية والمنزلة الرفيعة الى الاشتغال بالاكل والمشرب
والتفرغ الى النكاح وغيره من المباحات عدوه ذنبا واعتقدوه خطيئة
واستغفروا منه الا ترى ان بعض عبيد ابناء الدنيا لو قعد يأكل ويشرب
وينكح وهو يعلم انه بمرأى من سيده ومسمع لكان طوما عند الناس ومقصرا
فيما يجب عليه من خدمة سيده ومالكه فما ظنك بسيد السادات ومالك
الملاك والى هذا اشار عليه السلام بقوله انه ليران على قلبي واني
لاستغفر بالنهار سبعين مرة وقوله حسنات الابرار سيئات المقربين
هذا مخلص كلامه خصه الله باكرامه وقد اقتفى اثره الفاضل القاضي البيضاوي
في شرح المصابيح منه شرح قوله صلى الله عليه وآله انه ليغان على قلبي اني
لاستغفر الله في اليوم مائة مرة قال الغين لغة في الغيم وغان على كذا
اي غطا عليه قال ابو عبيدة في متن الحديث اي يتغشى قلبي ما يليه وقد بلغنا
الاصمعي انه سئل عن هذا الحديث فقال للسايل عن قلب من تروي هذا فقال عن

قلب النبي صلى الله عليه وآله فقال لو كان غير قلب النبي صلى الله عليه وآله لكنت
افسره لك قال القاضي ولقد رأيت الاصحاب في انتهاجه منهج الادب واجلاله
الذي جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله وبعد فانه مشرب سدّ عن اهل الاذان
موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه واحق من يتبع به ويعبر عنه مشايخ الصوفية
الذين بادك الحق اسرارهم ووضح الذكر عنهم اوزارهم ونحن بالنور المقتبس
من مشكاتهم نذهب ونقول لما كان قلب النبي صلى الله عليه وآله اتم القلوب
صفاءً واكثرها ضياءً واغزرها عرفانًا وكان صلى الله عليه وآله مبتلىً مع ذلك
لتشريع الامة وتاسيس السنة مبتلىً غير معصوم لم يكن له بدٌّ من النزول الى
الرخص والالتفات الى حظوظ النفس مع ما كان ممتحنًا به من احكام البشرية
فكان اذا اقتضى شيئًا من ذلك اسرعت كدورة ما الى القلب لكمال
رقته وفرط نورانيته فان الشيء كلما كان ارق واصفى كان وروده اكدر
عليه بيّن وابدى وكان صلى الله عليه وآله اذا احس بشيء من ذلك عدّه على
النفس ذنبًا فاستغفر منه اشهر كلامه ملخصًا وللشيخ العارف كمال الدين
عبد الرزاق الكاشي رحمه الله في هذا المقام كلام جيد جدًا نشير عن ذكره خوف

التطويل

التطويل وانه الهادي الى سواء السبيل

## الحديث الثالث والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن جعفر بن علي بن الحسن
الكوفي عن جده الحسن بن علي بن عبد الله عن جده عبد الله بن المغيرة عن
اسماعيل بن مسلم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
عن ابيه عن ابيه عن امير المؤمنين علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى
عليه وآله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب
مخافة النار وليس هذا الحديث مما يحتاج الى البيان ولا يخفى ان اطلاق تحميه
على اجتناب الذنوب من باب المشاكلة

## الحديث الرابع والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد بن عثمان بن عيسى عن عمرو بن اذينة
عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم الجنة على كل فاحش بذيء قليل
الحياء لا يبالي بما قال ولا قيل له فانك ان فتشته لم تجده الا لغية او شرك
شيطان قيل يا رسول الله وفي الناس شرك الشيطان فقال صلى الله عليه وآله

اما تقرأ قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** انما الله حرم الجنة لعلة صلى الله عليه وآله اراد انها حرم عليهم زمانا طويلا لا حرمة تحريما مؤبدا او المراد جنة خاصة معدة لغير الفحاش والا فظاهره مشكل فان العصاة من هذه الامة مآلهم الى الجنة وان طال مكثهم في النار **بذيي** بالباء التحتانية الموحدة المفتوحة والذال المعجمة المكسورة والياء المشددة من البذآء بالفتح والمد بمعنى الفحش قليل الحياء او ان يراد به معناه الظاهري او يراد عديم الحياء كما يقال فلان قليل الخير اي عديم لم نجده الا لغية يحتمل ان يكون بضم اللام واسكان الغين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت اي ملغي والظاهر ان المراد به المخلوق من الزنا ويحتمل ان يكون بالبين المهملة المفتوحة او الساكنة والنعراي من دأبه ان يلعن الناس او يلعنوه قال في كتاب ادب الكاتب فعلة بضم الفاء واسكان الغين من صفات المفعول وبفتح الغين من صفات الفاعل يقال رجل **همزة** للذي يهمز به **وهمزة** لمن يهمز الناس وكذلك **لعنة** و**لعنة** اشهر كلاما او شرك شيطان المصدر بمعنى اسم المفعول او اسم الفاعل اي مشاركا فيه مع الشيطان او مشاركا



فيه الشيطان **بصرة** قال المفسرون في قوله تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد ان مشاركة الشيطان لهم في الاموال حملهم على تحصيلها وجمعها من الحرام وصرفها فيما لا يجوز وبعثهم على الخروج في انفاقها عن حد الاعتدال واما بالاسراف والتبذير او البخل والتقتير وامثال ذلك واما المشاركة لهم في الاولاد فحثهم على التوصل اليها بالاسباب المحرمة من الزنا ونحوه او حملهم على تسميتهم اياهم بعبد العزى وعبد اللات او تفضيل الاولاد بالجعل على الاولاد بان الزائغة والافعال القبيحة من كلام المفسرين وقد روى الشيخ الجليل ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه حديثا يتضمن شيئا آخر للمشاركة في الاولاد روى في باب الاستخارة للنكاح من تهذيب الاحكام عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال اذا اتزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك قال فاذا اتيتم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي

فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك ترزقنيها
وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها
شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك
شيطان فقال ان الرجل اذا اتى منزل المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان
كان هو ذكر اسم الله تحنى الشيطان عنه وان لم يفعل ولم يتسم ادخل الشيطان
ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فبأي شئ يعرف هذا
قال بحبنا وبغضنا وهذا الحديث يعضد ما قاله المتكلمون من ان الشيطان اجسام
شفافة تتقدر على الولوج في بواطن الحيوانات وتمكنها التشكل باي شكل
شاءت وبه يضعف ما قاله بعض الفلاسفة من انها النفوس الارضية الدبرة
للعناصر او النفوس الناطقة الشريرة التي فارقت ابدانها وحصل لها نوع
تعلق والفة بالنفوس الشريرة المتعلقة بالابدان فتمدها وتعينها على الشرور
انتهى والحديث الخامس والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال

ان

بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عايشة فاعتقتها فخيرت
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان
شاءت فارقته وكان مواليها الذي باعوها اشترطوا على عايشة
وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول
صدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال صلى الله عليه وآله هو
صدقة ولنا بدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان بريرة كانت عند زوج لها بربر
مضعرة بالباء الموحدة والباء المثناة من تحت المتوسط بين الزايين المعجمتين
واخرها تاء واسم زوجها مغيث بالميم المضمومة والغين المعجمة ثم الياء المثناة
من تحت والثاء المثلثة وقد اختلف في انه هل كان حرا او عبدا ومن
ثم اختلف الفقهاء في تخيير الامة اذا اعتقت تحت حر ان شاءت
ان تقر بالفتح اي تمكث ويجوز الكسر تقول قررت بالمكان بالكسر اقر
بالفتح وقررت اقر بالعكس ان لهم ولاء ما لولاء بفتح الواو وهو في
الاصل بمعنى الدنو ويطلق في الشرع على علاقة بين الشخصين توجب الارث

سوى علاقة النسب والزوجية والمراد هنا العلاقة المرتبة على العتق الموجبة
للارث لا يأكل لحم الصدقة هي ما اعطى للغير تبرعا بقصد القربة غير مدية
فيدخل فيه الزكوة والمنذورات والكفارات دامثالها وعرفها بعض
الفقهاء بالعطية المتبرع بها من غير نصاب للقربة فجاء فيها ثلث من
السنن هذا من كلام الصادق عليه السلام اي ورد بسبب بريرة ثلث
احكام من السنن النبوية الاول تخيير الامة المعتقة تحت حر او عبد على
خلاف بين فتح النكاح وابقائه الثاني ثبوت الولاء للمعتق الثالث
ان الصدقة المحرمة على بني هاشم اذا دفعت الى شخص فابدا اليهم لم
تكن محرمة عليهم تبصرة ما تضمنه هذا الحديث من ثبوت الخيار للامة
المعتقة مما لا خلاف فيه مع رقية الزوج اما مع حريته فاكثر علمائنا على
ثبوته ايضا لان زوج بريرة كان حرا كما في بعض الروايات وبه قال
ابو حنيفة وصحيحة ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام ايما امرأة اعتقت
فامرها بيدها ان شاءت اقامت وان شاءت فارقت وهي يومئذ
شاملة لمحل النزاع والاقل على انتفائه وعليه الشافعي ومالك واحد لاروي



عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود وكاني انظر اليه يطوف
خلفها في سكك المدينة يبكي ودموعه تسيل على لحيته ثم ما تضمنه الحديث
من ان عائشة اعتقها ظاهره اعتاق كلها وكذا ظاهر صحيحة ابي الصباح
فالامة المبعضة لا خيار لها وان تحرر اكثرها اقتصارا فيما خالف الاصل
على المتيقن الظاهر من النص واعلم ان المستفاد من الاخبار ان عتق
بريرة وقع بعد الدخول بها فقد روى ان معيثا استشفع برسول الله
صلى الله عليه وآله فقال لها صلى الله عليه وآله لو راجعتيه فانه ابو ولدك
فقالت يا رسول الله تامرني بامرك فقال انما انا شافع فقلت لا حاجة
لي فيه لكن علمائنا رضي الله عنهم اثبتوا الخيار للامة سواء وقع عتقها
قبل الدخول او بعده عملا بعموم الصحيحة السابقة فان وقع بعده لم يسقط
وكان للسيد طلبه تذنيب استثنى الفقهاء من تخيير الامة المعتقة
صورة واحدة هي ما اذا اسادي مهرها ثلث مال مولاها وقيمتها ثلثا
آخر وخلف ما لا يقدر قيمتها بعد وصية بعتقها ووقع العتق قبل الدخول
فان اختيارها الفسخ يوجب سقوط المهر فلا يتقدر العتق في جميعها

لزيادته على الثلثين فيسقط خيارها تذكرة استدل عليه بهذا الحديث
من تقرير النبي صلى الله عليه وآله عائشة على قولها وانت لا تأكل
الصدقة بيطر بظاهره تحريم الصدقة الواجبة والمندوبة معا عليهم لان
اللام في الصدقة اما للجنس او الاستغراق او العهد بحسب الظاهر وكذا
ما روي من ان الحسن عليه السلام اخذ وهو صغير تمرة من تمر الصدقة فقال له
النبي صلى الله عليه وآله كخ كخ ليطرحها وقال اما شعرت انا لا نأكل الصدقة ولا
خلاف بين اهل الاسلام في تحريم الصدقة الواجبة عليه صلى الله عليه وآله واما
انما الخلاف المندوبة وقد حكم العلامة في التذكرة بتحريمها ايضا عليه صلى الله
عليه وآله لعلو شانه وزيادة رفعته وعدم لياقتها بشرفه ومنزلته لما فيها من
الغض بمقامه وتسليط المتصدق ومنصب النبوة اجل وارفع من ذلك
وهو احد قولي الشافعي واما الائمة عليهم السلام فالظاهر الحاقهم في ذلك بالنبي صلى الله
عليه وآله فيحرم عليهم المندوبة ايضا وبه حكم العلامة في التذكرة وامارواه العامة
عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه كان يشرب من سقايات
بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انا حرم علينا الصدقة

المفروضة

المفروضة فهو مما تفرد برواية العامة وفي طريقه ضعف واما بقية بني هاشم
فالخلاف عندنا في جواز اخذهم الصدقة المندوبة وللشافعي قولان مثل
الصدقة المحرمة على بني هاشم مخصوصة بالزكوة او عامة في جميع الصدقات
كالمندورات والكفارات ظاهر اكثر اصحابنا العموم وفي بعض الروايات
ما يدل على التخصيص بالزكوة وهو مستند العلامة في تجويزه وقع المندور
والكفارات اليهم وفيه ما فيه ولا كلام في جواز اخذ الهاشمي الصدقة الواجبة
من مثله لكن هل هذا الحكم مخصوص بغير عدا النبي والائمة صلى الله عليهم وآله او شا
ل ر ولهم صلوات الله عليهم فيجوز لهم ايضا قبول الصدقة من الهاشمي لم اظفر بعلا
ثنا رضوان الله عليهم فيه شئ لكن المناسب لعلو شانهم تحريم الصدقة عليهم
كيف كانت ومن اي شخص صدرت سواء الهاشمي وغيره خاتمة
ذكر بعض اصحابنا الكمال في معرض تحقيق الآل كلاما يناسب هذا المقام
حاصله ان آل النبي صلى الله عليه وآله كل من يؤول اليه وهم قسمان الاول من يؤول
اليه نسبا او صوريا جسمانيا كاولاده ومن يخدوهم من اقاربه الصوريين الذين
ني تحرم عليهم الصدقة في الشريعة المحمدية والثاني من يؤول اليه نسبا او معنويا روحا

وهم اولاده الروحانيون من العلماء الراسخين والاولياء الكاملين والحكماء
المتألهين المتبسرين من مشكوة انواره سواء سبقوا بالزمان او لحقوه ولا
شك ان النسبة الثانية آكد من الاولى واذا اجتمع النسبان كان
نورا على نور كما في الائمة المشهورين من العترة الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين
وكما حرم على الاولاد الصور من الصدقة الصورية حرم على الاولاد المعنوين
الصدقة المعنوية اعني تقليد الغير في المعلوم والعارف بذا تخلص كلامه
هو ما يوجب ان يكتب بالتبر على الاحداق لا بالحبر على الاوراق

## السادس والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة
ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن عمر بن
محمد من علي بن حمرويه القزويني عن داود بن سليمان عن الامام ابي الحسن علي بن
موسى الرضا عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل يا بني ادم كلكم ضال الا من
هديت وكلكم عائل الا من اغنيت وكلكم هالك الا من انجيت فاسئلوني
اكفكم وادلكم سبيل رشدكم وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو

اغنيته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنا ولو افقرته
لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا المرض ولو اصححت جسمه
لافسده ذلك وان من عبادي من لم اهيئه في عبادتي وقيام الليل فالقي
عليه النعاس نظرا مني اليه فيرقد حتى يصبح ويقوم حين يقوم وهو
ماقت لنفسه زار عليها ولو خليت بينه وبين ما يريد لدخله العجب بعمله
ثم كان بلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه فيظن انه قد فاق العابدين وهو
جاز باجتهاده وقد المقصرين فيتباعد بذلك مني وهو يظن انه
يتقرب الي الا فلا يتكلن العاملون على اعمالهم وان حسنت ولا
يئس المذنبون من مغفرتي لذنوبهم وان كثرت لكن برحمتي فليثقوا
وبفضلي فليرجوا والى حسن نظري فليطمئنوا وذلك اني ادبر بعبادي
بعلمي وانا بهم لطيف خبير بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

كلكم ضال الا من هديت اذا اضيفت كل الى ضمير جمع جاز مراعاة لفظها
فتعود ضمائر ها ومراعاة معناها فيكون بحسب ما يضاف اليه يقال كلهم قائم وكلهم
قائمون وقد روعي هنا جانب اللفظ كما قال تعالى وكلهم اتيه يوم القيمة فردا

اغنيته

والهداية هي الدلالة بلطف سواء كانت دلالة موصلة الى المطلوب ام دلالة
على ما يوصل اليه ومن الاول قوله تع والله لا يهدي القوم الظالمين وقوله تع
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله تع والذين قتلوا في سبيل الله
فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ومن الثاني قوله تع واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى وقوله تع انا هديناه السبيل اما شاكرا
واما كفورا وقوله تع وهديناه النجدين اي طريقي الخير والشر فان المراد
اراءتهما لان الاية موردة في معرض الامثال ولا يخفى بالاحوال الى طريقي
الشر وبهذا يظهر ضعف التفصيل بان الهداية ان تعدت الى المفعول الثاني
بنفسها كانت بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب وان تعدت باللام او الى
كانت بمعنى الدلالة على ما يوصل وكلامهم عامل الا من اغنيت يقال عال يعيل
عيلة وعيولا اذا افتقر وابدكم سبيل رشدكم المراد بالهداية هنا الدلالة
الموصلة فان الدلالة على ما يوصل حاصلة من دون سؤال وبداية الله سبحانه
للعباد على خمسة انواع كما قاله بعض الاعلام الاول افاضة القوى التي
يتمكنون بها من الاهتداء الى مصالحهم كالقوة العقلية والمشاعر الظاهرة



والحواس الباطنة والثاني نصب الدلايل العقلية الفارقة بين الحق
والباطل والصلاح والفساد والثالث هدايتهم بارسال الرسل وانزال
الكتب والرابع ان يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي
بالمناماة الصادقة او الالهام او الوحي والخامس ان يمحو عنهم ظلمات
ابدانهم ويميط عنهم حجاب نواسيتهم ويشهدهم التجليات الاحدية
فتندك جبال انانيتهم فيخرون خورا ويصيرون هباء منثورا
ويستهلك في نظرهم الاغيار وتحترق الحجب والاستار ويناديهم
لمن الملك اليوم الواحد القهار ثم كان هلاكه في عجبه ورضاه من نفسه لا رأيه
ان من عمل عملا صالحا من صيام الايام وقيام الليالي وامثال ذلك
يحصل لنفسه ابتهاج فان كان من حيث كونها عطية من الله ونعمة
منه تع عليه وكان مع ذلك خائفا من نقصها مشفقا من زوالها طالبا
من الله الازدياد منها لم يكن ذلك الابتهاج عجبا وان كان من
حيث كونها صفته قائمة به ومضافة اليه فاستعظمها وركن اليها
ورأى نفسه خارجا عن حد التقصير بها وصار كانه يمن على الله سبحانه

بسببها فذلك هو العجب المهلك وهو من اعظم الذنوب حتى روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لولم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك
العجب العجب وعن امير المؤمنين عليه السلام سيئة تسوءك خير من حسنة
تعجبك الا فلا يتكلن العاملون على اعمالهم وان حسنت اي لا يعتمدون
في دخول الجنة على محض تلك الاعمال وان اتوا بها حسنة تامة الاركان
فان المفسدات الخفية كثيرة جدا وقلما يخلوا عمل عنها كما تضمنه الخبر الذي
رواه الشيخ العارف جمال الدين احمد بن فهد في كتاب عدة الداعي
عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله خلق سبعة ملائكة
قبل ان يخلق السموات فجعل في كل سماء ملكا قد جللها بعظمته وجعل على كل باب
من ابواب السموات ملكا بوابا فتكتب الحفظة عمل العبد من حين يصبح الى
حين يمسي ثم ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس حتى اذا بلغ سماء الدنيا
فتزكيه وتكثره فيقول قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك
الغيبة ثم اغتاب لا اوعي عمله يجاوزني الى غيري امرني بذلك
ربي قال ثم يجيء الحفظة من الغد ومعهم عمل صالح فتمر به تزكيه وتكثره



تبلغ السماء الثانية فيقول الملك الذي في السماء الثانية قفوا واضربوا
بهذا العمل على وجه صاحبه انما اراد بهذا عرض الدنيا انا صاحب الدنيا
لا اوعي عمله يجاوزني الى غيري قال ثم يصعد الحفظة بعمل العبد يتبجح بصدقة
وصلوة فتعجب به الحفظة ويجاوزه الى السماء الثالثة فيقول الملك
قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وظهره انا صاحب الكبر انه عمل وتكبر على
الناس في مجالسهم امرني ربي ان لا اوعي عمله يجاوزني الى غيري قال
وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب الدري في السماء له دوي بالتسبيح
والصوم والحج فتمر به الى السماء الرابعة فيقول لهم الملك قفوا واضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه انا ملك العجب انه كان يعجب بنفسه وانه
عمل وادخل نفسه العجب امرني ربي ان لا اوعي عمله يجاوزني الى غيري قال
يصعد الحفظة بعمل العبد كالعروس المزفوفة الى بعلها فتمر به الى الملك السماء
الخامسة بالجهاد والصدقة ما بين الصلوة تنزل لذلك العمل ضوء كضوء الشمس
فيقول الملك قفوا انا ملك الحسد اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه
على عاتقه انه كان يحسد من يتعلم او يعمل لله بطاعته واذا رأى لاحد فضلا

في العمل والعبادة حسده ووقع فيه فيحمله على طائفة ويلفعه عملة قال وتصعد الحفظة
بعمل العبد فيتجاوز السماء السادسة فيقول الملك قفوا انا صاحب الرحمة
اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واطموا عينيه ان صاحبه لا يرحم شيئا واذا اضاف
عبد امن عباد الله ذنبا للآخرة او ضرا في الدنيا شمت به امرني ربي ان
لا ادع عمله يجاوزني قال وتصعد الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد وورع
وله صوت كالرعد وضوء كضوء البرق ومعه ثلثمائة الف ملك فتمر بهم الى
ملك السماء السابعة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله انه اراد دفعه عند القوا وذكرا في
المجالس وصيتا في الدنيا امرني ربي ان لا ادع عملا علا يجاوزني الى
غير ما لم يكن لله خالصا قال وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا به من صلوة وزكوة
وصيام وحج وعمرة وخلق حسن وصمت وذكر كثير يشيعه الملائكة السماوات
والملائكة السبعة بحجابهم فيطؤن الحجب كلها حتى يقوموا بين يدي
سبحانه فيشهد والعمل ودعاع فيقول انتم حفظة عمل عبدي وانا رقيب
على ما في نفسه انه لم يرد بي بهذا العمل عليه عرضا فيقول الملائكة عليه لعنتك ولعنة



الحديث وهو طويل اخذنا منه موضع الحاجة وهو ينبهك على ان العمل الذي ليس
من الشوايب قل قليل نسأل الله العصمة والتوفيق ولا ييأس المذنبون
من مغفرتي لذنوبهم وان كثرت كما قال سبحانه ان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم وقال سبحانه قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم و
في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت
قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول لها رجاء ان تصيبه وروي
في الكافي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لولا انكم تذنبون وتستغفرون
الله لخلق الله خلقا حتى تذنبوا ثم يستغفروا الله فيغفر لهم ونقل الغزالي في
الاحياء عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه كان يقول
لاصحابه انتم اهل العراق تقولون ارجى آية في كتاب الله عز وجل قوله
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ونحن اهل
البيت نقول ارجى آية في كتاب الله قوله سبحانه ولسوف يعطيك
ربك فترضى اراد ان النبي صلى الله عليه وآله لا يرضى وواحد من امته

في النار والاحاديث الواردة في سعة عفو الله سبحانه وجزيل رحمته ووفور
مغفرته كثيرة جدا ولكن لا بد للمرء يرجوها ويتوقعها من العمل الخالص المقبول لها
وترك الانهماك في المعاصي الممنوعة لهذا الاستعداد لكمن القى البذر في ارض
وساق اليها الماء في وقته ونقاها من الشوك والاحجار وبذل جهده في قلع
النباتات الخبيثة المفسدة للزرع ثم جلس ينتظر كرم الله تعالى ولطفه سبحانه متوقعا
ان يحصل له وقت الحصاد مائة قفيز مثلا فهذا هو الرجاء الممدوح واما من تعاطى
عن الزراعة واختار الراحة طول السنة وصرف اوقاته في اللهو واللعب
ثم جلس منتظرا ان ينبت الله تعالى له زرعا من دون سعي وكد وتعب وكان
طامعا ان يحصل له كما حصل لصاحبه الذي صرف ليله ونهاره في السعي والكد و
التعب فهذا احمق وغرور لا رجاء فالدنيا مزرعة الآخرة والتعب الارض
والايمان البذر والطاعات هو الماء الذي يسقى به الارض ولتطهير التعب من
المعاصي والاخلاق الذميمة بمنزلة تنقية الارض من الشوك والاحجار والنباتات
الخبيثة ويوم القيمة وقت الحصاد فاحذر ان يغرك الشيطان ويثبطك عن
العمل ويخدعك بمحض الرجاء والامل وانظر الى حال الانبياء والاولياء و

اجتهادهم في الطاعات وصرفهم العمر في العبادات ليلا ونهارا اما كانوا
يرجون عفو الله ورحمته بلى والله انهم كانوا اعلم بسعة رحمة الله وارجى لها
منك ومن كل احد ولكن علموا ان رجاء الرحمة من دون العمل غرور محض وسفه
بحت فصرفوا في العبادات اعمارهم وقصروا على الطاعات ليلهم ونهارهم

**الحديث السابع والعشرون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة
محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن
بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن جازم عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا
نذر في معصية ولا يمين في قطيعة **بيان ما لعله يحتاج الى البيان**
في هذا الحديث **اليمين** القسم قيل مأخوذ من اليمين بمعنى القوة لان
الشخص يتقوى به على فعل ما يحلف على فعله وترك ما يحلف على تركه وقيل
مأخوذ من اليمن بمعنى البركة لحصول التبرك بذكر الله تعالى وقيل مأخوذ من اليمين

بغير الجارحة المخصوصة لانهم كانوا عند الحلف يضربون ايمانهم بيمين
المحلوف له وبهذه الوجوه الثلثة ذكرها الشيخ ابو علي الطبرسي رفع تغيره
الموسوم بمجمع البيان لولد مع والده سواء كان الولد ذكرا او انثى
وسواء كان الوالد حرا او عبدا اما لو كان كافرا فهل هو في ذلك كالمسلم
يحضرني فيه تصريح لعلمائنا واطلاق الحديث يشمله ويمكن اخراجه بآية
رفع السبيل ولا للمملوك مع مولاه تعدد المولى او اتحد والظاهر ان
المتحرر بعضه كذلك ولا للمرأة مع زوجها وعلى المتمتع بها كذلك
لم اجد لاحد من علمائنا فيه تصريحا والمطاوعة رجحت ازوجة وهل يشترط في الزوج
البلوغ ظاهر الحديث العموم وللنظر فيه مجال ولم اظفر للاصحاب فيه بكلام
ولا نذر في معصية النذر لغة الوعد وشرعا التزام بفعل او ترك بقول
له علي متقربا والفاء منه مفتوح الغين ويجوز في مضارعه ضمها وكسرها
ولا يمين في قطيعة اي قطيعة الرحم كان يحلف ان لا يكلم اباه مثلا
ويمكن ان يكون صلى الله عليه وآله اراد بالقطيعة ما يشمل قطيعة الاخ في
الدين بصيرة صلى الله عليه وآله يمين الولد والمملوك والمرأة مع الوالد

والمالك

والمالك والزوج يمكن ان يراد به نفي الصحة فلا ينعقد في الاصل من
دون سبق اذنهم فيها ولا تؤثر الاذن المتعقبة وان يراد به نفي اللزوم
فينعقد ويكون لهم الزامها وحلها وهذا هو الذي افتى به اكثر علمائنا كالمحقق
وغيره ومال اليه العلامة في القواعد وقد يتأنس له بعموم الايات
الدالة على وجوب الوفاء باليمين كقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان مخرج ما لو
حلها الاب والمالك والزوج ويبقى الباقي وفيه ما فيه وذهب بعض
المتأخرين الى الاول لان نفي الصحة هو اقرب المجازات الى نفي الحقيقة و
هذا الظهر لو لا ان الثاني اشهر والخلاف اتما هو في غير الحلف على فعل واجب
او ترك محرم اما الحلف على احدهما فلا بحث في لزوم وانه لا ولاية لاحد
على حله ولا يخفى ان النص بالولاية على هؤلاء انما ورد في اليمين وليس في
نذرهم نص وبعض المتأخرين عن علمائنا جعل نذرهم في ذلك كيمينهم ودليلهم
غير واضح لكن بارد ي الشيخ في يب عن الحسن بن علي الوشاء عن الكاظم عليه
السلام قال قلت له ان لي جارية حلفت منها بيمين فعلت له علي
ان لا اسبها ابدا فقال فف له تبتدرك قال شيخنا الشهيد في الدروس

بعد نقل هذا الخبر وفيه دقيقة واراد رحمه الله انه يدل على ان النذر ليس عبادة فيشترط
منه توقف نذر الولد واخويه على الاذن لورود النص في توقف يمينهم وهذه
القضية وان استفيدت من كلام السايل لكن تقرير الامام عليه السلام
له في قوة تلفظه به هكذا نقل عنه رحمه الله وانت خبير بان التقرير على هذه القضية
على تقدير تسليمه لا يجعلها حقيقة لجواز التقرير على المجاز على ان الظاهر من قوله
عليه السلام فانه لم يتدارك الراوي عليه في تسمية اليمين نذرا التقرير عليها كما
لا يخفى وبالجملة فامثال هذه الدلايل الضعيفة لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية
والاقتصار على ما يقتضيه ظاهر النص هو الاولى والله اعلم **الثانية** قوله صلى الله
عليه وآله ولا نذر في معصية يشمل ما اذا كان نذرا مطلقا نحو لله علي ان اشرب
خامسة مثلا ومعلقا سواء كانت المعصية شرطا نحو ان شربت خمرا فلله علي
كذا او الم يقصد زجر النفس عنه او جزاء نحو ان شفى مريضي فلله علي ان اصوم
العيد مثلا وقد ذهب السيد المرتضى رضي الله عنه الى بطلان النذر المطلق
مطلقا طاعة كان او معصية واعتبر في ماهية النذر ان يكون معلقا على شيء
وادعى على ذلك اجماع الامامية وقال ان العرب لا تعرف من النذر الا



ما كان معلقا كما قال ثعلب والكتاب والسنة وردا بلسانهم والنقل على خلاف
الاصل هذا لمحض كلام طاب ثراه وقد خالفه اكثر علمائنا وحكموا بانعقاد النذر
المطلق كالمعلق وقد استدل على ذلك بوجوه نقل الشيخ فلا اجماع على ذلك
ب انه ورد في الكتاب مطلقا غير مقيد بشرط كقوله تعالى اني نذرت
للرحمن صوما اني نذرت لك ما في بطني محررا ايوفون بالنذر وغير ذلك
ج اطلاق قوله صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصيه فلا يعصيه ولو كان النذر مختصا بالمشروط لم يكن اطلاق الامر
بالطاعة بمجرد النذر بل كان ينبغي ان يقول فليطعه اذا حصل الشرط المعلق
عليه د ظاهر ما رواه ابو الصلاح الكناني في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن رجل قال علي نذر فقال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله
صياما او صدقة او هجا فقد جعل عليه السلام المصحح للنذر هو تسمية الصيام و
الصدقة او الحج لله تعالى ولو كان الشرط من المصححات لذكره ايضا هذا خلاصة
ما استدلوا به على شمول النذر المطلق والمعلق ويخطر بالبال ان ليس في
شيء من هذه الدلايل ما ينهض حجة على السيد السيد اما نقل الشيخ الاجماع

فقط واما الآيات الثلث فانما دلت على وقوع نذر الصوم والتحريم والوفاء
به ولا ريب ان السيد يحمل على المشروط فان اعداه ليس نذرا عنده وليس في
الآيات دلالة على ان النذر المذكور فيها لم يكن معلقا على شرط اما الاولى
فمع انها حكاية عما وقع في شريعة اخرى لم تعلم سوى امر مريم عليها السلام
بان تخبر الناس انها نذرت صوما اي صمتا وكونها لم تذكر الشرط في هذا
الخبر لا يقتضي ان لا يكون قد ذكرته في النذر ولم يثبت ان كلامها هذا كان
هو صيغة النذر حتى يقال انه خال عن الشرط بل الموجود في التفاسير انه كان
اخبارا عن وقوع النذر سابقا فان قلت هذا الكلام يستلزم المخالفة
النذر فلا بد من الحمل على انه هو صيغة النذر لتسلم من المخالفة قلت
لعلها استثنت حال النذر الاخبار برأي انها كانت مضطرة الى الكلام
بهذا النذر لئلا يظن قومها ان تركها اجابتهم وقع منها عنادا او خلافا من
صدور ما توهموه في حقها وبعض المفسرين على ان اخبارها بالنذر كان
بالاشارة فاطلق سبحانه عليها القول مجازا وقد نقل الشيخ الجليل
ابو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان انه كان قد اذن لها ان تتكلم بهذا



اليوم ثم تمسكت ولا تتكلم بشيء آخر وهو صريح في ان كلامها هذا لم يكن
صيغة النذر بل اخبارا بسبق وقوعه منها كما مر واما الآية الثانية
فهي وان احتملت ان يكون هذا الكلام الصادر عن امرأة عمران
هو صيغة النذر الا ان كلام المفسرين صريح في انها قالته بعد صدور
النذر قال في الكشاف روي انها كانت عاقرا لم تلد الى ان عجزت
فبينا هي في ظل شجرة ابصرت بطايرا تطعم فرخا له فتحركت نفسها للولد
وتمنته فقالت اللهم ان لك علي نذرا شكرا ان رزقني ولدا
ان اتصدق به على بيت المقدس فيكون من سدنته وخدمه فحملت
بمريم عليها السلام انتهى كلام الكشاف فان قلت قد روى الشيخ
ابو علي الطبرسي رحمه الله في كتاب مجمع البيان عند تفسير هذه الآية عن
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال ان الله عز وجل
اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا يبرئ الاكمه والابرص ويحيي
الموتى باذن الله وجاعله رسولا الى بني اسرائيل فحدثه امرأته بذلك
وهي ام مريم عليها السلام فلما حملت بها قال رب اني نذرت

لك بانى بطرح مرّ الحديث وهو يشعر بان هذا القول موصفية النذر وانه
لم يسبق منها نذر بخريره ان رزقته كما رواه فى الكشاف فاذ بعد اعلام
الله سبحانه بهبة الولد لا معنى لاستجلابه بالنذر قلت ليس فى هذه الرواية
اشعار بما زعمت فان قوله عليه السلام فلما حملت الخ لا يدل الا على انها
وقع منها هذا القول بعد الحمل وهو لا يدل على عدم وقوع النذر قبله بشر من
الدلالات واخبار الله سبحانه عمران بهبة الذكر له لا ينافى نذرها لانه
لم يخبره بانه يحصل منها وعلى تقدير علمها بذلك يمكن ان يكون نذرها كان
قد وقع قبل اخباره سبحانه وبالجملة فلا دلالة فى هذه الآية على ما ينافى
مذهب السيد بوجه واما الآية الثالثة فذكرها فى معرض الاستدلال
عجيب فانها لم تتضمن الا المدح بالوفاء بالنذر وذلك النذر الذى نحن بصدد
نزولها معلق على الشرط باتفاق الامة والقصة اشهر من ان تذكر ولكنا
نذكرها تبركا بذكر من نزلت الآية بل السورة فى شانهم سلام الله عليهم
اجمعين قال القاضى البيضاوى فى تفسيره عن ابن عباس ان الحسنين
رضى الله عنهما مرضا فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله فى ناس فقالوا

يا ابا الحسن لو نذرت على ولديك فنذر علىّ وفاطمة رضى الله عنهما ونفشة
جاريتهما صوم ثلثة ايام ان برءا فشفيا وما معهم شئ فاستقرض علىّ من
شمعون الخيبرى ثلثة اصوع من شعير فطحنت فاطمة صاعا واختبزت
خمسة اقراص فوضعوا بين ايديهم ليفطروا فوقف عليهم مسكين فآثروه و
باتوا لم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما فلما امسوا ووضعوا الطعام بين
ايديهم وقف عليهم يتيم فآثروه ثم وقف عليهم فى الثالثة اسير فعلوا
مثل ذلك فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه السورة وقال خذها يا محمد
هنأك الله فى اهل بيتك انتهى كلام القاضى واما الاستدلال بقوله من
نذر ان يطيع الله فليطعه فلو تم التقريب الذى ذكرتموه فيه لدل على عدم
مشروعية النذر المعلق كما لا يخفى على المتأمل وما هو جوابكم فهو جوابنا
السيد قدس الله روحه على انه رحمه الله لا يعمل بخبر الآحاد فامثال هذه
الاخبار ليست حجة عليه واما رواية ابى الصباح فهو يقول بموجبها من ان
تسمية العبادة شرط فى النذر وصحيح له والامام عليه السلام جعل تسمية
العبادة كالجزء الاخير من المصحات كما يشعر به حتى الانتهائية ولم يحصر

المصح فی ذلک فیصح ان یکون له مصحات اخر من التطبیق وغیره هذا وربما
یستدل علیما ذهب الیه الاکثر من صحة النذر المطلق بما رواه الشیخ فی الصحیح
عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا قال الرجل علیّ
المشی الی بیت الله وهو محرم بحجة او علیّ هدی کذا وکذا فلیس بشیء حتی یقول
علیّ المشی الی بیته او یقول علیّ هدی وکذا ان لم افعل کذا وکذا فانه علیه السلام
قد بین النذر المطلق بقوله لله علیّ المشی الی بیته والمعلق بقوله لله علیّ هدی
کذا وکذا ان لم افعل کذا ولا یخفی ان هذه الروایة کما تحتمل التنزیل علی هذا
المعنی تحتمل التنزیل علی معنی آخر وهو ان یکون قوله علیه السلام ان لم افعل
کذا قیدا للمجموع النذرین معا ومع قیام الاحتمال یسقط الاستدلال
تنبیه متعلق الیمین لابد ان یکون وقت الحلف راجحا دینا او دنیا
او متساوی الطرفین ولو طرأت مرجوحیته جاز مخالفة الیمین من غیر کفارة
عندنا فان زالت المرجوحیة قبل المخالفة حرمت فان عادت عاد جواز المخالفة
وهکذا کلما عادت عاد وکلما زالت زال واما متعلق النذر فالمشهور
بین اصحابنا اشتراط کونه راجحا بحسب الدین فلا یصح نذر المباح الا



عند بعض لا یقال من نذر الصدقة بهذا الدینار مثلا وجب علیه تخصیصه بالصدقة
مع ان هذا التخصیص غیر راجح فی الاصل لانا نقول المنذور هنا هو الصدقة
المخاصة لا نفس التخصیص وفعل الصدقة المخاصة کان راجحا قبل النذر علی
ترکها لا الی بدل ولو فرض نذر نفس التخصیص لصح ایضا لانه راجح بهذا
المعنی فتدبر الحدیث الثامن والعشرون وبالسند المتصل الی الشیخ
الجلیل محمد بن یعقوب الکلینی عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعلی بن
ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
ابن ابی لیلی یحدث اصحابنا قال قضی امیر المؤمنین علیه السلام بین
رجلین اصطحبا فی سفر فلما اراد الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة
ارغفة واخرج الآخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبیل فدعواه الی الغداء
فاکل الرجل معهما حتی لم یبق شیء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانیة
دراهم ثواب ما اکل من طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة للصاحب
الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفی بیننی وبینک
وقال صاحب الخمسة لا بل یأخذ کل واحد منا من الدراهم علی عدد ما اخرج من

الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا
فان قضيتكما دنية فقالا لا انقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب خمسة
ارغفة تسعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما واحدا وقال
لهما أليس اخوج احدكما منزاده خمسة ارغفة واخوج الآخر ثلثة قال لا
نعم قال أليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد
منكما ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة
ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث
واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلثة
ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث
واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاكا بكل ثلث رغيف درهما واعطى
صاحب الرغيف وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب ثلثة ارغفة درهما
قال جامع هذه الاحاديث عفى الله عنه القضايا الفوتية المنقولة عن امير المؤمنين
عليه السلام كثيرة وقد اشتمل تهذيب الاحكام والكافي وكتاب من
لا يحضره الفقيه على طرف منها وقد افرد لها بعض العلماء كتابا ضخما طلعت



عليه بخراسان سنة اثنين وسبعين وتسعمائة **الحديث التاسع و**
**العشرون** وباسناده المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال جاء رجل موسر الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فنفى الثوب فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء
رجل معسر ودرن الثوب فجلس الى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه
من تحت فخذيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خفت ان يمسك
من فقره شئ قال لا قال خفت ان يصيبه من غناك شئ قال لا قال
فخفت ان يوسخ ثيابك قال لا قال فما حملك على ما صنعت فقال
يا رسول الله ان لي قرينا يزين لي كل قبيح ويقبح لي كل حسن وقد جعلت
له نصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للموسر اتقبل قال لا فقال
له الرجل ولم قال اخاف ان يدنو فيطر ما فعلك **بيان** الله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى ما بمعنى مع كما
قاله بعض المفسرين في قوله تعالى من انصاري الى الله او بمعنى عند كما في قول

الشاعر اوله بلا بيلا الى الشباب فذكره انتهى الى من الرحيق السليل
ويجوز ان يضم من جلس من توجه ونحوه درن الثوب بفتح الدال وكسر
الراء المهملتين صفة مشبهة من الدرن بفتحهما وهو الوسخ فقبض الموسر
ثيابه من تحت فخذيه ضمير فخذيه يعود الى الموسر اى جمع الموسر ثيابه وضمها
تحت فخذى نفسه لئلا تلاصق ثياب الموسر ويحتمل عوده الى المعسر ومن
على الاول اما بمعنى في او زائدة على القول بجواز زيادتها في الاثبات
وعلى الثاني لابتداء الغاية والعود الى الموسر اولى كما يرشد اليه قوله
عليه السلام فخفت ان يوسخ ثيابك فافهم ان لى قرينا يزين لى كل
قبيح اى ان لى شيطانا يغويني ويجعل القبيح حسنا في نظري وانس قبيحا
وهذا الفعل الشنيع الذى صدر مني من جملة اغوائه لى قد جعلت له نصف
مالى اى في مقابلة ما صدر مني اليه من كسر قلبه وزجر النفس عن العود الى
مثل هذه الزلة قال الخاف ان يدخل ما دخلك اى من الكبر والغرور والترفع
عن الناس واحتقارهم وساير الاخلاق الذميمة التي هي من لوازم التوكل
والغنى الحديث الثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة



الاسلام محمد بن بابويه القمي عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن
زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب عليه السلام قال حدثنا
ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد
بن ذكريا الجوهري البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين
بن زيد عن الامام الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه امير المومنين علي ابن ابي طالب عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة فانه يورث الفقر ونهى عن تعليم
الاطفال بالاسنان وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها
ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى
عن ان يبول الرجل وفرجه بادٍ للشمس والقمر وقال اذا دخلتم الغايط فتجنبوا
القبلة ونهى ان يدخل الرجل في يوم اخيه المومن ونهى ان يكثر الكلام عند
الجماعة وقال منه يكون عرس الولد ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها
وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد منها ونهى عن الشرب
في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والعز للرجال وفي

النساء فلا باس وقال صلى الله عليه وآله لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها
وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمول اليه
وقال صلى الله عليه وآله من شرب بها لم يقبل له صلوة اربعين يوما وان مات
وفي بطنه شئ منها كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد
اهل النار وما يخرج من فرج الزانية فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه
اهل النار فيصهر ما في بطونهم والجلود وتهى عن ضرب وجوه البهايم و
تهى ان يقول الرجل للرجل لا وحيوتك وحيوة فلان وتهى عن الكلام
من الجنوة والامام يخطب وتهى ان يستحل اجيرا حتى يعلم ما اجرته وتهى
ان يختال الرجل في مشيته وقال صلى الله عليه وآله من عرضت له فاحشة
او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وامنه من الفزع
الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
ومن ملأ عينه من حرام ملأ الله عينه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع
وتهى عن الغيبة وقال صلى الله عليه وآله من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه
ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة ينوح منه فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى



باهل الموقف وقال صلى الله عليه وآله من ذرفت عيناه من خشية الله كان
له بكل قطرة قطرت منه وموعه قصر في الجنة مكلل بالدر والجواهر فيه ما
لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فقال صلى الله
عليه وآله لا تحقروا شيئا وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان
كثر في اعينكم وقال صلى الله عليه وآله لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة
مع الاصرار بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث حتى تصلوا
حتى هذه اما لانتهاء الغاية بمعنى الى او للاستثناء بمعنى الا وعينها للاستثناء
مشهور بينهم وقد عد وا منه قول الشاعر ليس الطعام الفضول سمامة حتى
يجود وما لديه قليل والمعنى على الاول ان كرامة الاستطراق منتهية بالصلوة
وعلى الثاني ان كرامة الاستطراق حاصلة الا مع الصلوة والميزان
متقاربان وبينهما فرق لا يخفى على المتامل اذا وعلم الغايط هو المكان
المطمئن من الارض وكان سكان البادية يقعدون له لقضاء الحاجة والمراد
به مكان التخلي كيف كان في سوم اخيه الدخول في الوم تحقيق بان يطلب
شيئا مما يريد ان يشتريه او يبدل للشتري متاعا غير ما اتفق مع البائع

عليه وقد اختلفوا في ان النهي عن ذلك في الحديث هل هو للتحريم او الكراهة
او الوسط الداخل مع الدخول عليه تركه فلا تحريم قطعا ولا كراهة على الظاهر ان
يكثر الكلام عند المجامعة النهي هنا محمول على الكراهة اتفاقا ولفظ كثيرا اما ان يقرأ
مبنيا للمفعول او الفاعل وعلى الاول تعم الكراهة الفاعل والمفعول ويعضده
قول الصادق عليه السلام اقلوا الكلام عند التقاء الختانين وعلى
الثاني يمكن ان يخصص بالرجل بمعونة الضمير اليه في قوله عليه السلام نهى ان
يدخل الرجل ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله يا علي لا تتكلم عند الجماع كثيرا
لكنه يضعف بان الرجل في قوله عليه السلام نهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه
المراد به الشخص كما في قوله ونهى ان يبول الرجل وفرجه بادٍ بالشمس للذات
الموصوفة بالرجولية وهذا ظاهر طيئة حبال بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة
وهي في الاصل الغاء وفسرها بما يعلو نهم والجلو بالصاد المهملة من
مهرت الشيء عمرا ذا بته والمراد ان ذلك الصديد يذيب نجدة حشاء
شاربيه وجلودهم ان يختال الرجل في مشيته اي يتبختر كما يفعله المتكبرون
والنهي عن الاختيال والامور المذكورة قبله محمول على الكراهة اتفاقا



الا الكلام في اثناء الخطبة فان في تحريمه خلافا ولمن خاف مقام ربه جنتان
المراد بمقام ربه والله اعلم موقفه الذي يوقف فيه العباد للحساب او هو
مصدر بمعنى قيامه على احوالهم ومراقبته لهم او المراد مقام الخايف عند ربه
وفسر الجنتان بجنة تليق بحقيقة العبد بمقايده الحقة واخرى باعماله الصالحة
او احدهما لفعل الحسنات والاخرى لاجتناب السيئات او جنة ثنات
بها واخرى يتفضل بها عليه او جنة روحانية واخرى جسمانية ذرفت
عيناه ذرف الدمع بالذال المعجمة يذرف ذرفا بالسكون وذرفانا بالتحريك
اي سال وذرفت عينه اذا سال دمها بصرة فسر بعضهم المثمرة التي
تقتضي الحديث النهي عن البول تحتها بما من شانها الاثمار ولو في الاستقبال
وبني ذلك على ما تقرر في الاصول من عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه
في صدق المشتق حقيقة وهو بناء عجيب فان ما ذكر في الاصول على تقدير
تمامه انما يقتضي المساواة في الكراهة بين المثمرة بالفعل وبين ما كانت مثمرة
في وقت ما لا بينها وبين ما من شانها الاثمار في الاستقبال فان الطلاق
المشتق على من سيتصف بالجملة مجازا اتفاقا وانما الخلاف في الحقيقة على ما

اتصف به وقتا ما ثم زال الاتصاف تبيين اظاهر ان المراد بما لا بد منه
في نهي المرأة عن التكلم باز يد من خمس كلمات ما دعت الضرورة اليه كالاقرار
والشهادة ونحوهما فيشكل ح التحديد بالخمس فانه يجوز على حسب الضرورة
اجماعا وقد يحمل على ما احتاجت عرفا الى التكلم به من غير ضرورة شرعية
كسؤال الاجنبي القادم عن اسمها مثلا لكن في جواز مثل هذا الكلام لها مطلقا
نظر ولا يبعد ان ان يق ان من اطلاقات من ذهب الى ان استماع صوت
الاجنبية انما يحرم مع خوف الفتنة لا بد ونه ولهم على ذلك دلايل ليس
هذا محل ذكرها وممن ذهب الى ذلك العلامة جمال الحق والدين قدس الله
سره في كتاب تذكرة الفقهاء فحمل الحديث على هذا يفيد عدم مطلقا
الفتنة ويكون الزايد على الخمس مكروها وكذا ما دون الخمس بدون الحاجة ويمكن
جعل الخمس هنا كناية عن الكثرة كما جعلت السبعون في قوله تعالى ان تستغفر
لهم سبعين مرة كناية عن الكثرة والكلام السابق جار فيه كما لا يخفى بط
متقال التحقيق حال لعل المراد بعدم قبول صلوة شارب الخمر اربعين يوما
عدم ترتب الثواب عليها في تلك المدة لا عدم اجزائها فانها مجزية



اتفاقا فهو يؤيد ما سيتفاد من كلام السيد المرتضى علم الهدى انار الله
برهانه من ان قبول العبادة امر مغاير للاجزاء فالعبادة المجزية المبرءة
للذمة المخرجة عن عهدة التكليف والمقبولة هي ما يترتب عليها الثواب
ولا ملازم بينهما ولا اتحاد كما يظن ومما يدل على ذلك قوله تعالى انما
يتقبل الله من المتقين مع ان عبادة غير المتقي مجزية اجماعا وقوله تعالى حكاية عن
ابراهيم واسماعيل عليهما السلام ربنا تقبل منا مع انهما لا يفعلان غير
المجزي وقوله تعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر مع ان كلا منهما فعل
ما امر به من القربان وقوله صلى الله عليه وآله ان من الصلوة ما يقبل نصفها وثلثها
وربعها ومنها ما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها
والتقرب ظاهر ولان الناس لم يزالوا في ساير الاعصار والامصار
يدعون الله تعالى بقبول اعمالهم بعد الفراغ منها ولو اتحد القبول والاجزاء
لم يكن لهذا الدعاء الا قبل الفعل كما لا يخفى فهذه وجوه خمسة تدل على انفكاك
الاجزاء عن القبول وقد يجاب عن الاول بان التقوى على مراتب ثلثة
اولها التبرء عن الشرك ويدل عليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى

قال المفسرون هي قول لا اله الا الله وثانيها التجنب عن المعاصي وثالثها
التسرة عما يشغل عن الحق جل وعلا ولعل المراد بالمتقين اصحاب المرتبة الاولى و
عبادة غير المتقين بهذا المعنى غير مجزية وسقوط القضاء لان الاسلام
يجب ما قبله وعن الثاني بان السؤال قد يكون للواقع والغرض منه بسط
الكلام مع المحبوب وعرض الافتقار لديه كما قالوه في قوله تعالى ربنا
لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا على بعض الوجوه وعن الثالث بانه تفسير
بعدم القبول عن عدم الاجزاء ولعله لخلل في الفعل وعن الرابع انه كناية عن نقص
الثواب وفواته بعظمه وعن الخامس ان الدعا لعله لزيادة الثواب
وتضعيفه وفي النفس من هذه الاجوبة شئ وعلى ما قيل في الجواب عن الرابع ينزل
عدم قبول صلوة شارب الخمر عند غير السيد المرتضى رضي الله عنه تتميم
نفعه عميم نهيه صلى الله عليه وآله عن الغيبة محمول على التحريم في غير الموضع المستثنى
باجماع الامة وعلمه صلى الله عليه وآله بابطالها الصوم ونقضها الوضوء
منبر على كمال المبالغة في نقضها من ثوابها حتى كانها قد بطلا بالاصل ومن
هذا القبيل ما رواه الشيخ الطوسي طاب ثراه في كتاب تهذيب الاخبار



عن الصادق ع قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تساب
جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال
لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت
جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط وقد عرفت الغيبة
بانها التنبيه حال غيبة الانسان المعين او بحكمه على ما يكره نسبته اليه مما هو
حاصل فيه ويعتد نقصا بحسب العرف قولا او اشارة او كناية تعريضا
او تصريحا والتقييد بالمعين لاخراج المبهم مع جمع غير محصور كما هو اهل البلد
بحكم لا دراج المبهم مع محصور كما هو قاضي البلد فاسق مثلا فان الظاهر انه
غيبة ولم اجد احدا تعرض له وقولنا بما هو فيه لاخراج البهت وفائدة
القيود الباقية ظاهرة وقد جوزت الغيبة في عشر مواضع الشهادة
والنهي عن المنكر وشكاية المظلم ونصح المستشير وجرح الشاهد والراوي وتعديل
بعض العلماء والصاع على بعض وغيبة المتظاهر بالفسق الغير المتكشف على
قول ذكر المشتهر بوصف مميز له كالاعور والاعرج مع عدم قصد الاحتقار و
الذم وذكره عند من يعرفه بذلك بشرط عدم سماع غيره على قول والتنبيه على الخطاء

في المسايل العلمية ونحوها يقصدان لا يتبعه احد فيها اتمام فيه اهتمام قد يفهم من
نفي الصغيرة مع الاصرار انها تصير كبيرة مع ان ليس الحرير مثلا مصرا عليه يصير بذلك
لبس كبيرة والمشهور فيما بين القوم ان الكبيرة هي نفس الاصرار على الصغيرة
لان الصغيرة في ترتب العقاب مع الاصرار بل العقاب منه يترتب على
نفس الاصرار الذي هو من الكبايز فكان الصغيرة مضمحل في جنبه والاصرار
في الاصل من الصر وهو الشد والربط ومنه سميت الصرة ثم اطلق على الاقامة
على الذنب من دون استغفار كان الذنب ارتبط بالاقامة عليه كذا
ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون
وقد قسم بعض الاعلام الاصرار الى حقيقي وحكمي وقال الحقيقي هو الدوام
على نوع واحد من الصغاير بلا توبة او الاكثار من جنس الصغاير بلا توبة
والحكمي هو العزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما لو فصل الصغيرة ولم يخطر
بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر اشهر كلام ولا يخفى ان
تخصيصه الاصرار الحكمي بالعزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها يعطي انه لو كان
عازما على صغيرة اخرى بعد الفراغ مما هو فيه لا يكون مصرا والظاهر انه

مصر

مصرا ايضا وتقييده بعد الفراغ منها يقتضي بظاهره انه لو كان عازما
سنة على لبس الحرير لكنه لم يلبسه اصلا لعدم تمكنه لا يكون في تلك المدة
مصرا وهو محل نظر نقل آراء ورفع عثاء اختلف آراء الاكابر في تحقيق الكبايز
فقال قوم هي كل ذنب توعد عليه بالعقاب في الكتاب العزيز وقال
بعضهم هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد وقال
طايفة هي كل معصية توذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال آخرون
كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل كل ما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب
او السنة وعن ابن مسعود انه قال اقرؤا من اول سورة النساء الى قوله
ان تجتنبوا كبايز ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فكل ما نهى عنه في هذه
السورة الى هذه الآية فهو كبيرة وقال جماعة الذنوب كلها كبايز لاشتراكها
في مخالفة الامر والنهي لكن قد يطلق الصغير والكبير على الذنب بالاضافة
الى ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة
الى ما فوقه وما تحته النظر لشبهة قال الشيخ الجليل امين الاسلام ابو علي الطبرسي
في كتاب مجمع البيان بعد نقله هذا القول والى هذا ذهب اصحابنا رضي الله

منهم فانهم قالوا المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب
صغيرة وانما يكون صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر منه ويستحق العقاب عليه
اكثر انتهى كلامه وقال قوم انها سبع الشرك بالله وقتل النفس الرحيم الله
وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين
وردوا في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وزادوا بعضهم على ذلك
ثلثة عشر اخرى اللواط والسحر والربا والغيبة واليمين الغموس وشهادة
الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب
بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله وقد زاد اربعة عشر
اخرى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة واكل
والقمار والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالم وحبس الحقوق من غير عسر
والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالملاهي والاصرار على الذنوب
وبهذه الاربعة عشر منقولة في عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام فهذه ستة عشرة
اقوال في ماهية الكبيرة وليس على شئ منها دليل تطمئن به النفس ولعل في اخفائها
مصلحة لاتهتدي اليها عقولنا كما في اخفاء ليلة القدر والصلوة الوسطى وغيرذلك



وقد نقل اصحاب الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه سئل عن الكبائر اسبع
هي فقال هي الى السبعمائة اقرب منها الى السبعة وربما يقال ما ذهب اليه الامامية
من ان الذنوب كلها كبائر كما نقله الشيخ الطبرسي عنهم كيف يستقيم مع ما
تقرر من ان الصغائر مغفورة لمن اجتنب الكبائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما فانه يقتضي ان يكون
الكبائر ذنوبا مخصوصة ليجتنب فيحصل باجتنابها تكفير الصغائر والحاصل ان
تكفير الصغائر باجتناب الكبائر على القول بان كلا منها امور مخصوصة معقول
فامسناه على القول بان الوصف بالكبر والصغر اضافي وجوابه ان معناه ان
من عن له امران منهما ورغب نفسه اليهما بحيث لا يتمالك فكفها عن اكبرهما
مرتكبا اصغرهما فانه يكفر عنه ما ارتكبه لما استحقه من الثواب على اجتناب الاكبر
لمكن عن له التقبيل والنظر بشهوة فكف عن التقبيل وارتكب النظر كذا قيل وفيه
تأمل تنبيه مما ذكرناه يظهر ان قولهم العدل من يجتنب الكبائر ولا يصر على
الصغائر ينبغي ان يراد به انه اذا عن له امران كف عن الاكبر ولم يصر على الاصغر فان
المصر وان كان غير مشهور فيما بينهم لكنه هو الذي يقتضيه النظر بناء على ذلك

الذهب خفي كلام بعض الاعلام من انه يلزمهم ان يكون كل معصية مخرجة عن
العدالة محل نظر ثم لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي مشعر بان القول بان الذنوب
كلها كبائر متفق عليه بين علماء الامامية وليس كذلك بل الشيخ نا قلا شعر اذا قالت
خدام فصدقوها فان القول ما قالت خدام ه ولكن صرح بعض افاضل المتاخرين
منهم بانهم مختلفون وان بعضهم قايل ببعض الاقوال السالفة ونسب هذا القول
الى رئيس الطائفة الشيخ المفيد وابن البراج وابي الصلاح والمحقق ابن
ادريس والشيخ ابي علي الطبرسي رضوان الله عليهم وتحقيق ما هو الحق تعرض
بسطا اخر من الكلام الحديث الحادي والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي ابن ابراهيم عن ابيه ابراهيم
بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام انه قال من سمع شيئا من الثواب على شئ فصنعه كان
له اجره وان لم يكن على ما بلغه بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
من سمع شيئا من الثواب يحتمل ان يراد بسماع الثواب مطلق بلوغه اليه
سواء كان على سبيل الرواية او الفتوى او المذاكرة او نحو ذلك كما لو



رآه في شئ من كتب الحديث والفقه مثلا ويؤيد هذا التعميم انه ورد في حديث
آخر عن الصادق عليه السلام من بلغه شئ من الثواب ويمكن ان يراد السماع
من لفظ الراوي او المقرر خاصة فانه هو الشايع الغالب في الزمن السالف
واما العمل على التعميل باحد الوجوه الستة المشهورة فلا يخلو من بعد وظاهر الاطلاق
ان ظن صدق الناقل غير شرط في ترتب الثواب فلا تساوي صدقه وكذبه
في نظر السامع وعمل بقوله فاز بالاجر نعم يشترط عدم ظن كذبه لقيام بعض القرائن
والظاهر ان تصريح الراوي بترتب الثواب على فعله او تركه على شئ اي على
فعل شئ او تركه فصنعه اي اتى بذلك الشئ سواء كان فعلا او تركا كان
لذاجره الضمير في اجره اما ان يعود الى الشئ اي كان له الاجر المرتب على ذلك
الشئ او الى من اي كان لذلك العامل اجره اي الاجر الذي طلبه بذلك العمل
وان لم يكن على ما بلغه اسم ضمير يكن ضمير الشان ويجوز عوده الى الشئ او الثواب
او المسموع ويؤيده ان في رواية اخرى وان لم يكن الحديث كما بلغه تصحو هذه
حسن الطريق متلقى بالقبول وقد تأيد باخبار اخر كما رواه الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن عمار الزعفراني عن محمد

بن مروان

قال سمعت ابا جعفر محمد الباقر عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل
ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وهكذا رواه
الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه علي بن بابويه
عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن ابي عبد
عليه السلام قال من بلغه شئ من الثواب على شئ من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان
كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله وهذا هو سبب تساهل فقهائنا في
البحث عن دلائل السنن وقولهم باستحباب بعض الاعمال الواردة بها اخبار ضعيفة
وحكمهم بترتب الثواب عليها فلا يرد عليهم انهم قد تقولوا على ان الحديث الضعيف
لا يثبت به الاحكام الشرعية والاستحباب حكم شرعي لان حكمهم باستحباب
تلك الاعمال وترتب الثواب عليها ليس مستندا في الحقيقة الى تلك الاحاديث
ثم ير د البحث على من اقتصر منا صحابنا على العمل بالصحاح واهل بعمل بالجسان
وان اشتهرت واعتضدت بغيرها وهو نادر هذا ووجه عدم استنادهم اليه
في استحبابهم تضمن استحبابه ظاهرا فان هذا الخبر لم يتضمن الا ترتب الثواب على
العمل وهو لا يقتضي الامر بالعمل حسام وكلام على كلام قد ظهر لك وجه عمل اصحابنا

بالاحاديث

بالاحاديث الضعيفة في السنن وانه راجع في الحقيقة الى العمل بذلك الحديث
الحسن فاعلم ان بعض الاعلام من مخالفينا جدا ما تقل الاشكال في تجويز القدوم
بل استحبابهم العمل بالخبر الضعيف في فضايل الاعمال كما صرح به النووي
في الاذكار مع حكمهم بعدم ثبوت الاحكام الشرعية بالاحاديث الضعيفة قال
التقصر عن هذا الاشكال اذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن
هذا العمل مما يحتمل الكراهة والحرمة فانه يجوز العمل به ويستحب لانه مامون الضرر
ومرجو النفع اذ هو دايرة بين الاباحة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل
واذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ في العمل
دغدغة الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب فلينظر ان كان
خطر الكراهة اشد بان يكون الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل
ضعيفا فيترجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل وان كان خطر الكراهة
اضعف بان يكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون مرتبة ترك
العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل وفي صورة المساوات يحتاج
الى نظر تام والظن انه يستحب ايضا لان المباحة يصير عبادة بالنية تكليف

٢

ما فيه شبهة الاستحباب لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل واستحبابه مشروطان
اما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرنا مفصلا ثم فاعلم
بقي هنا شئ وهو انه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لاجل الحديث اذ
لو لم يوجد الحديث الضعيف يجوز العمل اذا المفروض انتفاء احتمال الحرمة
لا يقال الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة لانا نقول الحديث الضعيف لا يثبت
به شئ من الاحكام الخمسة وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة والاباحة
حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف والعمل مراد النووي ما ذكرناه وانما ذكر
جواز العمل توطئة للاستحباب وحاصل الجواب ان الجواز معلوم من خارج
الاستحباب ايضا معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط
في امر الدين فلا يثبت شئ من الاحكام بالحديث الضعيف بل اوقع الحديث
الضعيف شبهة الاستحباب فصار الاحتياط ان يعمل واستحباب الاحتياط
معلوم من قواعد الشرع انتهى كلامه بلفظه وفيه نظر لان حصر الحرمة في هذا العمل
الذي تضمنه الحديث الضعيف فاستحبابه حاصل كلما فعله المكلف لرجاء الثواب
لانه لا يعتد به شرعا ولا يصير منشأ لاستحقاق الثواب الا اذا فعله المكلف

بقصد القربة ولاحظ رجحان فعله شرعا فان الاعمال بالنيات وفعله على
هذا الوجه مردد بين كونه سنة ورد الحديث بها في الجملة وبين كونه تشريعا
وادخالا لما ليس من الدين فيه ولا ريب ان ترك السنة اولى من الوقوع
في البدعة فليس العمل المذكور في دائرة في وقت من الاوقات بين الاباحة
والاستحباب متيقن للسلامة وفاعله متعرض للندامة على ان قولنا بدوران
بين الحرمة والاستحباب انما هو على سبيل المناشاة ودار خفاء العنان والا
فالقول بالحرمة من غير تردد ليس عند السداد ببعيد والمتامل الصادق على
ذلك شهيد هذا وقد تقتضي بعض الفضلاء اصل الاشكال بان من قولهم يجوز
العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال دون مسايل الحلال والحرام
انه اذا اورد حديث صحيح او حسن في استحباب عمل وورد حديث ضعيف
في ان ثوابه كذا وكذا اجاز العمل بذلك الحديث الضعيف والحكم بترتب
ذلك الثواب على ذلك العمل وليس هذا الحكم احد الاحكام الخمسة التي
لا تثبت بالاحاديث الضعيفة وبعضهم بان من قولهم الاحكام لا تثبت
بالاحاديث الضعيفة انها لا تستقل باثباتها لانها لا تصير مقوية مؤكدة

والاستحباب
والاباحة

لما ثبت به ومن تجويزهم العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال انه اذا دل
على استحباب عمل حديثان صحيح وضعيف مثلا جاز للمكلف حال العمل ملاحظة
دلالة الضعيف ايضا عليه فيكون عاملا به في الجملة ولا يخفى ما في هذين الكلامين من
الخلل اما الاول فلمخالفته منطوق عبارات القوم فانها صريحة في استحباب الا
تيان بالعمل اذا ورد في استحبابه حديث ضعيف غير قابلة لهذا التاويل
الضعيف واما الثاني فمع بعده وسماجته يقتضي عدم التخصيص بفضايل الا
عمال ودون مسايل الحلال والحرام فان العمل بالحديث الضعيف بهذا المعنى
لا نزاع بين اهل الاسلام في جوازه في جميع الاحكام والله اعلم الحديث
الثاني والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق عماد الاسلام
محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن معويه بن وهب عن عمر بن يزيد عن سلام المكي عن الامام ابي
جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يقال له
شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبرت سني وضعفت قوتي
عن عمل كنت عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله



كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعدها فاعاد ثلث مرات
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت
من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله عز وجل يعافيك بذلك من الجنون
والجذام والفقر والعدم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة قال
تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر
علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى
فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي صلى الله عليه
وآله اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتحت له ثمانية ابواب
الجنة يدخل من ايها شاء بيان اللهم يحتاج الى البيان في هذا الحديث
يقال له شيبة الهذلي شيبة بالمعجمات والهذلي بضم الهاء وفتح الذال
المعجمة منسوب الى هذيل بالضم طايفة وقياس النسبة الى فعيل فعيلي باثبات
الياء لا فعلي وانما تحذف الياء من فعيلة غير المضاعفة كحنفي نسبة الى حنيفة
فقولهم هذلي وقرشي شاذ والقياس هذيلي وقريشي فقال اعدها اي اعد

تلك الكلمات واعد حكاية ضعفك او مسئلتك فاعادها ثلث مرات
فيه تغليب والمراد ذكرها ثلثا وان حملت الاعادة على معناها فالذكر وقع
اربعا شجرة ولا مدرة بالفتحات قطعة الطين اليابس سبحان الله العظيم
وبحمده تقدم تفسيره في الحديث الرابع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
الحول القدرة على التصرف والحزم بفتحتين اقوى كبر السن والمراد هنا
الضعف والاسترخاء الناشي منه تسمية للازم باسم الملزوم في ذكر
كل صلوة دبر الشر بفتحتين وبضم اوله واسكان ثانيه عقبه اللهم ابدني خير عندك
قد مر في الحديث السادس والعشرين الكلام في بداية الله سبحانه للعباد
بها على خمسة انواع والمراد هنا ما عدا النوع الاول والثالث وافضل عليّ
منه فضلك في الكلام استعارة مكنية وتخييل وانزل عليّ خيرا بركاتك اي خيرا
تشريفاتك وكراماتك سمي ايصالها انزالا على سبيل
الاستعارة تشبيها للعلو والتفضل الرتبيين بالعلو والسفل المكانيين
نقبض اليهن بيده الظاهر عود الضمير الى الكلمات الاربع الاخروية بقرينة
قوله صلى الله عليه وآله ان وافى بها يوم القيمة ولعل المراد بالقبض عليهن



عدهن بالاصابع وضمها لهن ما اشتد ما قبض عليها فلانة اي صاحبك
يقال ان خال هذا الفرس اي صاحبه ويمكن ان يراد بالخال معناه الحقيقي
ويكون عبد الله بن عباس رضي الله عنه ملتقطا من جانب الام الى هذيل الله
اعلم بالثواب **الحديث الثالث والثلثون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
سدير الصيرفي قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في حديث
طويل اذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه امامه كلما رأى المؤمن هولا
من اهوال يوم القيمة قال له المثال لا تفزع ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة
من الله عز وجل حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيحاسبه حسابا يسيرا ويمر به الى
الجنة والمثال امامه فيقول له المؤمن يرحمك الله نعم المخرج خرجت معه من قبري
ومازلت تبشرني بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى رأيت ذلك فمن انت
فيقول انا السرور الذي كنت ادخله على قلبك المؤمن في الدنيا خلقني الله عز وجل
منه **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** خرج معه مثال يقدمه امامه
المثال الصورة ويقدم على وزن يكرم اي يقويه ويشجعه خزا الاقدام في الحرب وهو

الشجاعة وعدم الخوف ويجوز ان يقرأ على وزن ينصر وماضيه قدم كنصر اى
يتقدمه كما قال تقدم قوم يوم القيمة ولفظ اما مدح تاكيد نعم افخار خرجت
مني من قبري المخصوص بالمدح محذوف لدلالة ما قبله عليه اي نعم افخار انت
جملة خرجت مني وما بعدها مفسرة لجملة المدح او بدل منها وتحمل الحالية بتقدير قد
انا السرور الذي كنت ادخله فيه دلالة على تجسم الاعمال في النشاة الاخرة
وقد ورد في بعض الاخبار تجسم الاعتقادات ايضا فالاعمال الصالحة والاعتقادات
الصحيحة تظهر صورا نورانية مستحسنة موجبة لصاحبها كمال السرور والابتهاج
والاعمال السيئة والاعتقادات الباطلة تظهر صورا ظلمانية مستقبحة توجب
غاية الحزن والتالم كما قاله جماعة من المفسرين عند قوله تعالى يوم تجد كل نفس
ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويرشد اليه
قوله تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومن جعل التقدير ليروا جزاء اعمالهم فلم يحتج
ضمير يره الى العمل فقد ابعد وقد مر في الحديث التاسع كلام في هذا الباب
لعلك نزيده ايضا فيما تذيل به بعض الاحاديث الآتية انشاء الله تعالى الحديث

الرابع والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن
حمزة بن محمد بن عبد العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن ذكريا الجوهري عن
شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه
السلام عن ابائه عن امير المومنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى
عليه وآله من سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن تطول على اخيه
في غيبته سمعها فيه في مجلس رد الله عنه الف باب من السوء في الدنيا
والآخرة ومن كظم غيظا وهو قادر على انفاذه اعطاه الله اجر شهيد ومن
عزى مصابا في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب
الآخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا ومن صلى على ميت صلى عليه
سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن وكان
عليه التراب كان له بكل قدم نعلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد قال
صلى الله عليه وآله من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه
كل يوم خطيئة عشار بيان ما لله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

من سمع فاحشة الفاحشة كل ما نهى الله عز وجل عنه وربما تخص بما يشتد قبحه من الذنوب
والمراد بسماعها ما يشمل سماعها من ناقلها او فاعلها كان يسمع من احد كذبا او
قذفا او غيبة ولا ريب ان المراد في غير الموانع المستثناة وقد مضت
في الحديث الكثير ومن تطول على اخيه اى تفضل وتكرم في غيبته اي في ردا
على حذف مضاف وفي للسببية هذا ولا يبعد ان يجعل استماع غيبة المؤمن قصد
ردا مجوزا ولم ار احدا جوز ذلك وتجويزه قوي ومن كظم غيظا الكظم الرد
والحبس اعطاه الله اجر شهيد ظاهره ولعل ما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله
افضل الاعمال احمزها او ربما يقال ان الشهيد وكل فاعل حسنة فاجره مضاعف
بعشرة امثالها لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فاعل اجر كاظم الغيظ
مع المضاعفة مثل اجر الشهيد بدونها واعلم ان في كظم الغيظ اجرا جليلا
وثوابا وجزيلا وهو شعار الصالحين وداب الاولياء والمقربين وروى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن الامام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب البيوت الى الله عز وجل جرع جرعتان
جرعة غيظ تردها بحلم وجرعة مصيبة تردها بصبر وعن الامام ابي جعفر محمد بن علي

فيه نظر لان قيد المضاف في الحديث مضاف الى الله تعالى دون
لا اضع انه ليس في الحديث ما يدل على ان معنى افضل الاعمال
شيء والذي يخطر بالبال ان معنى احمزها اي ما
احمزها ان افضل الصلوات في ركعتين الركوع والسجود
صلاة بحضرة الطالب فانه اكثر ثوابا وكذا
وكونها افضل الخ ما كانت مندوبة وصلى
دون افضليته الحكم بكظم الغيظ مع انه حسنة
لا اشكال في مضاعفته كظم الغيظ
خصوصا اذا انضم اليه القدرة على الانتقام فصبر
تقديم على عموم الكتاب لجواز ان يكون الحسنة
القدرة الذكورة بسبب اذ ترك



الباقر عليه السلام من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه حشى الله قلبه امنا وايمانا
وروى العامة والخاصة عن الامام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام
انه كان يتوضأ وجارية واقفة تسكب الماء في يديه فسقط الابريق من
يدها على وجهه فجرحه فرفع عليه السلام رأسه الى الجارية فقالت ان الله
عز وجل يقول والكاظمين الغيظ فقال قد كظمت غيظي فقالت والعافين عن
الناس فقال قد عفوت عنك قالت والله يحب المحسنين فقال انت حرة لوجه
الله وروى عن ابي ذر رضي الله عنه ان شخصا خاشنه وسبه فلما انه ابو ذر
وقال له يا ابن اخي ان قدامي عقبة كؤودا ان نجوت منها لم يضرني ما قلت
وان لم انج منها فانا شر مما قلت خرج من ذنوبه فيه استعارة وقد
مر مثله ومن مطل بذي حق حقه المطل التسويف والتعليل في اداء الحق
وتاخيره من وقت الى وقت والحق يشمل الحق المالي وغيره وحقوق الله
سبحانه وحقوق الناس ويدخل في التعلل في اخراج الزكوة واداء الحج الواجب
وتاخير الصلوة عن وقتها ونحو ذلك خطيئة عثار بالياء المهملة والثاء المثلثة
المشددة وهو الذي يسر بالفارسية تمفاجي ماخوذ من التعثير وهو

اخذ العشر من اموال الناس بابراء الظالم **الحديث الخامس والثلثون** وباسناده
المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان
بن تغلب عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال لما اسري بالنبي
صلى الله عليه وآله قال رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا
فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شئ الى نصرة اوليائي وما ترددت في شئ
انا فاعله كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت واكره مساءته وان من عبادي
من لا يصلحه الا الغنى ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وان من عبادي من لا يصلحه
الا الفقر ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وما يتقرب الي عبدي بشئ احب
مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت
سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي
يبطش بها ان دعاني اجبته وان سألني اعطيته **بيان** الله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث لا اسري بالبناء للمفعول من السري على وزن
هدى وهو السير في الليل واما تقييده بالليل في قوله تعالى سبحان الذي



اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فللدلالة على تنكير الليل
على تقليل مدة الاسراء مع ان المسافة بين المسجدين مسيرة اربعين ليلة
ما حال المؤمن عندك اي ما قدره ومنزلته من ان لي وليا المراد بالولي
المحب وبالمبارزة اظهار ما بالمحاربة والتصدي لها وما ترددت
في شئ انا فاعله ذكر التردد واستعارة متكلم عليها والجملة الاسمية نفت
شيئا واسم الفاعل فيها يجوز ان يكون بمعنى الحال او الاستقبال اكره الموت
واكره مساءته جملة مستأنفة استينافا بيانيا كان سائلا يسأل
ما سبب التردد فاجيب بذلك ويحتمل الحالية من المؤمن والاستيناف
اولى والمساءة على وزن سلامة مصدر سيء كلمة من ساءه اذا فعل ما يكرهه
وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى الضاعة النحوية يقتضي ان يكون
الموصول اسم ان والجار والمجرور خبرها لكن لا يخفى انه ليس الغرض الاخبار
عن ان الذين لا يصلحه الا الغنى بعض العباد اذ لا فايدة فيه بل الغرض
العكس فالاولى ان يجعل الظرف اسم ان والموصول خبرها هذا وان
كان خلاف ما هو المتعارف بين القوم لكن جوز بعضهم مثله في قوله تعالى ومن

الناس من يقول آمنا بالله واليوم الآخر قال المحقق الشريف في حواشي الكشاف
عند تفسيره هذه الآية فان قيل لا فايدة في الاخبار بان من يقول كذا وكذا
من الناس اجيب بان فايدته التنبيه على ان الصفات المذكورة تنافي
الانسانية فينبغي ان يجهل كون المتصف بها من الناس ويتعجب منه وردّ
بان مثل هذا التركيب قد يأتي في مواضع لا يتأتى فيها مثل هذا الاعتبار
ولا يقصد منها الاخبار بان من هذا الجنس طايفة متصفة بكذا كقوله ٣٣
من المومنين رجال فالاولى ان يجعل الجار والمجرور مبتداء على مغزى بعض
الناس او بعض منهم من اتصف بما ذكر فيكون مناط الفايدة تلك الاوصاف
ولا استبعاد في وقوع الظرف بتاويل مناه مبتداء انتهى كلامه ثم لما
كان مضمون هذا الخبر مظنة التردد والانكار حسن فيه التاكيد فان قلت
المخاطب هو النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يتردد في ان امثال هذه سجاية
مبنية على الحكم العميمة والمصالح العظيمة قلت امثال هذه الخطابات من قبيل
اسمع ولا اريك ان اكثر الخلق مترددون في مضمون ذلك الخبر بل ربما
ينكره بعضهم لو صرفته الى غير ذلك لعلك فصل هذه الجملة الشرطية عن



جملة الصلة لانها كاشفة وبينة لها او كون هلاك دينه في الفقر مما يتبين
كون صلاحه في الغنى فبينهما كمال الاتصال واما مر في الحديث السادس
والعشرين من عطف مثل هذا الشرطية على الصلة بالواو فلملاحظة كون
حصول الافساد امرا مغايرا لعدم الاصلاح وغير مندرج في جنسه وقد
صرح علماء المعاني بان الجملتين التي بينهما كمال الاتصال الموجب للفصل
ربما يلاحظ بينهما الانقطاع بوجه من الوجوه فيعطف احديهما على الاخرى
لتوسطها بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع الاتري الى ما قالوه في
قوله تعالى في سورة البقرة يسومونكم سوء العذاب يذبحون ابناءكم ويستحيون
في سورة ابراهيم ويذبحون بالواو من ان طرح الواو في الاية الاولى لكمال
تمزج الابناء بيانا ليسومونكم وتفسيرا للعذاب واثباتها في الاية الثانية
للاحظة كون التذبيح فوق العذاب المتعارف وزايدا عليه فكانه جنس
آخر غير مندرج فيه وما يتقرب الي عبدي بشيء احب مما افترضت عليه
صريح في ان الواجبات اكثر ثوابا من المندوبات وسنتكلم فيه بعد انشاء الله
تعالى وعموم الموصول يشمل الواجب بالاصالة وما اوجبه المكلف على

فقه تبذر وشبهه فان قلت مدلول هذا الكلام هو ان غير الواجب
ليس احب الى الله سبحانه من الواجب لان الواجب احب اليه من غيره
فحاصلها متساويان قلت الذى يفيده اهل اللسان من مثل هذا الكلام
هو تفضيل الواجب على غيره كما تقول ليس فى البلد احسن من زيد لا تريد تجرد نفسه
وجود من هو احسن منه فيه بل تريد نفى من يساويه فى الحسن واثبات انه احسن
اهل البلد وارادة هذا المعنى من مثل هذا الكلام شايع متعارف فى اكثر اللغات
وانه ليتقرب الى بالنوافل حتى احبه النوافل جميع الاعمال الغير الواجبة كما تنيل
لوجه الله سبحانه واما تخصيصها بالصلوات المندوبة فعرف طارء ومن حجة ان
سبحانه للعبد هو كشف الحجاب عن قلبه وتمكنه من ان يطلع على لباب قربه فان
ما يوصف به سبحانه انما يؤخذ باعتبار الغايات لا باعتبار المبادى والعلة
منه سبحانه للعبد توفيقه للتجافى عن دار الغرور والترقى الى عالم النور
والانس بالله والوحشة مما سواه وصيرورة جميع الهموم هما واحدا قال بعض
العارفين اذا اردت ان تعرف مقامك فانظر فيما اقامك فاذا اجابتك
كنت سمعه الذى يسمع به الخ لاصحاب القلوب فى هذا المقام كلمات سنية

واشارات

نية

سنية وتلويحات ذوقية تقطر مشام الارواح ويحق ان تتيم
الاشباح لا تهتدى الى معناها ولا يطلع على مزاياها الا من تلقب بدرع
الرياضات وعنى نفسه بالمجاهدات حتى ذاق مشربهم وعرف مطلبهم
اما من لم يفهم ملك الرموز ولم يهتد الى ماتيك الكنوز لمكوفه على الحظوظ الدنية
وانهماكه فى اللذات البدنية فهو عند سماع تلك الكلمات على خطر عظيم من
الترددى فى غياهب الالحاد والوقوع فى مهاوى الحلول والاتحاد
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونحن نتكلم فى هذا المقام بما يسهل تناوله على الافهام
فنقول هذا ميانغة فى القرب وبيان لاستيلاء سلطان المحبة على ظاهر العبد وباطنه وسره وعلانيته فاعلم ارشدك الله اعلم انى اذا احببت عبدى
جذبته الى محل الانس وصرفته الى عالم القدس وصيرت فكره مستغرقا
فى اسرار الملكوت وحواسه مقصورة على اجتلاب انوار الجبروت فثبتت
ح فى مقام القرب قدمه ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه الى ان يغيب عن نفسه
ويفنى عن جملة اشيائه الاغيار فى نظره حتى اكون له بمنزلة سمعه وبصره كما ورد
فى الاخبار من قال شعر جننى فيك لا يخفى وناري منك لا تخبو اذا فاتك السمع والابصار

والاركان والقلب

يبطش بها بالكسر والضم اي يأخذ بها واصل البطش الاخذ بالعنف والسطوة
وهذا الحديث صحيح السند وهو من الاحاديث المشهورة بين الخاصة والعامة
وقد رووه في صحاحهم بادنى تغيير كهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي
بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل
حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده
التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ان سألني لاعطينه وان استعاذني لاعيذنه
وما ترددت في شيء انا فاعله ترددي في قبض نفس المؤمن يكره الموت
واكره مساءته ولا بد له منه تبصرة ما تضمنه الحديث من نسبة الترديد اليه سبحانه
يحتاج الى التأويل وفيه وجوه الاول ان في الكلام استعارا والتقدير لو
جاز علي الترديد وما ترددت في شيء كترددي في وفاة المؤمن الثاني انه
لما جرت العادة بان يتردد الشخص في مساءة من يحبه ويوقره كالصديق
الوفي والخل الصفي وان لا يتردد في مساءة من ليس له عنده قدر ولا حرمة
كالعدو والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال مساءة او قتلها من غير تردد



ولا تأمل حسن ان يعبر بالتردد والتامل في مساءة الشخص عن توقيره واحترامه
وبعدها عن اذلاله واحتقاره فقوله سبحانه ما ترددت في شيء انا فاعله
كترددي في وفاة المؤمن المراد به والله اعلم ليس شيء مما مخلوقاتي عندي
قدر وحرمة كقدر عبدي المؤمن وحرمته فالكلام من قبيل الاستعارة
التمثيلية الثالث انه ورد في الحديث من طرق الخاصة والعامة ان الله سبحانه
يظهر للعبد المؤمن عند الاحتضار من اللطف والكرامة والبشارة بالجنة ما
يزيل عنه كراهة الموت ويوجب رغبته في الانتقال الى دار القرار فيقل
تاذيه ويصير راضيا بنزوله راغبا في حصوله فاشتهت هذه المعاملة معاملة
من يريد ان يوافي حبيبه الا يتعقبه نفع عظيم فهو يتردد في انه كيف يوصل اليه
الالم اليه على وجه يقل تاذيه به فلا يزال يظهر له ما يرغبه فيما يتعقبه من اللذة
الجسمية والراحة العظيمة الى ان يتلقاه بالقبول ويعده من النعايم الموفية
الى ادراك الامول تنبيه قد يتوهم المنافاة بين ما دل عليه هذا الحديث
وامثاله من ان المؤمن الخالص يكره الموت ويرغب في الحيوة وبين ما ورد عن النبي
صلى الله عليه وآله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله

لقاءه فانه يدل بظاهره على ان المؤمن الحقيقي لا يكره الموت بل يرغب فيه
كما نقل عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول ان ابن ابي طالب آنس بالموت من الطفل بثدي امه وانه قال حين ضربه ابن ملجم فزت ورب
الكعبة وقد اجاب عنه بعضنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى فقال ان حب
لقاء الله غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما ورد
عن الصادق عليه السلام وروده في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من احب لقاء الله ومن كره لقاءه الله كره لقاءه قيل يا رسول الله انا
لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان
الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه
وان الكافر اذا حضره بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه فكره لقاءه
وكره الله لقاءه الشهر وقد يقال ان الموت ليس بنفس لقاء الله فكراهته حينئذ
لالم الحاصل منه لا يستلزم كراهته لقاء الله وبذا ظاهر وايضا فحب الله يجب
يوجب الاستعداد التام للقائه بكثرة الاعمال الصالحة وهو يستلزم
كراهة الموت القاطع لها **خاتمة** بذا الحديث كما عرفت صريح في ان الوجوب



افضل من المندب وقد استثنى من ذلك شيخنا الشهيد وغيره مواضع ١
الابراء من الدين فانه مستحب وهو افضل من انظار المعسر وهو واجب ٢
السلام ابتداء فانه افضل من رده وهو واجب ٣ عادة المنفرد صلوة
جماعة فان صلوة الجماعة مطلقا تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة ٤
الصلوة في البقاع الشريفة فانها مستحبة وهي افضل من الصلوة في غيرها
٥ الخشوع في الصلوة مستحب ويترك لاجله سرعة المبادرة الى الجمعة وان فات
بعضها مع انها واجبة وللمناقشة في هذه المواضع مجال والله اعلم بالصواب

**الحديث السادس والثلثون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن علي بن
بابويه عن ابيه عن محمد بن القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي عن نصر بن مزاحم عن
عمرو بن سعد عن فضيل بن خديج عن كميل بن زياد النخعي قال كنت مع امير المؤمنين عليه
السلام في مسجد الكوفة وقد صلينا عشاء الآخرة فاخذ بيدي حتى خرجنا من المسجد
فمشى حتى خرج الى ظهر الكوفة لا يكلمني بكلمة فلما افضر تنفس الصعداء ثم قال يا كميل
ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها احفظ عني ما اقول لك الناس ثلثة
عالم ربانيّ ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل

ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا الى ركن وثيق يا كميل العلم خير من المال العلم
يحرسك وانت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الانفاق يا كميل العلم
دين يدان الله به يكسب الانسان الطاعة في حيوته وجميل الاحدوثة بعد وفاته
يا كميل مات خزان الاموال وهم العلماء باقون بها بقي الدهر اعيانهم مفقودة
وامثالهم في القلوب موجودة آه آه ان ههنا واشار عليه السلام بيده الى
صدره لعلما جما لو اصبت له حملة بلى اصيب له لقنا غير مامون يستعمل آلة الدين
في الدنيا ويستظهر بحجج الله على خلقه وبنعم على عباده او منقادا للحق لا بصيرة له في
احنائه احياء ينقدح الشك في قلبه باول عارض شبهة الا لا ذا ولا ذاك
او مهوما بالملذات سلس القياد للشهوات او مغرى بالجمع والادخار ليسا
من رعاة الدين في شئ اقرب شبها بهما الانعام السائمة كذلك يموت
العلم بموت حامليه اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة ظاهر مشهور
او مستتر مغمور لئلا تبطل حجج الله وبيناته واين اولئك اولئك والله
الاقلون عددا الاعظمون خطرا بهم يحفظ الله حججه وبيناته حتى يودعوها نظراءهم
ويزرعوها في قلوب اشباههم هجم بهم العلم على حقايق الامور وباشروا



روح اليقين واستلانوا ما استوعره المترفون وانسوا بما استوحش
منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اولئك خلفاء
في ارضه والدعاة الى دينه آه آه شوقا الى رؤيتهم ثم نزع يده مزيدي وقال
انصرف اذا شئت **بيان ما الحله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** فالاصحر
في الصحاح اصحر الرجل اي خرج الى الصحراء بضم الصاد وفتح الهمز
المهاميز والدنوع من النفس بعيده المتهافت الخرق وانتصابه على المفعول المطلق
النوعي نحو جلست القرفصاء يا كميل هو من اعاظم خواص امير المومنين عليه السلام واصحابه
سره وهو ممن قتله الحجاج وكان امير المومنين عليه السلام قد اخبره بان الحجاج سيقتله
ان هذه القلوب اوعية الوعاء بكسر اوله الظرف ووعي الشئ يعيه حفظه وجمعه
فخيرها اوعاها اي احفظها للعلم واجمعها عالم رباني الرباني منسوب الى الرب
بزيادة الالف والنون على خلاف القياس كالرقباني قال في الصحاح الرباني
المتالة العارف بالله تعالى وكذا قال في القاموس وقال في الكشاف عند قوله
تعالى ولكن كونوا ربانيين الرباني هو شديد التمسك بدين الله وطاعته وعن
محمد بن الحنفية انه قال حين مات ابن عباس اليوم مات رباني هذه الامة اشكل

وقال الشيخ ابو علي الطبرسي رح في مجمع البيان المراد بالناس الذي يرتب من الناس
بتدبيره له واصلاحه اياه ومتعلم على سبيل نجاة اي طريقا بان يكون قاصدا ومجدا في
التعلم حصول النجاة الاخروية لا الحظوظ الدنيوية كاكثر اهل زماننا وهجج رعاع الهمج
جمع همجة وهو ذباب صغير يسقط على وجوه الحيوانات واعينها استعار عليه السلام
هذا اللفظ للبهائم تحقيرا لهم والرعاع بالمهملات وفتح اوله العوام والسفلة
والمتاهم اتباع كل ناعق الناعق صوت الراعي بغنم ويقال الصوت الغراب ايضا
والمراد انهم لعدم ثباتهم على عقيدة من العقايد وتزلزلهم في امر الدين يقبلون
كل داع ويعتقدون بكل مدع ويخبطون خبط العشواء من غير تمييز بين محق ومبطل
ولعل في جمع هذا القسم وافراد القسمين الاولين اياء الى قلتها وكثرة والعلم يرفع
على الانفاق اي ينمو ويزيد به وكلمة على يجوز ان يكون بمعنى مع كما قالوه في
وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان يكون للسببية والتعليل كما
قالوه في قوله تعالى لتكبروا الله على ما هديكم العلم دين يدان به اي طاعة يطاع الله بها
والثوين للتعظيم يكب الانسان الطاعة يكب بضم حرف المضارعة من اكب والمراد
ان يكب الانسان طاعة الله تعالى او يكبه طاعة العباد له وجميل الاحدوثة اي الكلام



الجميل والثناء والاحدوثة بضم الدال والاحاديث والمتاهم في القلوب موجودة
الامثال جمع مثل بالتحريك وهو في الاصل بمعنى النظير ثم استعمل في القول السائر
الممثل مضربه بمورده ثم في الكلام الذي له شان غريبة وهذا هو المراد هنا
اي ان حكمهم ومواعظهم محفوظة عند اهلها يحلون بها ويهتدون بمنارها الطما
جما اي كثيرا الواصبة الرحلة بالفتحات جمع حامل اي من يكون ابله وجواب
لو محذوف اي لبذلته لهم على اصيب له لقنا بفتح اللام وكسر القاف اي فهما
من التقانة وهي حسن الفهم يستعمل آلة الدين في الدنيا اي يجعل العلم الذي هو آلة
ووصلة للفوز بالسعادات الابدية آلة ووسيلة الى تحصيل الحظوظ الفانية
الدنيوية كالمال والجاه ويميل الخلايق اليه واقبالهم عليه ويستظهر بحجج الله
على خلقه اي يطلب الغلبة عليهم بما عرفه الله سبحانه من الحج لا بصيرة له في احنائها
بفتح الهمزة وبعدها حاء مهملة ثم نون اي جوانبها اي ليس له غور وتعمق فيه وفي
بعض النسخ في احيائه بالياء المثناة من تحت اي في تزويجه وتقويته الا لاذ لاذ
ذاك اي ليس المنقاد والعديم البصيرة اهلا لتحمل العلم ولا اللقن الغير المأمون
وهذا كلام مقترض غير للمعطوف والمعطوف عليه ومنهوبا بالذات اي حريصا

منهمكا فيها والمذموم في الاصل هو الذي لا يشبع من الطعام سلس القياد من غير تقيد
او مغرى بالجمع والادخار اي شديد الحرص على جمع المال والادخار كان احد الامرين
بذلك وبيقته عليه ليس من رعاة الدين في شئ الرعاة الدين في شئ الرعاة يلزم
لو جمع واع بمحل الوالي اي ليس المذموم والمغرى المذكوران من ولاة الدين في امر
من الامور اي ليس لهما لياقة ذلك بوجه ففيه استعار بان العالم يصيق والي على الدين
ويقيم عليه وقد قسم عليه السلام الذين ليس لهم اهلية تحمل العلم الى اربعة اقسام وكما
جاعة فسقة لم يريدوا بالعلم وجه الله سبحانه بل انما اراد وا به الرياء والسمعة وجعلوه
شبكة لاقتناص اللذات الدنيوية والمشتهيات الدنيوية وثانيها قوم من
اهل الصلاح لكن ليس لهم بصيرة في الوصول الى اغواره والوقوف على اسراره
بل انما يصلون الى ظواهره فتقدح الشكوك في قلوبهم من اول شبهة
تعرض لهم وثالثها جاعة لا يتوصلون بالعلم الى المطالب الدينية ولا هم
عادمون للبصيرة في احنائه بالكلية ولكنهم اسراء في ايدي القوى
البهيمية منهمكون في اللاذ الوهمية ورابعها طائفة سلموا من ملك
الصفات الذميمة وسلكوا الطريقة المستقيمة لكنهم لم يخلصوا من ضعة خسيسة



اخرى هي حب المال وادخاره وجمعه واكثاره وبالجملة فلابد لطالب العلم
من تقديم تطهير النفس عن رزايل الاخلاق وذمايم الاوصاف
اذ العلم عبادة القلب وصلوته وكما لا تصح الصلوة التي هي وظيفة الجوارح
الظاهرة الا بتطهير الظاهر من الاحداث والاخباث كذلك لا تصح عبادة
القلب وصلوته الا بعد طهارته عن خبائث الاخلاق ونجاس الاوصاف
كذلك يموت العلم بموت حامليه اي مثل ما عدم من يصلح لتحمل العلوم الحقيقية
والمعارف الالهية تندم تلك العلوم والمعارف ايضا وينيدرس آثارها
بموت العلماء العارفين فلا نجد من يليق لتحملها بعد هم ولما كانت
سلسلة العلوم والعرفان لا تنقطع بالكلية ما دام نوع الانسان بل لابد من
امام حافظ للدين في كل زمان على ما يقتضيه قواعد العدلية رضوان الله عليهم
استدرك امير المؤمنين عليه السلام كلامه هذا بقوله اللهم بلى لا تخلو الارض
من قايم لله بحجة اما ظاهر مشهور كما لنا امير المؤمنين صلوات الله عليه في ايام خلافته
الظاهرة المتفق عليها بين اهل الاسلام او خايف مغمور اي مستتر غير مشتهر
بالدعوة الا للخواص كما كان من حاله عليه السلام في ايام خلافة من تقدم عليه

وكما كان من حال الائمة من ولده عليه السلام وكما هو في هذا الزمان من حال مولانا
امامنا الحجة المنتظر محمد بن الحسن المهدي سلام الله عليه وعلى آبائه الطاهرين بهجم
بهم العلم على حقايق الامور وباشروا روح اليقين شوع عليه السلام
في وصف حجج الله في ارضه والحافظين لدينه اي الطفهم العلم اللدني على حقايق
الاشياء عمومها تها ومتقولاتها وانكشفت لهم حجبها واستارها فعرفوها
بغير اليقين على ما هي عليه في نفس الامر من غير وصمة ريب او شايبة شك
فاطمأنت لها قلوبهم واستراحت بها ارواحهم وهذه هي الحكمة الحقيقة التي من
اوتيها فقد اوتي خيرا كثيرا والروح بالفتح الراحة واستلانوا بما استوعره
المترفون الوعر من الارض ضد السهل والمترف المتنعم من الترفه بالضم وهي النعمة اي
استسهلوا ما استصعبه المنغمسون من رفض الشهوات البدنية وقطع التعلقات
الدنيوية ولازمت الصمت والسهر والجوع والمراقبة والاحتراز من صرف
ساعة العمر فيما لا يوجب زيادة القرب منه تعالى شانه وامثال ذلك وقس
على هذه النقرة نظيرتها وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالملأ الاعلى
اي تعلقوا بغير او ذيال قلوبهم غبار التعلق بهذه الدنيا الموحشة الدنية وتوجهت

ارواحهم

ارواحهم للملائكة المقربين الابرار وحسن اولئك رفيقا اولئك خلفاء الله في
ارضه تعريف المسند اليه بالاشارة للدلالة على انه حقيق بما يسند اليه
بعدها بسبب اتصافه بالاوصاف المذكورة قبلها كما قالوه في قوله تعالى اولئك
على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون اه اه شوقا الى رؤيتهم لا سيما
في شدة شوقه اليهم فان الخيبة علة العدم وهو عليه السلام اسناد العارف
وقدوة الواصلين بجد سيد المرسلين صلى الله عليه واله فلا جرم اشتاقت
نفسه الشريفة الى مشاهدة ابناء جنسه واصحاب طريقة السالكين على آثاره و
المقتبسين من انواره سلام الله عليهم اجمعين بنصرة الاستقامة ما دل عليه هذا
الحديث من عدم خلو الارض من امام موصوف بتلك الصفات وكذا ما يعضده
الحديث المتفق عليه بين الخاصة والعامة من قوله صلى الله عليه واله من مات
ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ظاهرة على ما ذهب اليه الامامية
من ان امام زماننا هذا مولانا الامام الحجة محمد بن الحسن المهدي عليه السلام
فانهم من اهل السنة يتعذرون عليهم بانه اذا لم يمكن التوصل اليه ولا افادة
المسايل الدينية عنه فاي ثمرة يترتب على مجرد معرفته حتى يكون من مات

وليس عارفا به فقد مات ميتة الجاهلية والامامية يقولون ليست الثمرة منحصرة
في مشاهدته وانما المسايل عنه بل نفس التصديق بوجوده عليه السلام وانه
خليفة الله في الارض امر مطلوب لذاته ولكن من الاركان كتصديق من
كان في عصر النبي صلى الله عليه وآله بوجوده وقد روى عن جابر بن عبد الله الا
نصاري ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر المهدي فقال ذلك الذي يفتح الله
عز وجل يده مشارق الارض ومغاربها يغيب عنهم وليائه غيبة لا يثبت
فيها الا من امتحن الله قلبه للايمان قال جابر فقلت يا رسول الله هل لشيعته
انتفاع به في غيبته فقال عليه السلام اي والذي بعثني بالحق انهم ليستضيئون
بنوره وينتفعون بولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وان غلاها
السحاب ثم قال الامامية ان تشيعكم علينا معاب عليكم لانكم تذهبون
الى ان المراد بامام الزمان في هذا الحديث صاحب الشوكة من ملوك الدنيا
كائنا من كان عالما او جاهلا عدلا او فاسقا فاي ثمرة يترتب على معرفته
الجاهل الفاسق ليكون من مات ولم يعرفه مات ميتة الجاهلية ولا استشعر هذا
بعض مخالفيهم فذهب الى ان المراد بالامام في الحديث الكتاب وقال الامامية

ان اضافة

ان اضافة الامام الى زمان ذلك الشخص يشعر بتبدل الائمة في الازمنة والقرآن
العزيز لا تبدل له بحمد الله على مر الازمان وايضا فالمراد بمعرفة الكتاب التي
اذا لم تكن حاصلة للانسان مات ميتة جاهلية ان اريد بها معرفة الفاظه
او الاطلاع على معانيه اشكل الامر على كثير من الناس وان اريد بها التهيؤ
بوجوده فلا وجه للتشنيع علينا اذا قلنا بمثله نقل كلام نائب الامام حكى
السيد الجليل ذو المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس قدس الله
روحه في بعض كتبه ما حاصله انه اجتمع يوما في بغداد مع بعض فضلائها فجرى
الكلام بيننا الى ذكر الامام محمد بن الحسن المهدي عليه السلام وما يجب عليه الامامية
من حيوته في هذه المدة الطويلة فشنع ذلك الفاضل علي من يصدق بوجوده ويعتقد
طول عمره الى ذلك الزمان وانكره انكارا بليغا قال السيد رحمه الله فقلت
له انك تعلم انه لو حضر اليوم رجل وادعى انه يمشي على الماء لاجتمع لمشاهدته كل
اهل البلد فاذا مشى على الماء وعاينوه وقضوا تعجبهم منه ثم جاء في اليوم الثاني
آخر وقال انا امشي على الماء ايضا فشاهدوا مشيه عليه لكان تعجبهم اقل من
الاول فاذا جاء في اليوم الثالث آخر وادعى انه يمشي على الماء ايضا فربما

لا يجتمع للنظر اليه الا قليل من شاهد الاولين فاذا مشى سقط التعجب بالكلية
فاذا جاء رابع وقال انا ايضا امشي على الماء كما مشوا فاجتمع عليه جماعة ممن
شاهد والثالثة الاول ثم اخذوا يتعجبون منه تعجبا زايدا على تعجبهم من الاول و
الثاني والثالث لتعجب العقلاء من نقص عقولهم وخاطبوهم بما يكرهون وهذا
بعينه حال المهدي عليه السلام فانكم رويتم ان ادريس عليه السلام حي موجود
في السماء من زمانه الى الآن ورويتم ان الخضر ع كذلك موجود من زمنه الى الآن
ورويتم ان عيسى عليه السلام موجود في السماء وانه ليعود الى الارض اذا ظهر المهدي
ويقتدي به فهذه ثلثة نفر من البشر قد طالت اعمارهم زيادة على المهدي ع
فكيف لا تتعجبون منهم وتتعجبون من ان يكون لرجل من ذرية البر صلى الله عليه
وآله اسوة بواحد منهم وتنكرون ان يكون من جملة آياته صلى الله عليه وآله ان
يعمر واحد من عترته وذريته زيادة على ما هو المتعارف من الاعمار في هذا الزمان
والله الهادي خاتمة انه ليحسن كلام في هذا المقام للشيخ العارف الكامل الشيخ
محي الدين بن عربي اورده في كتاب الفتوحات المكية قال رح في الباب
الثلثمائة ٣٠٠ والست والستين من الكتاب المذكور ان المهدي خليفة يخرج من

كلام محي الدين



عترة رسوله صلى الله عليه وآله من ولد فاطمة عليها السلام يواطئ اسم رسول الله
صلى الله عليه وآله جده الحسين بن علي عليهما السلام يبايع بين الركن و
المقام يشبه رسول الله صلى الله عليه وآله في الخلق بفتح الفاء وينزل عنه
في الخلق بضم الفاء اسود الناس به اهل الكوفة يعيش خمسا او سبعا او تسعا يضع
الجزية ويدعو الى الله بالسيف ويرفع المذاهب عن الارض فلا يبقى الا
الدين الخالص اعداه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد وما يريد انه يحكم بخلاف ما
ذهب اليه ائمتهم فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا من سيفه يفرح به عامة
المسلمين اكثر من خواصهم يبايعه العارفون من اهل الحقايق عن شهود وكشف
بتعريف الالهي له رجال آلهيون يقيمون دعوته وينصرونه ولولا ان
السيف بيده لافتى الفقهاء بقتله ولكن الله يظهره بالسيف والكرم
فيعلمون ويخافون ويقبلون حكمه من غير ايمان ويضمرون خلافه ويتعقدون
فيه ذا حكم فيهم بغير مذهب ائمتهم انه على ضلال في ذلك لانهم يعتقدون ان
اهل الاجتهاد في زمانه قد انقطع وما بقي مجتهد في العالم وان الله لا يوجد احد ائمتهم
اصلا له درجة الاجتهاد واما من يدعي التعريف الالهي بالاحكام الشرعية فهو

عندهم مجنون فاسد الخيال انتهى كلامه فتأمله بنور البصيرة وتناوله بيد غير قصيرة جهنا
قوله ان الله خليفة وقوله اسعد الناس باهل الكوفة وقوله اعداء متقلدة العلماء
اهل الاجتهاد وقوله لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد في زمانه قد انقطع الى آخر
كلامه عسى ان تطلع على مراده والله ولي التوفيق **الحديث الثامن والثلثون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن
عيينة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل
ليبلوكم ايكم احسن عملا قال ليس يعني اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة
خشية الله والنية الصادقة ثم قال العمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك
احد الا الله عز وجل والنية افضل من العمل **بيان ما للعلة يحتاج الى البيان**
**في هذا الحديث** ليبلوكم ايكم احسن عملا هذه الجملة تعليل لخلق الموت والحيوة
في قوله سبحانه هو الذي خلق الموت والحيوة والمعنى والله اعلم ان سبحانه
قدر الموت الذي هو داع الى حسن العمل وموجب لعدم الوثوق بالدنيا
ولذاتها الفانية واعطى الحيوة التي يتقدر بها على الاعمال الصالحة الخالصة



ليعاملكم في دار التكليف معاملة المختبر ايكم احسن عملا وقدم الموت لانه ادعى الى
حسن العمل اذ ان حمل الموت على الموت الطاري على الحيوة وان حمل على العدم
الاصلي فانه ايضا موتا ايضا كما قاله سبحانه وكنتم امواتا فاحياكم فالمعنى والله اعلم
قدر عدمكم الاصلي ثم نقلكم منه وابقاكم بقاء الحيوة ليبلوكم وتقديم الموت
لانه مقدم ليس يعني اسم ليس ضمير عايد الى الله عز وجل او ضمير الشان او جملة
يعني خبر ناخشية الله والنية الصادقة وقد مر في الحديث الثاني والعشرين كلام
في الفرق بين الخشية والخوف نقلناه عن المحقق الطوسي نصير الملة والدين طاب
ثراه والمراد بالنية الصادقة انبعاث القلب نحو الطاعة بما هو ملحوظ فيه شئ وجه
سبحانه لا كمن يعبد عبده مثلا ملاحظا مع التوبة اخلاص من فونته او سوء خلقه
او يتصدق بحضور الناس لغرض الثواب والثنا معا بحيث لو كان منفردا
لم يفعله مجرد الثواب على الصدقة وان كان يعلم من نفسه انه لولا الرغبة في الثواب
لم يفعله مجرد الرياء على الاعطاء ولا كمن له ورد في الصلوة وعادة في الصدقات
واتفق ان حضر فقيرا وقتها جاعة فصار الفعل اخف عليه وحصل له نشاط بسبب
مشاهدتهم له وان كان يعلم من نفسه انهم لو لم يحضروا ايضا لم يكن يترك العمل

او يخبر عنه التبه وامثال هذه الامور مما يخل بصدق النية وبالجملة فكل عمل قصدت
به القربة والتقرب اليه حظ من حظوظ الدنيا بحيث تركب الباعث عليه
ديني ونفسي قيدتك غير صارفة سواء كان الباعث الديني اقوى من الباعث
النفسي او اضعف او مساويا والعمل الخالص الذي لا تريدان يدرك عليه احد
الا الله عز وجل الخالص في النية كما صفى وتلخص ولم يمتزج بغيره سواء كان ذلك
الغير اردون منه او لا فمن تصدق ليخلص الرياء فصدقته خالصة لله كمن تصدق ليخلص
الثواب وقد خص العمل الخالص في العرف بما تجرد قصد التقرب فيه عن جميع الشوائب
وهذا التجريد يسمى اخلاصا وقد عرفه اصحاب القلوب بتعريفات اخر فقيل هو تزيه
العمل عن ان يكون لغير الله فيه نصيب وقيل اخراج الخلق عن معاملة الحق وقيل
هو ستر العمل عن الخلائق وتصفيته عن العلائق وقيل ان لا يريد عامله عليه عوضا
في الدارين وهذه درجة عليّة عزيزة المنال وقد اشار اليها امير المؤمنين وسيد
الموحدين صلوات الله عليه بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك
ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك تبصرة ذهب كثير من علماء الخاصة
العامة الى بطلان العبادة اذا قصد بفعلها تحصيل الثواب او الخلاص من العقاب

وقالوا

وقالوا ان هذا القصد منافٍ للاخلاص الذي هو ارادة وجه الله وحده وان
من قصد ذلك فانما قصد جلب النفع الى نفسه ودفع الضرر عنها لا وجه الله سبحانه كما
ان من عظم شخصا واثنى عليه طمعا في ماله او خوفا من امانته لا يعد مخلصا في ذلك
التعظيم والثناء وممن بالغ في ذلك السيد الجليل صاحب المقامات والكرامات
رضي الدين علي بن طاوس قدس الله روحه وتبعه قاضي من كلام شيخنا الشهيد
في قواعده انه مذهب اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم ونقل الفخر الرازي في التفسير
الكبير اتفاق المتكلمين على ان من عبد الله لاجل الخوف من العقاب او الطمع في الثواب
لم يصح عبادته واورده عند تفسير قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وخرم في اوايل
تفسير الفاتحة بانه لو قال اصلي لثواب الله او الهرب من عقابه فسدت صلوته
من قال بان ذلك القصد غير مفسد للعبادة مع خوجها عن درجة الاخلاص
قال ان ارادة الفوز بثواب الله والسلامة من سخطه ليست امرا مخالفا لارادة
وجه الله سبحانه وقد قال تعالى في مقام مدح اصفيائه كانوا يسارعون في الخيرات
ويدعوننا رغبا ورهبا اي الرغبة في الثواب والرهبة من العقاب وقال
سبحانه وادعوه خوفا وطمعا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا

واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي حال كونكم راجين للفلاح اي لكي تفلحوا
والفلاح هو الفوز بالثواب نص عليه الشيخ ابو علي الطبرسي هذا وصل اليناتمة
كلام هؤلاء وللكنا قشة فيه مجال اما قولهم ان تلك الارادة ليست مخالفة
لارادة وجه الله سبحانه فكلام ظاهري قشري اذ البون البعيد بين طاعة
المحبوب والانقياد اليه لمحض حبه وتحصيل رضاه وبين الطاعة لاغراض
اخر اظهر من الشمس في رابعة النهار والثانية ساقطة بالكلية عن درجة الاعتبار
عند اولي الابصار واما الاعتذار بالآيتين الاوليين فغاية ان كثيرا من المفسرين
ذكروا ان المخبر لعلهين في الاجابة راجعين من الردة والخيبة والآية الثانية
ذكر الشيخ ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان ان معنى لعلكم تفلحون لكي
تسعدوا ولا ريب ان تحصيل رضاه سبحانه هو السعادة العظمى وفسر
رحمه الله الفلاح في قوله تعالى اولئك هم المفلحون بالنجاح والفوز وقال الشيخ
الجليل شيخ الطايفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان
المفلحون هم المنجحون الذين ادركوا ما طلبوا من عند الله بافعالهم واياهم نعني وفي تفسير
البيضاوي المفلح الفايز بالمطلوب ومثله في الكشاف ثم فسر الشيخ الطبرسي

الفلاح

الفلاح في قوله تعالى قد افلح المومنون بالفوز الى الثواب لكن مجيئه في هذه
الآية بهذا المعنى لا يوجب في غيرها عليه ايضا وعلى تقدير حمله على ذلك المومنا
يتم التقريب لو جعلت جملة الترجي حالية اذ لو جعلت تعليلية كما جعله الشيخ
الطوسي فلا دلالة فيها على ذلك المدعا اصلا كما لا يخفى هذا والاولى ان
يستدل على ذلك المطلب بما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي
بطريق حسن عن هرون بن خارجة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم
عبدوا الله تبارك وتعالى طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا
الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة فان قوله عليه السلام
وهي افضل العبادة على الوجه السابق لا تخلو من فضل ايضا فتكون صحيحة وهو
المطلوب تتمة الاقسام في نية العبادة من قصد تحصيل الثواب او دفع
العقاب جعلوا هذا القصد مفسدا لها وان انضم اليه وجه الله سبحانه على اعظم
من كلاهما اما بقية الضمايم اللازمة الحصول مع العبادة نويت او لم تنو كالاخلاص
من النفقة بتحقق العبد في الكفارة والتيمم بالصوم والتبرد في الوضوء واعلام الاموام

الدخول في الصلوة بالتكبير ومحاطلة العزيم بالتشاغل بالصلوة وملازمته بالطواف
والسعي وحفظ المتاع بالقيام لصلوة الليل وامثال ذلك فالظاهر ان قصدها
عندهم مفسد ايضا بالطريق الاولى واما الذين لا يجعلون قصد الثواب مفسدا
فقد اختلفوا في الافساد بامثال هذه الصايم فاكثرهم على عدمه وبه قطع الشيخ
في المبسوط والمحقق في المعتبر والعلامة في التحرير والمشهور لانها تحصل لا محالة فلا
يضر قصدها وفيه ان لزوم حصولها لا يستلزم صحة قصد حصولها والمتاخرون
من اصحابنا حكموا بفسادها والعبادة بقصدها وهو مذهب العلامة في النهاية والشهيد
وولده فخر المحققين في الشرح وشيخنا الشهيد في البيان لفوات الاخلاص وهو
الاصح واحمل شيخنا الشهيد في قواعده التفصيل بان التوبة ان كانت من المعصية
بالذات والضميمة مقصودة تبعا صحت العبادة وان انعكس الامر وتساويا
بطلت هذا واعلم ان الضميمة ان كانت راجحة ولاحظ القاصد رجحانها وجوبا
او ندبا كالحمية في الصوم لوجوب حفظ البدن والاعلام بالدخول في الصلوة للقادر
على البر فينبغي ان لا تكون مضرة اذ هي حينئذ موكدة وانما الكلام في الصايم الغير الملاحظ
الرجحان في صومه من حيث قصد الحمية مثلا صحيح مستحبا كان الصوم او واجبا معينا

كان الواجب

كان الواجب او غير معين ولكن في النفس منه شيء غير المنع شيء وعدمها متحمل والله
اعلم **تبيان** عرف بعض فضلائنا رضوان الله عليهم النية بانها ارادة ايجاد
الفعل على الوجه المامور شرعا وارادة بالارادة ارادة الفاعل وبالفعل ما يتوقف
النفس على الترك فخرجت ارادة الله سبحانه لافعالنا ودخلت نية الصوم دالا
حرام وامثالها وابجاز متعلق بالارادة لا بالايجاد فخرج العظم وبذا التعريف
مذكور في قواعد الاحكام واعترض عليه شيخنا المحقق الشيخ قدس الله
روحه بان المامور به ان اريد به الواجب لان الامر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره
انتقض التعريف في عكسه بخروج نية المندوب وان اريد به مطلق المطلوب
فلا دليل على وجه الاباحة كالمطلوب في قوله تعالى فاذا احللتم فاصطادوا والزم مع ذلك
ذكر الجواز صدقه على ارادة ايجاد المباح كالاصطياد وفي الاية على الوجه
المطلوب فيها وفي عد ذلك نية عند الفقهاء بعد انتهى وفي نظر فان المامور
به ما ترجح فعله شرعا فيدخل فيه المندوب ويخرج المباح عند غير الكعبي وما
يترا آى من ان دخوله في المامور به ينافي ما هو مختار المحققين في الامر وحقيقة
في الوجوب مجاز في غيره فليس بشيء لان مرادهم بالامر في قولهم الامر حقيقة في الوجوب

على

موضوعة لفعل وما بمعناها لا لفظة امر فانها عندهم للقدر المشترك بين الوجوب والندب
اعني مطلق الترجيح ما يقتضيه حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة كما حكاه المحقق
العضدي في شرح المختصر وغاية ما يمكن ان يقال ان اعتراض شيخنا طاب ثراه
مبني على الاغماض عن حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة وليس غرضه ترتيف
التعريف من اصله بل هو بحث الزامي مع العلامة قدس الله روحه فانه
وان تردد في النهاية في ان المندوب مامور به لكنه جزم في التهذيب
بانه غير مامور به والبحث معه بناء على مذهبه في التهذيب فتدبر بداية
اشتهر الاستدلال بهذه الاية على اصحابنا رضوان الله عليهم انه لابد في العبادات
من النية بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفي دلالة الآية
الكريمة على ذلك نظر لان الدين فيها مفعول مخلصين وضمير امروا يعود الى اهل
الكتابين اي ما امر اليهود والنصارى الا ليعبدوا الله مخلصين له العبودية
غير مشركين به من سواه كعزير وعيسى قال الشيخ جليل ابو علي الطبرسي في تفسير
الموسوم بجوامع الجامع وما امروا في التوراة والانجيل الا بالدين الحنيف
ولكنهم حرفوا وبدلوا ومثل قال في الكشاف وقال في تفسيره الموسوم بمجمع

البيان

البيان مخلصين له الدين اي لا يخلطون بعبادته عبادة ما سواه وقال البيضاوي
مخلصين له الدين اي لا يشركون به وقال الفاضل النيشابوري استدل بالآية
من قال الايمان عبارة عن مجموع الاعتقاد والعمل لانه سبحانه ذكر العبادة
بالاخلاص وهو التوحيد ثم عطف عليها اقامة الصلوة وايتاء الزكوة ثم اشار
الى المجموع بقوله وذلك دين القيمة ورد بانه من ان المشار اليه هو المجموع
لا يجوز ان يكون اشارة الا الى التوحيد فقط الى آخر ما قاله والحاصل ان الآية
الكريمة انما دلت على امر اهل الكتابين بعبادة الله تعالى حال كونهم موحدين
غير مشركين ولم تدل على ان النية لابد منها في العبادات بل غاية ما دلت عليه ان عبادة المشرك غير صحيحة واين هذا عن ذاك
فتدبر ثم الآية وان كانت حكاية عن تكليف اهل الكتابين ولا يلزمنا
ما كلفوا به في كتابهم الا ان قالوه قوله سبحانه في آخرها وذلك دين
القيمة اي دين الملة الملة القيمة يثبت بان الامر المذكور ثابت في شرعنا
ايضا فلذلك استدل بها اصحابنا على ما استدلوا بيان طرد ذلك
ايراد لابد في النية من القصد الى ايقاع الفعل فمن تصور الفعل من دون

قصد الى ايقاعه فهو غير ناو حقيقة وقد يطلق على هذا التصور اسم النية
كما قال الفقهاء لو نوى المتوضئ رفع حدث والواقع غيره فان كان غالطا
صح وان كان عمدا بطل لانه في صورة الغالط قاصد الى رفع حدث في الجملة
ولا في صورة العامد فلم يحصل منه قصد الى رفع شئ وانما تصور رفع غير الواقع
فيبطل وضوءه على الاصح لانه غير ناو في الحقيقة بل هو لاعب قال العلامة في
بحث نية الوضوء من نهاية الاحكام لا يجب التعرض لنفي حدث
معين فان نواه وكان هو الثابت صح اجماعا ولو كان غيره فان
كان غالطا فلا قرب الصحة لعدم اشتراط التعرض لها فلا تضر الغلط
فيها وان كان عامدا فالاقرب البطلان لتلاعبه بالطهارة انتهى كلامه
طاب ثراه فقوله لتلاعبه بالطهارة اشارة الى عدم حصول القصد
وقال الكاظمي في النزير اذا نوى رفع حدث النوم ولم ينم وانما بال نظر
فان كان غالطا صح وضوءه وان كان عامدا لم يصح في اصح الوجهين لانه
متلاعب بطهارته انتهى كلامه فقد جعل الفقهاء الغالط ناويا والعامد
لاعبا لان الغالط قاصد لرفع الحدث في الجملة والعامد غير قاصد وانما جعل



منه تصور وحديث نفس فقط ولم يريدوا ان العامد في الصورة المذكورة
قاصد لرفع غير الواقع يرد اوردوه بعض الاعلام عليهم في الرسالة الموسومة
بالانموذج حيث قال ان النية هي القصد وقصد ازالة ما لم يتيقن حصوله مستحيل
منه حيوان فضلا عن الانسان فلا يتصور منه رفع غير حدثه الا غلطا فالتقييد
بالغلط غلط الى آخر ما قاله والعلم بسط مقال التوضيح حال قد تقرر هذا الحديث
تفضيل النية على العمل ونقل فخامة والعامة عن النبي صلى الله عليه وآله نية المؤمن
خير من عمله وقد قيل فيه وجوه الاول ان المراد بنية المؤمن اعتقاده الحق
ولا ريب انه خير من اعماله اذ ثمرته الخلود في الجنة وعدمه يوجب الخلود في
النار بخلاف العمل وبهذا يزول الاشكال فيما يروى في تتمة هذا الحديث
من قوله صلى الله عليه وآله ونية الكافر شر من عمله الثاني ان المراد ان النية
بدون العمل خير من العمل بدون النية ورد بان العمل بدون النية لا خير فيه
اصلا وحقيقة التفضيل تقتضي المشاركة ولو في الجملة الثالث ان المؤمن
ينوي خيرات كثيرة لا يساعده الزمان على عملها فكان الثواب المترتب
على نيته اكثر من الثواب المترتب على اعماله وهذا الكلام ينسب الى ابن

وريد التنوير رحمه الرابع ان طيبة النية خير من طيبة العمل لانه لا يترتب
عليها عقاب اصلا بل ان كانت خيرا اثيب عليها وان كانت شرا كان
وجودها كعدمها بخلاف العمل فانه من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره فصح ان النية بهذا الاعتبار خير من العمل الخامس ان النية
من اعمال القلب وهو افضل من الجوارح فعلا افضل من عملها الا ترى الى قوله
اقم الصلوة لذكري جعل سبحانه الصلوة وسيلة الى الذكر والمقصود اشرف
من الوسيلة وايضا فاعمال القلب مستورة عن الخلق لا يتطرق اليه الرياء
نحوه بخلاف اعمال الجوارح السادس ان المراد ببعض الاعمال الخفيفة كالنفقة
اية والصدقة بدرهم مثلا السابع ان لفظة خير ليست اسم تفضيل بل المراد ان
نية المؤمن عمل خير من جملة اعماله ومن تبعيضية ونقل هذا عن السيد المرتضى
رضي الله عنه وبه يندفع الشافي من هذا الحديث وبين ما يروى عنه صلى الله
عليه وآله افضل الاعمال احمضها ويزول الاشكال المشهور في قوله عليه السلام
نية الكافر شر من عمله فان لفظة شر ليست كلفظة خير في عدم ارادة التفضيل
ولا يخفى عدم جريان هذا الوجه في الحديث الذي نحن بصدده والكلام فيه

الثامن

الثامن ان المراد بالنية تأثر القلب عند العمل وانقياده الى الطاعة واقباله
على الاخرة وانصرافه عن الدنيا وذلك يشتد بشغل الجوارح في الطاعات
وكفها عن المعاصي فان بين الجوارح والقلب علاقة شديدة يتأثر كل منهما
بالاخر كما اذا حصل الاعضاء آفة سري اثرها الى القلب فاضطرب واذا
تألم القلب بخوف مثلا سرى اثره في الجوارح فارتعدت والقلب هو
الامير المتبوع والجوارح كالرعايا والاتباع والمقصود من اعمالها حصول
ثمرة القلب فلا تظن ان في وضع الجبهة على الارض غرضا من حيث انه
مجرد وضع الجبهة والارض بل من حيث انه بحكم العادة يؤكد صفة التواضع في
القلب فان من يجد في نفسه تواضعا فاذا اسعفه باعضائه وصورها
بصورة التواضع تأكد بذلك تواضعه وامن يسجد غافلا عن التواضع
وهو مشغول القلب باغراض الدنيا فلا يصل من وضع جبهته على الارض
اثر الى قلبه بل سجوده كعدمه نظرا الى الوزن المطلوب منه فكانت النية
روح العمل وثمرته والمقصد الاصلي من التكليف به فكانت افضل من هذا الوجه
قريب من الوجه الخامس التاسع ان النية ليست مجرد قولك عند الصلوة

او الصوم او التدريس اصلي او الصوم او ادرس قربة الى الله تعالى ملاحظاً
معاني هذه الالفاظ بخاطرك ومتصوراً لها بقلبك وهيهات انما هذا تحريك
لسان وحديث نفس وانما النية المعتبرة انبعاث النفس وميلها وتوجهها
الى ما فيه غرضها ومطلبها اما عاجلاً واما آجلاً وهذا الانبعاث والميل اذا لم
يكن حاصلاً لها لا يمكنها اختراعه واكتسابه بمجرد النطق بتلك الالفاظ
وتصور تلك المعاني وما ذلك الا كقول الشبعان اشتهي الطعام
واميل اليه قاصداً حصول الميل والاشتهاء وكقول الفارغ اعشق فلانا
واحبه وانقاد اليه واطيعه بل لا طريق الى اكتساب حرف القلب الى الشر
وميله اليه واقباله عليه الا بتحصيل الاسباب الموجبة لذلك الميل والانبعاث
واجتناب الامور المنافية المضادة له فان النفس انما تنبعث الى الفعل
وتقصده وتميل اليه تحصيلاً للغرض اللايم لها بحسب ما يغلب عليها من
الصفات فاذا غلب على قلب المدرس حب الشهرة واظهار الفضيلة
واقبال الطلبة عليه وانقياد وجوههم اليه فلا يتمكن من التدريس بنية القرب الى
سبحانه بنشر العلم وارشاد الجاهلين بل لا يكون تدريسه الا تحصيل



تلك المقاصد الواهية والاغراض الفاسدة وان قال بلسانه ادرس قربة
الى الله تعالى وتصور ذلك بقلبه واثبته في ضميره وما دام لم يقلع تلك
الصفات الذميمة من قلبه لا عبرة بنيته اصلا وكذا اذا كان قلبك عند
نية الصلوة منهمكا في امور الدنيا والتهالك عليها والانبعاث في طلبها فلا
يتيسر لك توجهه بكليتك الى الصلوة وتحصيل الميل الصادق اليها والاقبال
في تحقق عليها بل يكون دخولك فيها دخول متكلف لها ومتبرم بها ويكون
قولك اصلي قربة الى الله كقول الشبعان اشتهي الطعام وقول الفارغ
اعشق فلانا والحاصل انه لا يحصل لك النية الكاملة المعتد بها في العبادات
من دون ذلك الميل والاقبال وقمع ما يضاده من الصوارف والاشتغال وهو لا يتيسر الا اذا صرفت قلبك عن الامور الدنيوية وطهرت
نفسك عن الصفات الذميمة الدنية وقطعت نظرك عن حظوظك العاجلة
بالكلية ومن هنا يظهر ان النية اشق من العمل بكثير فتكون افضل عنه وتبين
لك ان قوله صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها غير مناف لقوله صلى الله
عليه وآله نية المؤمن خير من عمله بل هو كالمؤكد والمقرر له والله ولي التوفيق

الحديث الثامن والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى
عليه وآله من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة لكثير
من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال ان الشهر لكثير من تاب قبل موته
بجمعة قبل الله توبته ثم قال ان الجمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته
ثم قال ان يوما لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله توبته بيان ما للعلامة الشارح
الى البيان في هذا الحديث من تاب قبل موته بسنة التوبة لغة الرجوع
وتنسب الى العبد والى الله سبحانه ومعناها على الاول الرجوع عن المعصية
الى الطاعة وعلى الثاني الرجوع عن العقوبة الى اللطف والتفضل وفي الاصطلاح
الندم على الذنب لكونه ذنبا فخرج الندم على شرب الخمر مثلا لاضراره بالجسم
وقد يزاد مع العزم ترك المعاودة ابدا والظاهر ان هذا العزم لازم لان الندم
غير منفك عنه والكلام الجامع في هذا الباب ما قاله بعض ذوي
الباب من ان التوبة لا يحصل الا بحصول امور ثلثة او لها معرفة ضرر الذنوب

والثاني

وكونها حجابا بين العبد ومحبوبه وسموما قاتلة لمن يباشرها فاذا عرف
ذلك وتيقنه حصل من ذلك حالة ثانية هي التالم لفوات المحبوب
والتاسف عن فعل الذنوب وهذا التالم والتاسف عند المعبر عنه
بالندم واذا غلب هذا الالم حصل حالة ثالثة هي القصد الى امور ثلثة
لها تعلق بالحال والاستقبال والماضي والمتعلق بالحال هو ترك
ما هو مقيم عليه من الذنوب والمتعلق بالاستقبال هو العزم على عدم
العود اليها الى آخر العمر والمتعلق بالماضي تلافي ما يمكن تلافيه
من قضاء الفوايت والخروج من المظالم فهذه الثلثة اعني المعرفة والندم
والقصد الى المذكورات امور مرتبة في الحصول وقد يطلق على مجموعها اسم
التوبة وكثيرا ما يطلق على الثاني اعني الندم وحده ويجعل المعرفة مقدمة
لها وذلك القصد ثمرة متاخرة عنها وقد يطلق على مجموع الندم والعزم
هذا وقد عد فيها بعض اصحاب القلوب برجوع الآبق عن الحرم السابق
وتعبيرهم بالاباق الاحتراز عما سلف من الفتاء بعضهم بانها خلع لباس الهجا
وبسط بساط الوفا قبل الله توبته المراد بقبول التوبة اسقاط العقاب

المرتب على الذنب الذي تاب منه وسقوط العقاب بالتوبة مما اجمع
عليه اهل الاسلام وانما الخلاف في انه هل يجب على الله حتى لو عاقب بعد التوبة
كان ظلما او هو تفضل بفعله سبحانه كرما منه ورحمة للعباده المعتزلة على الاول
والاشاعرة على الثاني واليه ذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي قدس الله روحه
في كتاب الاقتصاد والعلامة جمال الملة والدين رحمه الله في بعض كتب الكلامية
وتوقف المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد ومختار الشيخ هو الظاهر ودليل
الوجوب مدخول من تاب قبل ان يعاين اي يرى ملك الموت كما روي
عن ابن عباس رضه ويمكن ان يراد بالمعاينة عله بحلول الموت وقطع الطمع
من الحيوة وتيقنه ذلك كما ان يعاينه وان يراد معاينه رسول الله صلى الله
عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام فقد روي في الكافي وغيره انهما
يحضران عند كل محتضر ويبشران انه بما يؤل الله حاله من سعادة او شقاوة او
معاينة منزلته في الآخرة كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لن
يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة او النار
وفي الكافي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام

اذا جل

اذا جيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله
فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عن يمينه والاخر من شماله فيقول
رسول الله صلى الله عليه وآله انا كنت ترجوا فهو ذا املك وانا كنت
تخاف فقد امنت منه ثم يفتح له بابا الى الجنة فيقول هذا منزلك لو
اتقيت قال شئت ردوناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول
لا حاجة لي في الدنيا الحديث والمراد بمن شاء الله في قوله عليه السلام
اتاه رسول الله ومن شاء الله امير المؤمنين عليه السلام كما ورد التصريح
بذلك في احاديث متكثرة ولعل الابهام في هذا الحديث وقع
للتقية بصيرة لا ريب في وجوب التوبة على الفور فان الذنوب
بمنزلة السموم المضرة بالبدن وكما يجب على شارب السم المبادرة
الى الاستفراغ تلافيا لبدنه المشرف على الهلاك كذلك يجب على مهاب
صاحب الذنوب المبادرة الى تركها والتوبة عنها تلافيا لدينه المشرف
على التهافة والاضمحلال ومن اهمال المبادرة الى التوبة وسوفها من وقت الى
وقت فهو بين خطرين عظيمين ان اسلم من واحد فلعله لا يسلم من الآخر احدهما

ان يعاجله الاجل فلا تغتبه من غفلته الا وقد حضرت وفاته وفات وقت التدارك
وانسدت ابواب التلافي وجاء الوقت الذي اشار اليه سبحانه بقوله
وحيل بينهم وبين ما يشتهون وصار يطلب المهلة والتاخير يوما او ساعة
فيقال له لا مهلة لك كما قال سبحانه من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول
رب لولا اخرتني الى اجل قريب قال بعض المفسرين في تفسيره هذه الآية
ان المحتضر يقول عند كشف الغطاء يا ملك الموت اخرني يوما اعتذر فيه
الى ربي واتوب اليه واتزود صالحا فيقول فنيت الايام فيقول
اخرني ساعة فيقول فنيت الساعات فيغلق عنه باب التوبة ويغرغر
بروحه الى النار ويتجرع غصة اليأس وحسرة الندامة على تضييع العمر
ربما اضطرب اصل ايمانه في صدمات تلك الاهوال نعوذ بالله من ذلك
وثانيهما ان تتراكم ظلمة المعاصي على قلبه الى ان تصير رينا وطبعا فلا تقبل الموعظة
كل معصية يفعلها الانسان يحصل منها ظلمة في قلبه كما يحصل من نفس الانسان
ظلمة في المرآة فاذا تراكمت ظلمة الذنوب صارت رينا كما يصير نجار
النفس عند تركمه على المرآة صدأه واذا تراكم الرين صار طبعا فيطبع على



قلبه كما نجث على وجه المرآة اذا تراكم بعضه فوق بعض وطال مكثه وفاض
في جرمها وافسد ما فصارت لا تقبل الصقل ابدا وقد يعبر عن هذا القلب
بالقلب المنكوس والقلب الاسود روي الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني في كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه
السلام انه قال كان ابي اقول ما من شئ افسد للقلب من خطيئة
ان القلب ليواقع الخطيئة فلا تزال به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه اسفله
وروى في الكتاب المذكور ايضا عن الامام ابي جعفر بن علي الباقر عليه السلام
انه قال ما من عبد الا وفي قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة
نكتة سوداء فان تاب ذهب ذلك السواد وان تمادى في الذنوب
زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض فاذا غطى البياض لم يرجع صاحبه
الى خير ابدا وهو قول الله عز وجل كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
فقوله عليه السلام لم يرجع صاحبه الى خير ابدا يدل على ان صاحب هذا القلب
لا يرجع عن المعاصي ولا يتوب منها ابدا ولو قال بلسانه تبت الى الله يكون
هذا القول مجرد تحريك اللسان من دون موافقة القلب فلا اثر له اصلا

كما ان قول القصار غسلت الثوب لا يصير الثوب نقيا من الاوساخ
وربما يؤل حال صاحب هذا القلب الى عدم المبالاة بامر الشريعة ونواهيها فيسهل امر الدين في نظره ويزول وقع الاحكام الالهية من قلبه وينفر
عن قبولها طبعه ويخرج ذلك الى اختلال عقيدته وزوال ايمانه فيموت على
غير الملة وهو المعبر عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات
اعمالنا تذكرة العزم على عدم العود الى الذنب فيما بقي من العمر لا بد منه في
التوبة وعلى امكان صدوره منه في بقية العمر شرط حتى لو زنى ثم جب وعزم
على ان لا يعود الى الزنا على تقدير قدرته عليه لم تصح توبته ام ليس بشرط
فتصح الاكثر على الثاني بل نقل بعض المتكلمين اجماع السلف عليه وما ولى من هذا
بصحة التوبة من تاب في مرض مخوف غلب على ظنه الموت فيه اما التوبة
عند حضور الموت وتيقن الفوت وهو المعبر عنه بالمعاينة فقد انعقد الاجماع
على عدم صحتها ونطق بذلك القرآن العزيز قال سبحانه وليست التوبة
للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان
ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما وفي الحديث



عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر والغرغرة تردد الروح
وغيره من الاجسام المشايعة في الحلق والمراد هنا تردد الروح وقت النزع
وقد روى محدثو الامامية عن ائمة اهل البيت عليهم السلام احاديث
متكثرة في انه لا يقبل التوبة عند حضور الموت وظهور علاماته ومشاهدة
احواله وربما علل ذلك بان الايمان برهاني ومشاهدة تلك العلامات
والاهوال في ذلك الوقت تصير الامر عيانا فيسقط التكليف كما ان
اهل الاخرة لما صارت معارفهم ضرورية سقطت التكاليف عنهم قال
بعض المفسرين ومن لطف الله بالعباد ان امر قابض الارواح بالاشتداد
في نزعها من اصابع الرجلين ثم تصعد شيئا فشيئا الى ان تصل الى الصدر
ثم يشتد الى الحلق ليتمكن في هذه المهلة من الاقبال بالقلب على الله تعالى
والوصية والتوبة ما لم يعاين والاستدلال وذكر الله سبحانه فيخرج
روحه وذكر الله على لسانه فيرجى بذلك حسن خاتمة رزقنا الله ذلك بمنه
وكرمه هداية ورد في القرآن العزيز الامر بالتوبة النصوح قال سبحانه
في سورة التحريم يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد ذكر

المفسرون

في معنى التوبة النصوح وجوها منها ان المراد توبة ينصح الناس اي يدعوهم الى
ان يأتوا بمثلها بظهور آثاره في الجميلة في صاحبها او ينصح صاحبها فيقطع
عن الذنوب ثم لا يعود اليها ابدا وروي الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي
عن ابي الصباح الكناني انه سأل ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عن عن قول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا فقال عليه السلام يتوب العبد
الذنب ثم لا يعود فيه ومنها ان النصوح ما كانت خالصة لوجه الله سبحانه
من قولهم عسل ناصح اذا كان خالصا من الشمع بان يندم على الذنب لقبحه و
كونها خلاف رضى الله سبحانه لا لخوف النار مثلا وقد حكم المحقق الطوسي طاب
ثراه في التجريد بان الندم على الذنب خوفا من النار ليس توبة وقد مر في الباب
السابع والثلثين ما ينفع به في هذا المقام ومنها ان النصوح من النصاحة وهي
الخياطة لانها تنضم من الدين ما مزقته الذنب ويجمع بين التائب وبين
اولياء الله واحبائه كما يجمع الخياط بين قطع الثوب ومنها ان النصوح
وصف للتائب واسناده الى التوبة من قبيل الاسناد المجازي
اي توبة ينصحون بها انفسكم بان تأتوا بها على الكمال ما ينبغي ان تكون عليه حتى

يكون

يكون قالعة لآثار الذنوب من القلوب بالكلية وذلك باذابة النفس
بالحسرات ومحو ظلمة السيئات بنور الحسنات روى الشيخ ابو علي الطبرسي
عند تفسير هذه الآية عن امير المؤمنين عليه السلام ان التوبة يجمعها ستة
اشياء على الماضي من الذنوب الندامة وللفرائض الاعادة ورد المظالم
واستحلال الخصوم وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك في طاعة
الله كما ربيتها في المعصية وان تذيقها مرارة الطاعات كما اذقتها حلاوة
المعاصي واورد السيد الرضي رضي الله عنه في كتاب نهج البلاغة ان
اعرابيا قال بحضرته عليه السلام استغفر الله فقال له عليه السلام ثكلتك
امك اتدري ما الاستغفار ان الاستغفار درجة العليين وهو اسم
واقع على ستة معان اولها الندم على ما مضى الثاني العزم على ترك العود
ابدا الثالث ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله املس ليس عليك
تبعة الرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها الخامس ان
تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم
وينشأ بينهما لحم جديد السادس ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة

المعصية وفي كلام بعض الاكابر انه كما لا يكفي في جلاء المرآة الانفاس والابخرة
الموسودة بوجهها بل لا بد من تصقيلها وازالة ما حصل في وجهها من السواد كذلك
لا يكفي في جلاء القلب من ظلمات المعاصي وكدورات تها مجرد تركها وعدم العود
اليها بل يجب محو آثار تلك الظلمات بانوار الطاعات فانه كما يرتفع اسم
القلب من كل معصية ظلمة وكدورة كذلك يرتفع اليه من كل طاعة نور وضياء فالاولى
محو ظلمة كل معصية بنور طاعة تضاد ها بان ينتظر التائب الى ستة اشياء مفصلة
ويطلب لكل سيئة منها خمسة تقابلها فيأتي بتلك الخمسة على قدر ما
اتى بتلك السيئة فيكفر استماع الملاهي مثلا باستماع القرآن والحديث
والتأمل في الادلة الدينية ويكفر ذلك شغف المسجد جنبا بالاعتكاف فيه وكثرة التعبد
وزواياه وامثال ذلك واما في حقوق الناس فيخرج من مظالمهم اولا بردها
عليهم والاستحلال منهم ثم يقابل ايذاءه لهم بالاحسان اليهم وغصب اموالهم
بالتصدق بمالهم الحلال وغيبتهم بالثناء على اهل الدين واشاعة اوصافهم الحميدة
وعلى هذا القياس يمحو كل سيئة من حقوق الله او حقوق الناس بحسنة
تقابلها من جنسها كما يعالج الطبيب المريض باضدادها نسأل الله سبحانه



ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه **تتمة وترجمة** اشتهر بين اصحابنا رضوان الله
عليهم استحباب غسل التوبة بعد ما سواء كانت عن كفر او فسق ومستند الاول
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر تميما الداري وقيس بن عاصم لما اسلما
بالغسل ومستند الثاني ما رواه الشيخ في التهذيب لاخبار عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال اني
لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضرب بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل
الجلوس استماعا مني لهن فقال عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء
اتيه برجلي انما هو سماع اسمع باذني فقال الصادق عليه السلام لتأته
انت ما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا
فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا
جرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام
ثم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك
لو مت على ذلك استغفر الله وانسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره
الا القبيح والقبيح وعر لا بد فان لكل بلاء وهذا الخبر رواه الشيخ مرسلا ولم

المغفرة بسند الى شئ من كتب الحديث التي اطلعت عليها ولكن ارسله غير
مضر فيما هو المقصود منه بناء على تقدم في الحديث الحادي والثلثين ولا يخفى انه
كما تضمن الامر بالغسل تضمن الامر بالصلوة ايضا ولم يتعرض اكثر فقهائنا رضوان
الله عليهم الا للغسل هذا واعلم ان اكثر علمائنا اطلق استحباب الغسل للتوبة سواء
كانت عن الصغاير او الكباير وفي الكلام المفيد طاب ثراه انه يستحب للتوبة
عن الكباير واعترض شيخنا المحقق الشيخ على قدس الله روحه بان الخبر
يدفعه وتوضيحه ان الخبر صريح في ان توبة ذلك الرجل كانت عن استماع الغنا
من ملك الجواري وليس استماع الغناء من الكباير ويخطر بالبال ان هذا الكلام
غير وارد على المفيد رح لان في الخبر دلالة على ان ذلك الرجل كان مصرا على
ذلك الاستماع كما يظهر من قوله ربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا
لهن فان ربما تاتي في الاغلب للتكثير كما صرح به في مغني اللبيب بل ذكر
الشيخ رضه ان التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي والتعليل كالمعنى المجازي المحتاج
الى القرينة وقد صرح شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده بان الاصرار
يجعل الاكثار من الصغاير بلا توبة ولا ريب ان الاصرار على الصغيرة كبيرة

قوله

وقول الصادق عليه السلام لقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك
لو مت على ذلك يشير بما قلناه على ان المنقول عن المفيد طاب ثراه القول
بان الذنب كلها كباير لاشتراكها في الخروج عن طاعة الله سبحانه
كما ورد في الحديث لا تنظر الى ما فعلت وانظر الى من عصيت وانه ربما يطلق
الكبر والصغر على الذنب بالاضافة الى ما تحته وما فوقه كتقبيل الاجنبية بالنسبة
الى النظر والوطي على امر تفصيله في الحديث الثلثين ولا ريب ان ما صدر عن
ذلك الرجل كان معصية متضمنة لثلثة انواع من المعاصي استماع صوت
الاجنبيات وصوت العود والغناء فهي كبيرة نظرا الى كل منها بل استماع
غناء بعض كبيرة نظرا الى استماع صوتهن هذا وبما ذكرناه في هذا المقام
يندفع ايضا ما اورده شيخنا الشهيد طاب ثراه على من قيد التوبة المستحب
لها الغسل بما كانت عن كفر او فسق من لزوم عدم استحباب الغسل للتوبة
عن الصغيرة النادرة فانها ليست فسقا لعدم اخلالها بالعدالة مع شمول
النص لغسل التوبة منها خاتمة الذنب ان لم يستتبع امرا آخر يلزم الاتيان
به شرعا كلبس الحرير مثلا كفى الندم عليه والعزم على عدم العود اليه والا يجب

شيء اخر سوى ذلك وان استتبع امرا اخر من حقوق الله او من حقوق
الناس ماليا او غير مالي وجب مع التوبة الاتيان به وربما كان المكلف
مخيرا بين الاتيان بذلك الامر بين الاكتفاء بالتوبة مع الذنوب المستتبع له
فحقوق الله الماليه كالحق في الكفارة مثلا يجب الاتيان بها مع القدرة
وغير الماليه ان كان غير حد كقضاء الفوايت وصوم الكفارة فكذلك
وان كان حدا فالمكلف مخير ان شاء اقر بالذنب عند الحاكم ليقام عليه
ان شاء ستره واكتفى بالتوبة منه فالحد عليه حتى ان تاب قبل قيام
البينة به عند الحاكم واما حقوق الناس الماليه فيجب تبرية الذمة منها
بقدر الامكان فان مات صاحب الحق فورثته في كل طبقة قايمون مقامه
فمتى دفعه اليهم هو او ورثته او اجنبي متبرع برئت ذمته وان بقي للميت
الى يوم القيمة فلها ثنا رضوان الله عليهم في مستحقه وجوه الاول انه لصاحب الاول
الثاني انه للاخر وارث ولو بالعموم كالامام الثالث انه ينتقل الى الله
سبحانه والاول هو الاصح وقد دلت عليه الرواية الصحيحة عن الصادق
عليه السلام واما حقوقهم الغير الماليه فان كان اصلاة وجب الارشاد

وان

وان كان قصاصا وجب اعلام المستحق له وتمكينه من استيفائه فيقول
له انا الذي قتلت ابيك مثلا فان شئت فاقتص مني وان شئت فاعف
عني وان كان حدا كحق القذف فان كان المستحق له عالما بعبد وربما يوجب
وجب التكبير ايضا وان كان جاهلا به فهل يجب اعلامه به وجهان من كونه
حق آدمي فلا يسقط الا باسقاطه ومن كون الاعلام تجديدا للذي وتنبيها
على ما يوجب البغضاء ومثل هذا يجري في الغيبة ايضا وكلام المحقق الطوسي
وتلميذه العلامة طاب ثراهما يعطر عدم وجوب الاعلام بها واعلم ان الاتيان
بما يستتبعه الذنوب من قضاء الفوايت واداء الحقوق والتمكن من القصاص
والحد ونحو ذلك ليس شرطا في صحة التوبة بل هذه واجبات برأسها والتوبة
صحيحة بدونها وبها تصير اكمل واتم واما التوبة المبعضة والموقتة والمجملة فمشكلة
فيها والاصح صحة المبعضة والا لصحت عن الكفر مع الاصرار على صغيره واما
الموقتة كان يتوب عن الذنب سنة فاشتراط اللزوم على عدم العود
ابدا يقتضي بطلانها واما المجملة كان يتوب عن الذنب على الاجمال من
دون تفصيلها وهو ذاكر للتفصيل فقد توقف فيها المحقق الطوسي والاقوى بصحتها

غير بعيد او دليل على اشتراط التفضيل وانما علم

## الحديث التاسع والثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان ابن آدم اذا كان في اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فالى عندك فيقول خذني كفنك فلا فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم حاميا فالى عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك فتوارى فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فالى عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم ثيابا فقال البشير بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول



ربي من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانا ليعرف غاسله ويناشد حاملان تعجله فاذا دخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي ودين الاسلام ونبي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان لربه عدوا فانه يأتيه اقبح من خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول البشير بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يجيسوه فاذا دخل القبر اتاه محتحنا القبر فالتياه الكنانه ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول ها اوري فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه بمرزبة ما خلق الله عز وجل من دابة الا وهي تذعر لها ما خلا

الثعلبي ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقال له ثم بشر حالي وسيطالبه
عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره
بيان الحاجة يحتاج الى البيان في هذا الحديث مثل له ماله وولده وعمله مثل
بالبناء للمفعول وتشديد الثاء المثلثة اي صور له كل من الثلثة بصورة
مثالية يخاطبها وتخاطبه ويجوز ان يراد بالتمثيل حضور هذه الثلثة بالبال
وحضور صورها في الخيال وحينئذ تكون المخاطبة بلسان الحال الذي افصح من لسان
المقال حريصا شحيحا الشح بمثلثتين آلة البخل مع الحرص توبخك بالهمزة اي
توصلك انى كنت فيك لزاهدا الزهد في الشئ عند الرغبة فيه وماضيه
مثلث العين واحنهم رياشا بكسر الراء المهملة وبعد الياء مثناة تحتانية وبعد
الالف شين معجمة اللباس الفاخر البشر بروح وريحان وجنت نعيم الروح
بفتح اوله الراحة وبضم الرحمة او الحيوة الدائمة وقد قرئ بالوجهين في قوله تعالى
فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم وروى في الكشاف
قراءة الضم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ايضا في مجمع البيان عن الامام
محمد بن علي الباقر عليه السلام ايضا وفسر الريحان في الآية بالرزق الطيب



ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي عن بعضهم انه الريحان المشموم يؤتى به عند الموت
من الجنة فيشمه فيقول انا ملك الصالح روى في الكافي حديث اخر عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فيقول انا رأيك الحسن الذي
كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله وهذا صريح في تجسم الاعتقاد
واعلم ان في تلك النشاة او تحل بصيغة فعل الامر وانه ليوقف غاسله منا على
متدرجا على السياق والواو حالية والتقدير فيرتحل والحال انه لم يفرغ
غاسله ويحتمل ان يكون عاطفة على اتاه فلا تقدير وينشد حامله في الصحاح
نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك
بالله يجذان الارض بالجيم المضمومة والدال المهملة المشددة اي يقطعانها
والرعد القاصف الشديد الصوت ومن ينبيك في كثير من الاحاديث المروية
في الكافي وغيره انه يسئل عن امام اينما وللمولانا امير المؤمنين عليه السلام
لم يذكر ذلك اكتفاء بشهرته وهنا نقله المقدس سلام الله عليه وروى اصحابنا
ان النبي صلى الله عليه وآله لما دفن فتاة اسد رضي الله عنها لقنها وقال
لها ابنكِ ابنكِ فيما تحب وترضى على صيغة الغايب او المخاطب وهو

قول الله عز وجل يجوز عود الضمير لقول الملكين تثبيت الخ والمضاف محذوف والتقدير
هو مدلول قول الله عز وجل والاولى عوده الى تثبيت المؤمن على يجب بالملكين
كما يدل عليه ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه ذكر قبض روح المؤمن وقال ثم تعاد
روح في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه في قبره ويقولان له من ربك ومن نبيك
ومن قبلتك فيقول ربي الله ودين الاسلام ونبي محمد صلى الله عليه وآله
فينادي منادٍ من السماء ان صدق عبدي وذلك قوله تعالى يثبت الله
الذين آمنوا بالقول الثابت وما روى عنه صلى الله عليه وآله ان المسلم
اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت ثم يفسحان له في قبره مد بصره وفسح
له يفسح بالفتح فيهما اي وسع له والفسحة بالضم السعة والمراد بمد البصر مداه
وغاية التي ينتهي اليها ولا منافاة بين هذا وبين ما روى عن النبي صلى الله
عليه وآله يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين وما رواه في الكافي
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يفسح له في قبره سبعة
اذرع لاختلاف الفسحة باختلاف الدرجات فاعلى فسحة الادنى سبعة اذرع

والاوسط

والاوسط سبعون والاعلى مد البصر ثم يفتحان له بابا الى الجنة فلا يزال الى تمام
من روحها وطيبها الى يوم القيمة كذا في احاديث اخر مروية في الكافي و
غيره ثم يقولان له نم قرير العين قرة العين برودتها وانقطاع بكاء ودوء
ما كانت مشتاقة اليه والقر بالضم ضد الحر والعرب تزعم ان دمع الباكي
من شدة السرور بارد ودمع الباكي من الحزن حار فقرة العين كناية عن
الفرح والسرور والظفر بالمطلوب يقال قرت عينه تقر بالكسر والفتح
قرة بالفتح والضم نوم الثاب الناعم من النعمة بالكسر وهي ما يتنعم به من المال
ونحوه او بالفتح وهي نفس التنعم ولعل الثاني اولى فعقد قبل كم من ذي نعمة
لا نعمة له فان الله عز وجل يقول هذا الكلام يحتمل ان يكون من كلام الامام
عليه السلام ويكون كالمؤيد لما تضمنه الكلام السابق من الفسحة والفتح
الباب الى الجنة ونوم قرير العين وان يكون من مقول قول الملكين اصح
الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا المراد اليوم المذكور في قوله سبحانه
قبل هذه الآية يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون
حجرا محجورا وهذا الحديث يدل على ان المراد بذلك اليوم يوم الموت

يتهما

وبالملائكة ملائكة الموت وهو قول كثير من المفسرين وفسر بعضهم ذلك
اليوم بيوم القيمة والملائكة بملائكة النار والمراد بالمستقر المكان الذي
يستقر فيه وبالمقيل مكان الاستراحة ماخوذ من مكان القيلولة ويحتمل
ان يراد باحدهما الزمان اي ان مكانهم وزمانهم العيب بالتخييل من الامكنة
والازمان ويحتمل المصدرية فيهما او في احدهما واذا كان لربه عدوا الظاهر
ان المراد ما يشمل الكافر والفاسق التمادي في فسقه وقد روي في الكافي
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام بطرق عديدة لا
يخلو بعضها من اعتبار انه لا يسأل في القبر الا من محض الايمان او محض الكفر
محضا اقبح من خلق الله زيادة في الكافي في حديث آخر عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام فيقول له يا عبد الله من ربك فما رأيت
شيئا اقبح منك فيقول انا ملكك الشيء الذي كنت تملكه ورأيتك
الخبيث والزبى بكسر الزاء المعجمة وتشديد الياء الهيئة البشر بنزل من
جهنم وتسليته بجهنم البشارة هنا على سبيل التهكم كقوله تعالى فبشرهم بعذاب
اليم والنزل بضمتين ما يعد للضيف النازل على الشخص من الطعام والشراب



وفيه تهكم ايضا والحميم الماء الشديد الحرارة يقتل منه اهل النار او يصب على
ابدانهم والاغتساب بالنزل السقي والتصلية التلويح على النار اقامة مقتضا
القبر اضافة اسم الفاعل الى مفعوله على حذف مضاف اي محتضا صاحب القبر
او الى غير مفعوله كمصارع مصر وهذا اولى وقد تظافرت الاحاديث بتسمية
قرين الكافر منكرا ونكيرا وانكر بعض اهل الاسلام تسميتها مهدين الاسحقي
قالوا ان المنكر هو ما يصدر عن الكافر من التلجلج عند سؤالهما والنكير هو
ما يصدر عنهما من التقريع له فليس للمؤمن منكر ولا نكير عندهؤلاء والاحاديث
المتكاثرة صريحة في خلافهم قالتيا الكفانة تحنيص القماء الاكفان بعد دلالة
ظاهر لما فيه من الشناعة المناسبة بحاله فيضربان يافوخه بمرزبة معهما مرزبة
ما خلق الله عز وجل من دابة الا تذعر لها ما خلا الثقلين اليافوخ بالياء المثناة
من تحت وبعد الالف فاء ثم واو وآخره خاء معجمة هو الموضع الذي يتحرك
من راس الطفل اذا كان قريب عهده بالولادة وجمعه يآفيخ كمصابيح والمرزبة
بالراء المهملة والزاء المعجمة والباء الموحدة عصاة من حديد وفي الصحاح الارزبة
التي يكسر بها الدرفان قالتها بالميم خففت فعلت المرزبة امتهن قال الكافر

ايضا وفي شرح المصابيح ان المحدثين يشددون الباء من المزربة
والصواب تخفيفه وانما يشدد الباء اذا بدلت الميم همزة اهـ وفيه كلام
صاحب القاموس صريح في مجيء التشديد في مزربة ايضا ولم يتعرض
فيه لما ذكره الجوهري وتذعر بالذال المعجمة والعين المهملة اي تفزع وانما سميت الانس
والجن بالثعلبين لعظم شانهما بالنسبة الى ما في الارض من الحيوانات
والعرب تطلق على ما له نفاسة وشان اسم الثعلب قال في القاموس ومنه الحديث
اني تارك فيكم الثعلبين كتاب الله وعترتي وقيل سميا بذلك لرزانة اراءتهما وقيل
لانهما مثقلان بالتكاليف هذا ولعل الحكمة في عدم سماع الثعلبين ذلك انهم لو سمعوه
لصار الايمان ضروريا فيرتفع التكليف وقد ورد احاديث متكثرة من طرق
الخاصة والعامة ان الحيوانات البهم تسمع صوت عذاب الميت في القبر فعن الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قال البشر صلى الله عليه وآله اني كنت
لا انظر الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من بني آدم وقد رعى الغنم فكنت انظر
اليها وهي محنية فما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فما تقول اهذا او
اعجب حتى جاءني جبرئيل عليه السلام فقال ان الكافر يضرب ضربة ما خلق



الله شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثعلبين رواه في الكافي وعن زيد بن ثابت
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في حايط لبني النجار على بغلة له ونحن معه
اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة فقال صلى الله
عليه وآله من يعرف اصحاب هذه الاقبر قال رجل انا قال فمتى ماتوا قال في
الشرك فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان تدافنوا الدعوت
الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه الحديث ويسلط الله عليه حيات
الارض روى في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
ان الله يسلط عليه تسعة وتسعين تنينا لو ان تنينا واحدا منها نفخ على الارض ما
انبتت شجرا ابدا وروى الجمهور ايضا هذا المضمون بهذا العدد انما خص
البشر صلى الله عليه وآله قال بعض اصحاب الحال ولا يخفى ان تعقب هذا التخصيص بهذا
العدد فاعمل هذه الحيات بقدر عدد الصفات الذمومة من الكبر والرياء والحقد
والحسد وساير الاخلاق والملكات الرديئة فانها تتعقب وتتنوع انواعا
كثيرة وهي بعينها تتعقب حيات في تلك النشاة اعني كلام وبعض
اصحاب الحديث في نكتة التخصيص بهذا العدد وجه ظاهري اقناعي محصله انه

قد ورد في الحديث ان الله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة ومعنى احصائها
الاذعان بانصافه عز وعلا بكل منها وروى ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ان الله جل جلاله انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم
والهوام تسعة وتسعون رحمة يرحم بها عباده فتبين من الحديث الاول انه سبحانه
بين لعباده معالم معرفة هذه الاسماء التسعة والتسعين ومن الحديث الثاني ان
لهم عنده في النشأة الاخروية تسعة وتسعين رحمة وحيث ان الكلام لم يعرف
الا بسبحانه بشيء من ملك الاسماء جعل له في مقابل كل اسم ورحمة تسعين تنهشه
في قبره هذا حاصل كلامه وهو كما ترى تبصرة لعلك تقول انا قد نقيم عند القبر
بعد دفن الميت فلا نسمع شيئا من ذلك السؤال والجواب والخطاب والعتاب
وربما نكشف عن الميت فنراه في القبر على حاله الذي تركناه عليه ولا نرى معه
شيئا من تلك الحيات والعقارب فكيف يمكن التصديق بما يخالف المشاهدة
فاعلم ان عدم سماعك ومشاهدتك شيئا من ذلك في عالم الملك لا يمنع من
التصديق به فان هذه الامور من عالم الملكوت وهذه الاذن والعين لا تصلحان
لسماع الامور الملكوتية ومشاهدتها بل انما تدرك تلك الامور بجنس آخر



من الحواس ألا ترى الصحابة كانوا يرون نزول جبرئيل عليه السلام على
النبي صلى الله عليه وآله ويسمعون بان النبي صلى الله عليه وآله كان يشاهد ويسمع
يخاطبه وهم لا يشاهدونه ولا يسمعون خطابه فان كنت لا تؤمن بهذا
فتصحيح اصل الايمان بالملائكة والوحي اهم واوجب عليك من تصحيح الايمان بهذا
التغير وان كنت آمنت بذلك وجوزت ان يشاهد النبي صلى الله عليه وآله ما
لا يشاهده الامة ويسمع ما لا يسمعونه فجوز مثل ذلك فيما نحن فيه ايضا ومما
يكشف سورة استبعادك ان تتفكر في حال النائم في مجلس فيه جماعة فانه قد يرى
في منامه ان عقارب وحيات تلدغه وان اشخاصا يعاقبونه بانواع العقاب
ويصرخون عليه باصوات هائلة وهو يتألم من ذلك غاية التألم ويتأذى
به نهاية التأذي وربما يضج في اثناء النوم ويرتعد ويعرق من شدة الاضطراب
مع ان الجماعة الجالسين حوله لا يسمعون شيئا من ملك الاصوات ولا يرون
شيئا من ملك الحيات والعقارب والاشخاص التي يسمعها ويراها هو فهذه
في النشأة المنامية نقيس على ذلك عذاب القبر وحياته وعقاربه وغيرها
من هذا المجرى والتشبيه والتنبيه وليس المقصد ان حيات القبر وعقاربها

ايضا كحيات المنام وعقاربه بهيمات فانها اشد واذهى من حيات اليقظة
وعقاربها بل نسبتها اليها كنسبة حيات اليقظة وعقاربها الى حيات
النوم وعقاربه فان الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا **تذكرة** عذاب القبر
وهو العذاب الحاصل في البرزخ اعني ما بين الموت والقيامة مما اتفقت عليه
الامة سلفا وخلفا وقال به اكثر اهل الملل ولم ينكره من المسلمين الا شرذمة قليلة
لا عبرة بهم وقد انعقد الاجماع على خلافهم سابقا ولاحقا والاحاديث الواردة
فيه من طرق الخاصة والعامة متواترة المضمون وهي اكثر من ان تحصر وقد اورد
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي طرفا منها من طرق اهل البيت
عليهم السلام وكذا الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في الكتاب الامالي وغيره وقد
اشتمل كتاب المشكاة والمصابيح على احاديث متكثرة في هذا الباب
وفي القرآن العزيز ايات ترشد اليه فمنها قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا
فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون فقد ذكر سبحانه الرجوع اليه وهو البعث
في القيمة معطوفا بثم على احياءين احدهما في القبر كذا ذكره جماعة من المفسرين
منهم الفخر الرازي في التفسير الكبير ومن قال بالاحياء في القبر قال بعذابه ومنها

قوله

قوله سبحانه حكاية عن آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم
تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وهذا العطف يقتضي ان
العرض على النار غدوا وعشيا غير العذاب بعد قيام الساعة فيكون في
القبر وعن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان هذه الاية
نار البرزخ قبل القيامة اذ لا غدو ولا عشاء في القيمة ثم قال عليه السلام الم
تسمع قول الله عز وجل ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب
ومنها قوله تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة
اعمى فقد قال اكثر المفسرين ان المراد بالمعيشة الضنك عذاب القبر لان
ذكر القيمة بعدها ولا يجوز ان يراد بها سوء الحال في الدنيا لان كثيرا من الكفار
في الدنيا في معيشة طيبة هنيئة غير ضنك والمؤمنون بالضد كما ورد في الحديث
الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومنها قوله تعالى في حق قوم نوح على نبينا وعليه
السلام اغرقوا فادخلوا نارا والفاء للتعقيب من غير مهلة فالمراد نار البرزخ ولو
اراد سبحانه ادخالهم النار يوم القيمة لكان المناسب الاتيان بثم كما لا يخفى
**تتمة** اشتهر الاحتجاج في الكتب الكلامية على اثبات عذاب القبر بقوله

حكاية عن الكفار ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى
خروج من سبيل وتقريره الاستدلال انه سبحانه حكى عنهم على وجه يشعر بتصديقهم للاقرار
بالاماتتين والاحيائين فاعدا الاماتتين في الدنيا والاخرى في القبر بعد السؤال
واعدى الاحيائين فيه للسؤال والاخرى القيامة واما الاحياء في الدنيا فما
فتاسكتوا عنه لان غرضهم الاحياء الذي عرفوا فيه قدرة الله سبحانه على البعث
ولهذا قالوا فاعترفنا بذنوبنا اي بالذنوب التي حصلت بسبب انكار الحشر
والاحياء في الدنيا لم يكونوا فيه معترفين بذنوبهم قال المحقق الشريف في شرح
المواقف ان تفسير هذه الآية على هذا الوجه هو الشايع المستفيض بين المفسرين
ثم قال واما حمل الاماتة الاولى على خلقهم امواتا في اطوار النطفة وحمل الاماتة
الثانية على الاماتة العارضة على الحيوة وحمل الاحيائين على الاحياء في الدنيا
والحشر فقد ذكر بان الاماتة انما يكون بعد سابقة الحيوة ولا حيوة في الاطوار
النطفة وبانه قول شاذ وذهب المفسرين والمعتمد قول الاكثرين اشهر
كلام فقد جعل التفسير بالوجه الاول مستفيضا وبالوجه الثاني شاذا او يخطر
ببالك ان الامر بالعكس فان الشايع المستفيض بين المفسرين هو جعله

شاذا والشاذ والنادر هو ما جعله مستفيضا ولعل هذا هو سهو قلم
فان التفاسير المشهورة التي عليها المدار في هذه الاعصار هي الكشاف
للعلامة الزمخشري ومفاتيح الغيب للامام الرازي ومعالم التنزيل للبغوي
ومجمع البيان وجوامع الجامع لامين الاسلام ابي علي الطبرسي وتفسير
النيشابوري وتفسير القاضي البيضاوي ولم يختر احد من هولاء تفسير الآية
بالوجه الاول بل اكثرهم اما اختاروا التفسير الثاني واما التفسير الاول
فبعضهم نقله ثم زيفه وبعضهم اقتصر على مجرد نقله من غير ترجيح فلو كان
هو الشايع المستفيض لما زعم السيد المحقق لما كان الحال على هذا المنوال
ولا بأس في هذا المقام بنقل كلام بعض هولاء الاعلام قال في الكشاف الراد
بالاماتتين خلقهم امواتا اولا واماتتهم عند انقضاء آجالهم وبالاحيائين
الاحياء الاولى واحياء البعث ثم قال بعد ذلك فان قلت كيف
صح ان يسمى خلقهم امواتا اماتة قلت كما صح ان تقول سبحان من صغر جسم البعوضة
وكبر جسم الفيل وقولك للفقير رضيق فم الركية ووسع اسفلها وليس ثمة
نقل من كبر الى صغر ولا من صغر الى كبر ولا من ضيق الى سعة ولا من سعة الى ضيق

وانما اوردت الانشاء على تلك الصفات والسبب في صحته ان الصغر
الكبر جايزان معا على المصنوع الواحد من غير ترجح لاحدهما وكذلك الضيق
والسعة فاذا اختار الصانع احد الجايزين وهو متمكن منهما على السواء فقد
صرف المصنوع عن الجايز الآخر فجعل صرفه عنه كنعته منه ومن جعل الاماتتين
التي بعد حيوة الدنيا والتي بعد حيوة القبر لزمه اثبات ثلث احياءات
وهو خلاف ما في القرآن الا ان يحمل تكلف فيجعل احدهما غير معتد بها او يراد
ان الله يحييهم في القبور وتستمر بهم تلك الحيوة فلا يموتون بعدها ويعدهم
في المستثنيين من الصعقة في قوله تعالى الا من شاء الله فان قلت كيف تبسب
هذا القول فاعتر فنا بذنوبنا قلت قد انكروا البعث فكفروا وتبع ذلك
من الذنوب ما لا يحصى لان من تخيل العاقبة تحرق في المعاصي فلما رأوا
الاماتة والاحياء قد تكرر عليهم علموا بان الله قادر على الاعادة قدرته على
الانشاء فاعترفوا بذنوبهم التي اقترفوها من انكار البعث وما تبعه من معاصيهم
انتهى كلامه وقال الشيخ امين الاسلام في جوامع الجامع اراد بالاماتتين
خلقهم امواتا اولا واماتتهم عند انقضاء اجالهم وبالاحيائتين الاحياء الاول



واحياء البعث وقيل الاماتتان هما التي في الدنيا بعد حيوة والتي في القبر
قبل البعث والاحياءان هما التي في القبر للمسائلة والتي في البعث انتهى
كلامه وفي كلام هذين الفاضلين كفاية تذنيب وعساك تقول ان تفسير الآية
على ما هو المشايع المستفيض كما ذكرته يقتضي سكوت الكفار عن الاحياء والاماتة
الواقعي في القبر فما السبب في سكوتهم عنهما وما لهما وكيف لم يقولوا
احيتنا ثلاثا وامتنا ثلاثا فنقول ان الحيوة في القبر برزخية ناقصة لا تبقى معها
من آثار الحيوة سوى الاحساس بالالم واللذة حتى انه قد توقف بعض
الامة في عود الروح الى الميت فيه فلذلك لم يعدوا بها في جنب الحيوتين
الآخرتين قال في شرح المقاصد اتفق اهل الحق على انه تعالى يعيد الى الميت
في القبر نوع حيوة قدر ما يتألم ويتلذذ ولكن توقفوا في انه هل تعاد الروح
اليه ام لا وما يتوهم من امتناع الحيوة بدون الروح ممنوع وانما ذلك في
الحيوة الكاملة التي يكون معها القدرة والافعال الاختيارية انتهى كلامه وقيل
ان الروح يتعلق به والا لما قدر على اجابة الملكين ولكنه تعلق ضعيف كما
يشعر به ما رواه في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام

في حديث طويل فيدخل عليه في قبره ملكا القبر منكر ونكير فيمتحنان في الروح
حقويه الحديث وقد يستبعد تعلق الروح بهذه الكلية السباع او احرق
وتفرقت اجزائه يمينا وشمالا ولا استبعاد فيه نظرا الى قدرة الله
على حفظ اجزائه الاصلية مع التفرق او جمعها بعده وتعلق الروح بها تعلقا
ما تقدم روى عن ائمتنا عليهم السلام ما يدل على ان الاجزاء الاصلية محفوظة
الى يوم القيمة وروى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب النوادر من
كتاب الجنايز من الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
انه سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم الا طينته
التي خلق منها فانها لا تبلى بل تبقى في القبر مستديرة حتى تخلق منها
كما خلق اول مرة خاتمة ما تضمنه هذا الحديث من تجسم العمل في النشأة
الاخروية وانه يكون قرين الانسان في قبره وحشره قد ورد في
احاديث متكثرة من طرق المخالف والمؤالف وقد روى اصحابنا
رضوان الله عليهم عن قيس بن عاصم قال وفدت مع جماعة من بني تميم
على النبي صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وعنده الصلصال بن الدلهمس فقلت



يا نبي الله عظنا موعظة ننتفع بها فانا قوم نغير في البرية فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا قيس ان مع العز ذلا وان مع الحياة موتا وان مع الدنيا
اخرة وان لكل شئ رقيبا وعلى كل شئ حسيبا وان لكل اجل كتابا وانه
لابد لك يا قيس من قرين يدفن معك وهو حي وتدفن معه وانت ميت
فان كان كريما اكرمك وان كان لئيما اليمك ثم لا يحشر الا معك ولا تحشر
الا معه ولا تسئل عنه فلا تجعله الا صالحا فانه ان صلح انست به وان
فسد لا تستوحش الا منه وهو فعلك فقال يا نبي الله احب ان يكون هذا الكلام
في ابيات من الشعر نفخر به على من يلينا من العرب وندخره فامر النبي صلى الله عليه
وآله من يأتيه بحسان فاستبان لي القول قبل مجي حسان فقلت يا رسول الله
صلى الله عليه وآله قد حضر في ابيات احبها توافق ما تريد فقلت شعر تخيرتها
من فعالك انا قرين التي في القبر ما كان يفعل ولا تجهد الموت من ان تعدده
ليوم ينادى المرء فيه فيقبل فان تك مشغولا بشئ فلا تكن بغير الذي يرضى به
تشغل فان يصحب الانسان من بعد موته ومن قبله الا الذي كان يعمل وقد ذكرنا
في بعض الاحاديث السابقة كلاما في تجسم الاعمال في النشأة الاخروية ونتول

هنا قال بعض اصحاب القلوب ان الحيات والعقارب بل والنيران التي
تظهر في القبر والقيمة هي بعينها الاعمال القبيحة والاخلاق الذميمة والعقايد
الباطلة التي ظهرت في هذه النشأة بهذه الصور وتجليت بهذه التجلي
كما ان الروح والريحان والحور والثمار هي الاخلاق الزكية والاعمال
الصالحة والاعتقادات الحقة التي برزت في هذا العالم بهذا الترتي وتمثلت
بهذا الاسم اذ الحقيقة الواحدة تتخلف صورها باختلاف الموطن فيتجلى في كل موطن
بتجلية وتتربى في كل نشأة بتربي على ما سبق الكلام فيه في الحديث التاسع
وقالوا ان اسم الفاعل في قوله تعالى يستجابونك بالذال وان جهنم لمحيطة بالكافرين
ليس بمعنى الاستقبال بان يكون المراد انها ستحيط بهم في النشأة الاخروية كما
ذكره الظاهريون من المفسرين بل هو على حقيقته من معنى الحال فان قبايحهم الفعلية
والعلمية والاعتقادية محيطة بهم في هذه النشأة وهي بعينها جهنم التي
ستظهر عليهم في النشأة الاخروية بصورة النار وعقاربها وحياتها
ويدل على ذلك قوله عز وعلا الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون
في بطونهم نارا وكذا قوله سبحانه يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ليس

المراد

المراد انها تجد جزاءه بل تجده بعينه لكن ظاهر انه جلباب اخر وقوله تعالى
فاليوم لا تظلم نفس شيئا ولا تجزون الا ما كنتم تعملون كالصريح في ذلك
ومثله في القرآن العزيز كثير وورد في الاحاديث النبوية منه ما لا يحصى كقوله
صلى الله عليه وآله الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في
جوفه نار جهنم وقوله صلى الله عليه وآله الظلم ظلمات يوم القيمة وقوله
صلى الله عليه وآله ان الجنة قيعان وان غراسها سبحان الله وبحمده الى غير
ذلك من الاحاديث المتكثرة والله الهادي

## الحديث الادبعون

وباسناده المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
قدس الله روحه عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد ابي العلوم
جعفر بن قولويه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ارواح المؤمنين
فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان بيان ما لعله يحتاج
الى البيان في هذا الحديث عن ارواح جمع المؤمن اي عما يؤول اليه

حالها بعد خراب ابدانها وكثيرا ما يطلق الروح على الجسم المجازي المتكون
على لطيف الدم المتبخر المنجذب الى التجويف الايسر من القلب والمراد
هنا ما يشير اليه الآن بقوله انا اعني النفس الناطقة وهو المعبر بالروح في
القرآن والحديث وقد تحير العقلاء في حقيقتها واعترف كثير منهم بالعجز
عن معرفتها حتى قال الاعلام ان قول امير المؤمنين علي عليه السلام من عرف نفسه
فقد عرف ربه معناه انه كما لا يمكن التوصل الى معرفة النفس لا يمكن التوصل
الى معرفة الرب وقوله عز وعلا ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر
ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا مما يعضد ذلك والاقوال في حقيقتها متكثرة
والمشهور اربعة عشر قولا ذكرنا ما في المجلد الرابع من المجموعة الموسوم بالكشكول
والذي عليه المحققون انها غير داخلة في البدن بالجزئية والحلول بل هي
برئية عن صفات جسمية منزهة عن العوارض المادية متعلقة به تعلق التدبير
والتصرف فقط وهو مختار اعاظم الحكماء الالهيين واكابر الصوفية والاثر الفرد
وعليه استقر راي اكثر متكلمي الامامية كالشيخ المفيد ونبي نوبخت و
المحقق نصير الملة والدين الطوسي والعلامة جمال الدين الحلي ومن الاشاعرة



الراغب الاصفهاني وابي حامد الغزالي والفخر الرازي وهو الذهب المنصور
الذي اشارت اليه الكتب السماوية ونطقت عليه الانباء النبوية
وعضدته الدلايل العقلية وايدته الامارات الحدسية والكاشفات الذوقية
فعال في الجنة الظرفية مجازية باعتبار الشيء الذي تعلقت الروح به والا
فهي مجردة غير مكانية على صور ابدانهم خبر ثان للمبتدأ المحذوف وحال
من المستكن في الظرف والمراد انها عاكفة ومقيمة على تلك الصور ويحتمل
ان يكون على بمعنى في كما قالوه في قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة وقوله
سبحانه واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان تشبيها للملابسة
التعلقية بالملابسة الظرفية لو رأيته لقلت فلان لما كانت الصورة بمعنى
والشيء صح ارجاع ضمير المذكر اليها اي لو رايت ذلك الشيء المثالي لقلت
هذا فلان او لقلت ربما فلان وتقدير المبتدأ او صرف النداء لان المراد
ليكون محكيا بالقول عندهم بصرة ظاهر قوله عليه السلام في الجنة يطرأ ان
الجنة مخلوقة الآن ومن قال بخلق الجنة قال بخلق النار وهو قول الاكثر وعليه
المحقق الطوسي في التجريد وله شواهد من القرآن العزيز كقوله تعالى في حق الجنة

المثال

اعدت للتقيد وفي حق النار اعدت للكافرين فقد اخبر سبحانه عن اعدادها
بلفظ الماضي وهو يدل على وجودها والا لزم الكذب والحمل على التعبير عن المستقبل
بلفظ الماضي عدول عن الظاهر بمجرد استدلال الاشاعرة على هذا المطلب ولو
لدى طالب تراه في هذا المقام كلام حاصله ان هذا الاستدلال ظاهر الانطباق
على مذهب المعتزلة من حدوث القرآن واما على مذهب الاشاعرة فمشكل
مع قولهم بان الكلام النفسي مدلول الكلام اللفظي او الجنة والنار حادثتان
فلا منع من حمل هم على ما مضى عن المستقبل بالماضي فلا يتم استدلالهم وتخلص
بالبال غ توجيهه ان يجعل الزاميا لكثير من المعتزلة كعباد وابي هاشم واتباع
عبد الجبار حيث ذهبوا الى انهما غير مخلوقتين وانما يخلقان يوم القيمة هذا
وربما يستدل بقصة آدم وحوا على انهما غير مخلوقتين الجنة وانواجهما منها
بالاكل من الشجرة وهو يضعف بما قاله بعض المفسرين من انها كانت بستانا من
بساتين الدنيا ويؤيده ما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن
الحسن بن بشير قال سألت الامام عن جنة آدم فقال جنة من جنان الدنيا
تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الاخرة ما خرج منها ابدا

التفسير



واما في شرح المقاصد والشرح الجديد للتجريد من ان الحمل على بيان
مراتب الدنيا يجري مجرى التلاعب بالدين والمراغمة لاجماع المسلمين
فليس بشيء اذ لا تلاعب مع النقل عن المفسرين المعتضد بالرواية عن الائمة
الطاهرين واما الاجماع فغير ثابت ولا دلالة في قوله تعالى قلنا اهبطوا منها
جميعا على انهم لم يكونوا في الارض فان الانتقال من ارض الى اخرى يسمى
هبوطا كما في قوله سبحانه اهبطوا مصرا هذا ولكن ظاهر قوله تعالى قلنا
اهبطوا منها بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين
ربما يعطي ان الهبوط كان من غير الارض الى الارض فليتامل تتمة في هذا
الحديث دلالة على امرين الاول بقاء النفوس بعد خراب الابدان واليه
ذهب اكثر العقلاء من الالهيين والفلاسفة ولم ينكره الا فرقة قليلة
كالقائلين بان النفس هي المزاج وامثالهم ممن لا يعباء بهم ولا بكلامهم
والشواهد العقلية والنقلية على ذلك كثيرة وقد نظمت كتاب المطالب
العالية منها ما لا يوجد في غيره ويكفي في هذا الباب قوله عز وجل ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين

آتيهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف
عليهم ولا هم يحزنون الثاني انها تتعلق بعد مفارقة ابدانها العنصرية
بأشباح مثالية تشابه تلك الابدان وعليه الصوفية وحكماء الاشراق والذي
دلت عليه الاخبار المنقولة عن ائمة اهل البيت ع ان تعلق الارواح بهذه
الاشباح يكون في مدة البرزخ فتنعم او تتألم بها الى ان تقوم الساعة
فيعود عند ذلك الى ابدانها كما كانت عليه روي الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني في اول من كتاب الجنايز من الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة
بهشتة يتعارف ويتسائل فاذا قدمت الروح على تلك الارواح يقول
دعوها فانها قد اقبلت من هول عظيم ثم يسئلونها ما فعل فلان وما فعل
فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا
قد هوي هوي وفي الكافي ايضا عنه عليه السلام ان ارواح المؤمنين في جزيرات
في الجنة يأكلون من ملاعمها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا
اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا بأولنا وروي في اول



الكفار بعد ذلك وروي الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن الحسن
الطوسي في كتاب تهذيب الاخبار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
ع انه قال ليونس بن ظبيان ما يقول الناس في ارواح المؤمنين فقال
يونس يقولون يكون في حواصل طير خضر في قناديل تحت العرش فقال
عليه السلام سبحان الله المؤمن الكريم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة
طير اخضر يا يونس المؤمن اذا اقبضه الله تعالى صير روحه في قالب كقالبه
في الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصور
التي كانت في الدنيا وامثال هذه الاحاديث من طرق الخاصة كثيرة وروي
العامة ايضا ما يقرب منها وهم وتنبيه قد يتوهم ان القول بتعلق
الارواح بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح اخر كما دلت عليه
تلك الاحاديث قول بالتناسخ وهذا توهم سخيف لان التناسخ الذي
اطبق المسلمون على بطلانه هو تعلق الارواح بعد خراب اجسامها باجسام
اخر في هذا العالم اما عنصرية كما يزعمه بعضهم ويقسمه الى النسخ والمسخ والفسخ و
الرسخ او فلكية ابتداء او بعد تردد ما في الابدان العنصرية على اختلاف

ارآئهم الوامية المضمحلة فى محلها واما القول بتجاعيدها فى عالم آخر بابدان مثالية
مدة البرزخ الى ان يقوم قيامتها الكبرى فتعود الى ابدانها الاولية
باذن مبدعها اما بجمع اجزآئها المتشتتة او باتيان ما هو كتمام العدم كما ثبت
اول مرة فليس من التناسخ فى شئ فان سميته تناسخا فلا مشاحة فى التسمية
اذا اختلف المعنى وليس انكارنا على التناسخية وحكمنا بتكفيرهم لمجرد
قولهم بانتقال الروح من بدن الى آخر فان المعاد الجسمانى كذلك عند كثير
من اهل الاسلام بل لقولهم بتقدم النفوس وتردد ما فى اجسام هذا العالم
وانكارهم المعاد الجسمانى فى النشأة الاخروية قال الفخر الرازى فى نهاية
العقول ان المسلمين يقولون بحدوث الارواح وردها الى الابدان لافى
هذا العالم والتناسخية يقولون بقدمها وردها الهياكل هذا العالم وينكرون
الآخرة والجنة والنار وانما كفروا من اجل هذا الانكار انتهى كلامه لكنها
قد ظهر البون البعيد بين القولين والله الهادى خاتم ما ورد فى بعض احاديث
اصحابنا رضى الله عنهم من ان الاشباح التى تتعلق بها النفوس ما دامت
فى عالم البرزخ ليست باجسام وانهم يجلسون حلقا على صور اجسادهم المنصرة

يجتمعون

يتحدثون ويتنعمون بالاكل والشرب وانهم ربما يكونون فى الهوآء بين
الارض والسمآء يتعارفون فى الجو ويتلاقون وامثال ذلك مما يدل
على نفس نفى الجسمية واثبات بعض لوازمها على ما هو منقول عن الكافى و
غيره عن ائمتهم عليهم السلام يعلم ان تلك الاشباح
ليست فى كثافة الاجسام ولا فى لطافة المجردات بل هى ذوات
جهتين وواسطة بين العالمين وبهذا يؤيد ما قاله طائفة من اساطين الحكماء من ان
من الوجود عالما مقداريا غير العالم الحسى هو واسطة بين عالم المجردات وعالم
الاجسام ليس فى تلك اللطافة ولا فى هذه الكثافة فيه للاجسام والاعراض
من الحركات والسكنات والاصوات والطعوم والروايح وغير ما مثل
قائمة بذواتها معلقة لا فى مادة وهو عالم عظيم الفسحة وسكانه على طبقات
متفاوتة فى اللطافة والكثافة وقبح الصورة وحسنها ولابدانهم المثالية
جميع الحواس الظاهرة والباطنة فيتنعمون ويتألمون باللذات والآلام
النفسانية والجسمانية وقد نسب العلامة فى شرح حكمة الاشراق القول
بورود هذا العالم الى الانبياء والاولياء والمتألهين من الحكماء وهو ان

لم تقم على وجوده شئ من البراهين العقلية لكنه قد تايد بالظواهر النقلية وعرفه
المتالهون بمجاهداتهم الذوقية وتحققوه بمشاهداتهم الكشفية وانت تعلم
ان ارباب الارصاد الروحانية اعلى قدرا وارفع شانا من اصحاب
الارصاد الجسمانية فكما انك تصدق هؤلاء فيما يقولونه اليك من رجحانيا
الهيئات الفلكية بتحقيق ان تصدق اولئك ايضا فيما يتلونه عليك
من رجحانيا العوالم المقدسة الملكية وههنا اقطع الكلام شاكرا الله على توفيقه
للاتمام ومصليا على شرف الانام وآله الهادين الى دار السلام اتفق
الفراغ من مشقته منحوة يوم الاثنين ثالث العشر الثالث من ثاني
شهور السنة الخامسة من العشر العاشر من المائة العاشرة من هجرة سيد
المرسلين عليه وآله افضل صلوات المصلين على يد مؤلفه الفقير الى الله الغني
المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج
الامر من يده بمحروسة اصفهان حرست عن يوافق الزمان وطوارق الحدثان
وصدره اولا وآخرا ظاهرا وباطنا لمؤلفه في تاريخ اتمام الكتاب لقد تم
وتم الاحاديث تاريخه قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة
٩٩٥

٢٨٦٥

وتسطير ما بنفسه لنفسه على يد اقل العبيد واحوجهم الى
رحمة ربه الكريم اسماعيل بن عبد الواحد صانهما الله
تعالى من العذاب الاليم في شهر شعبان المعظم
سنة ١٠٠٠

کتب اذ مسائل جعفر